جامعة 8 ماي 1945
- قـــالمة-
كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير.
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان :

الحوكمة في المؤسسات المصرفية كمدخل للوقاية من الأزمات المالية

بالإشارة لحالة الجزائر

من إعداد الطالبين:

بعـــاج محمد فـــوزي
بـــونوارة بـــــلال

اشراف الأستـــاذ:

جـــــدي حليـــم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ / دغمان راضية	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ جدي حليم	أستاذ محاضر	مؤطرا
د / بن يوب فاطمة	أستاذ محاضر	مناقشا

العام الدراسي :2015/2014

شكر وعرفان:

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى،

فبفضل من الله ونعمة تم هذا العمل مع قلته وهذا الجهد مع ضآلته،

وهذا السعي مع شوائبه فالله الحمد والشكر كالذي نقول وخيرا مما نقول

وكالذي يقول وهو أحسن من قائل.

ثم الشكر الجزيل لمن كانت سندا لنا في رحلتنا

هذه بتوجيهاتها ونصائحها وأفادنا تفكيرا وتذكيرا

الأستاذ المؤطر "جدي حليم ".

ثم الشكر الجزيل إلى أساتذة العلوم الاقتصادية,

ولا ننسى ذكر عمال المكتبة الذين أفادونا من خلال

التسهيلات المقدمة من طرفهم للحصول على المراجع .

إهـداء:

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك.

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منها

أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

الذي يخفق له قلبي باستمرار،

ضياء قلبي ونور بصري : محمد "صلى الله عليه وسلم".

فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها:

"أمـي الغالـية".

الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال:

"أبـي العزيز حفظه الله".

الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود:

"محمد؛ أحمد؛ عبد الحفيظ, رفيق".

وأبناؤهم :

"عبيد, جهاد, لقمان, معاذ, بوبكر, زين الدين, مرتضى, إياد, إمام, فؤاد".

الذين أحاطوني بمساعدتهم وبحبهم: أهلي وأقاربي.

المعادلة التي ترسم منحنى حياتي:

"أصدقائي من تذكرهم قلبي ونساهم قلمي, وأصدقائي في الجامعة ...",

كل الذين عرفتهم من قريب أو بعيد,

من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي.

بلال.

إهداءات

أول الغيث قطرة و أول الطريق خطوة، وأول الطريق ألم وآخرها تحقيق حلم ولا بد للمسيرة أن تنطلق وأول انطلاقة دمعة ونهايتها بسمة

إلى الذين ذكرهم الله بإحسان، فأهدياني كل شيء ولم أهدهما أي شيء من أعطياني زهرة شبابهما لأواصل ومن رسما لنا للدراسة دربا نسيره وسلاحا نجاهد به

من أكن له حب العالم نبع حناني وسر بقائي الذي داس الشوك ليراني في أعلى المراتب من يرى في أحلامي ونجاحي وسامه وفلاحي اعزّ مناه *أبي العزيز*

نبع الحنان الذي لا يجف عبق حنانه بالنور المشرق في حياتي التي كانت صدرا أسكن إليه فتخفف عني أحزاني في محني التي تمزقت أضلعها في كل لحظة خوفا علي من هذا الزمن وتترقب نجاحي بشغف من أرادت أن تراني خير الناس *أمي الغالية*

إلى سندي في الحياة الذين علموني كيف أفرض وجودي وأشق الطريق رغم كل الصعاب فلم يبخلوا علي يوما فكل الشكر لإخوتي: *محمـد الطيـب و زوجته أمـــال، إلى : صبيحة ، سمية

و إلى أختي الصغرى الزهرة المتفتحة *إينـاس* حفظها الله ورعاها

دون أن أنسى جدتي *فطيمة* رحمها الله.

إلى أصدقائي في الجامعة:

إلى كل من وسعهم قلبي وضاقت بهم هذه الصفحة أهدي هذا العمل، وإلى كل من عرفتهم والتقيت بهم يوما وأحييهم في الله، إلى كل من يحملون ذرة حب نحوي إلى هذا وذاك أتقدم بكل سطر وحرف من هذا العمل

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	VI
فهرس الأشكال	VIII
فهرس الملاحق	X
المقدمة العامة	أ.ب.ج.د
الفصل الأول: عموميات حول الحوكمة في المؤسسات المصرفية	01
المبحث الأول: ماهية الحوكمة	02
المطلب الأول: نشأة ومفهوم الحوكمة	02
أولا: نشأة الحوكمة	02
ثانيا: مفهوم الحوكمة	03
المطلب الثاني: دوافع ظهور الحوكمة وأهدافها	05
أولا: دوافع ظهور الحوكمة	05
ثانيا: أهداف الحوكمة	07
المطلب الثالث: معايير ومحددات الحوكمة	09
أولا: معايير الحوكمة	09
ثانيا: محددات الحوكمة	10
المبحث الثاني: إرساء وتعزيز الحوكمة في الجهاز المصرفي	13
المطلب الأول: تعريف الحوكمة في البنوك وأهميتها	13
أولا: تعريف الحوكمة في البنوك	13
ثانيا: أهمية حوكمة البنوك	14
المطلب الثاني: أهداف الحوكمة في المؤسسات المصرفية والأطراف الفاعلة بها	18
أولا: أهداف الحوكمة في الجهاز المصرفي	18
ثانيا: الأطراف الفاعلة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية	19

المطلب الثالث: دور ومتطلبات الجهاز المصرفي في تعزيز المبادئ الحوكمة المصرفية والتحديات التي تواجهها	22
أولا: دور الجهاز المصرفي في تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية	22
ثانيا: متطلبات إرساء الحوكمة في المصارف والتحديات التي تواجهها	24
المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المصرفية في ظل توصيات لجنة بازل	28
المطلب الأول: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية لسنة 1998	28
المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة في الجهاز المصرفي لسنة 1999	29
المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي من منظور لجنة بازل 2006	31
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للأزمات المالية	33
المبحث الأول: ماهية الأزمات المالية	35
المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية وخصائصها	35
أولا: تعريف الأزمة المالية	35
ثانيا: خصائص الأزمات المالية	36
المطلب الثاني: مؤشرات الأزمات المالية	37
أولا- المؤشرات المتصلة بالسياسات الاقتصادية الكلية	37
ثانيا: المؤشرات المتصلة بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية	38
المطلب الثالث: أنواع الأزمات المالية	39
أولا: الأزمات العينية	39
ثانيا: الأزمات النقدية	40
المبحث الثاني: أسباب وعدوى الأزمات المالية وسبل مواجهتها	41
المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية	41
أولا: أسباب اقتصادية	41
ثانيا: أسباب نفسية	43
المطلب الثاني: عدوى الأزمات المالية	43
أولا: تعريف العدوى المالية	43
ثانيا: أسباب العدوى المالية	43
المطلب الثالث: استراتيجيات وسياسات مواجهة الأزمة المالية	45
أولا: سياسات الصندوق الدولي	45

ثانيا: رؤية عربية لمواجهة الأزمة المالية	46
المبحث الثالث: نماذج عن الأزمات المالية	48
المطلب الأول: الأزمات المالية قبل التسعينات	48
أولا: أزمة الكساد الكبير 1929	48
ثانيا: أزمة 19 أكتوبر 1987	51
ثالثا: أزمة أكتوبر 1989	53
المطلب الثاني: الأزمات المالية خلال التسعينات	55
أولا: أزمة المكسيك 1994	55
ثانيا: أزمة جنوب شرق آسيا 1997	57
ثالثا: أزمة الأرجنتين	60
المطلب الثالث: الأزمات المالية ما بعد التسعينات	61
أولا: الأزمة المالية العالمية 2008	62
خلاصة الفصل الثاني	68
الفصل الثالث: دور حوكمة الجهاز المصرفي في الجزائر لتجنب الأزمات المالية	69
المبحث الأول : وضعية النظام المصرفي الجزائري ظل الإصلاحات	71
المطلب الأول : الإصلاحات المصرفية المنتهجة	71
أولا: إصلاحات 1990(قانون 90-10)	71
ثانيا: إصلاحات 2003(لأمر03-10)	72
ثالثا: إصلاحات 2009	73
المطلب الثاني: سياسات النظام المصرفي الجزائري	74
أولا: سياسة الودائع	74
ثانيا: سياسة القروض	76
المطلب الثالث: أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري	78
أولا: أزمة بنك الخليفة	78
ثانيا: أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري(BCIA)	81
المبحث الثاني: بيئة حوكمة النظام المصرفي في الجزائري والأطراف الفاعلة فيها	83
الطلب الأول: بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري	83
أولا: البيئة التشريعية	83

ثانيا: البيئة المؤسسية	86
المطلب الثاني : الهياكل الإدارية للبنك والفاعلين الداخلين في حوكمة النظام المصرفي الجزائري	89
أولا :الهيكل الإدارية للبنك	89
ثانيا :باقي الفاعلين الداخلين	91
المطلب الثالث: الفاعلين الخارجيين	93
أولا: البنك المركزي (بنك الجزائر)	93
ثانيا: المراجعين الخارجيين	96
ثالثا : صندوق ضمان الودائع	98
المبحث الثالث: أدوات حوكمة النظام المصرفي الجزائري	99
المطلب الأول: الشفافية والإفصاح	99
أولا: طبيعة الشفافية والإفصاح	99
ثانيا: دعائم الشفافية والإفصاح	100
المطلب الثاني: الرقابة والإشراف المصرفي	103
أولا: الرقابة المصرفية	104
ثانيا: الرقابة والمراجعة الداخلية	105
ثالثا: الإشراف والرقابة الخارجية	106
المطلب الثالث: إدارة المخاطر وجهود السلطات الجزائرية في مجال تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك	107
أولا: إدارة المخاطر	107
ثانيا: إجراءات بنك الجزائر في مجال الحوكمة المؤسسة	108
ثالثا: معوقات الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية	114
خلاصة الفصل الثالث	115
الخاتمة العامة	117
قائمة المراجع	121
الملاحق	

فهرس الجداول:

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	موارد البنوك الجزائرية خلال 2010- 2013	76
02	توزيع القروض على الاقتصاد	77
03	تطور التصريحات	95
04	تطور التصريحات والشيكات المحجوزة	96

فهرس الأشكال:

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	زوايا حوكمة المؤسسات	04
02	أهداف الحوكمة	08
03	المحددات الخارجية والداخلية	12
04	مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة	17
05	الأطراف الفاعلة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية	21
06	شكل الميزانية	101

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	موارد البنوك الجزائرية خلال 2010- 2013
02	توزيع القروض على الاقتصاد

المقدمة:

لقد كان للأزمات المالية وقع وأثر كبيرين على اقتصاديات البلدان، إذ أنها غالبا ما سببت تدهورا حادا في الأسواق المالية، نظرا لفشل الأنظمة المصرفية المحلية في أداء مهامها الرئيسة والذي ينعكس في تدهور كبير في قيمة العملة وفي أسعار الأسهم. وبالتالي التأثير السلبي على قطاعات الانتاج والعمالة، وما ينتج عنه من اعادة توزيع للدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية ككل، حيث شهد القرن العشرين عدد من الأزمات الاقتصادية، أهمها أزمة 1929، أزمة1987، أزمة1989، والأزمات الآسيوية لعام 1997 التي مست العديد من الدول الآسيوية لعام 1997 التي مست العديد من الدول الآسيوية، وأزمة المكسيك في عام 1994، وأزمة الأرجنتين في عام 1995، أما القرن الحادي والعشرين حيث كانت الأزمة الأخيرة التي شهدها العالم في 2008، والتي تعد حدثا تاريخيا مهما بكافة المقاييس، فإن ما حدث في الأسواق المالية العالمية، وخاصة بالنسبة للمؤسسات المالية الأمريكية يعتبر بحق أزمة مالية كبيرة غير مسبوقة، حيث واجه الاقتصاد العالمي أزمة مالية حقيقية عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد السواء.

ومع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك والشركات على مستوى العالم في السنوات الأخيرة، فقد أرجع المحللون السبب الرئيس لهذا الفشل إلى افتقار هذه البنوك والشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها، مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات واتخاذ قرارات غير رشيدة وغياب الرقابة والمتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح، الأمر الذي أدى بالمؤسسات المالية الدولية أن تضع مجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل حسن الأداء وتوفير الرقابة القوية، وذلك تحت عنوان "الحكم الجيد أو الراشد"، ولم تتوقف المؤسسات المالية على هذا الحد بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي بهذه القواعد واخراجها إلى حيز التنفيذ.

وقد أصدرت عدة منظمات اقتصاديه وهيئات عالمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئ دولية تتضمن معايير وأدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية والمالية، ولقد أصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية متفق عليها، بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

وبالنظر لسعي الدول بالالتزام بأعمال لجنة بازل ومساهمتها الكبيرة في إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي، فإن الجزائر كغيرها من الدول حاولت منذ الاستقلال النهوض بالقطاع المصرفي ليتماشى مع التطورات

العالمية، إذ مر بعدة اصلاحات وكان قانون النقد والقرض 90-10 اصلاح جوهري في المنظومة المصرفية، حيث سمح بإنشاء بنوك خاصة سواء جزائرية أو أجنبية، ومع ظهورها بفترة قصير من النشاط حدثت أزمة في هذه البنوك لأزمة بنك خليفة و البنك التجاري والصناعي الجزائري، مما أثر على القطاع المصرفي بصفة عامة، وبالتالي أمام هذه الأوضاع كان إلزاما على القطاع المصرفي الجزائري اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدارك الأوضاع، حيث قام بنك الجزائر باعتباره المؤسسة التي تقف على قمة القطاع المصرفي بإصدار عدد من القوانين والأوامر والأنظمة من أجل ضمان سلامة القطاع المصرفي ولتجنب الأزمات المالية، وذلك من خلال محاولة تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية.

الإشكالية:

يمكن بعد هذا المدخل الشامل الذي يلخص مضمون البحث، أن نحدد الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤل الآتي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه مبادئ الحوكمة في النظم المصرفية للحد من الأزمات المالية والمصرفية ؟ وكيف يمكن تفعيل الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لتفادي حدوث أزمات مصرفية مستقبلا ؟

الأسئلة الفرعية :

لفهم وادراك هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تحتل الحوكمة مكانة هامة في اقتصاديات الدول؟
- ماهي المجهودات الدولية التي جاءت لتفعيل دور وأهمية حوكمة الشركات؟
- هل حدوث أزمة مالية في دولة ما تقتصر أثارها على تلك الدولة فقط؟
- هل توجد في الجزائر بيئة ملائمة لتفعيل الحوكمة بالبنوك؟
- ما هي الأولويات الملحة من أدوات الحوكمة التي ينبغي تجسيدها على الهياكل الادارية للبنوك؟

فرضيات البحث:

الوصول إلى إجابات وافية لهذه الأسئلة، يستلزم وضع فرضيات محددة ومنها:

- تحتل الحوكمة وممارستها أهمية كبيرة ورائدة تتزايد مع مرور الزمن وتتصاعد أهميتها في الدول النامية بعد أن لاقت قبولا كبيرا وواسعا في الدول المتقدمة.
- الآثار السلبية للأزمة المالية تنعكس فقط على الدولة المعنية.
- بذلت الجزائر جهود لتطبيق الحوكمة إلا أن ذلك غير كاف في ظل عدم وجود بيئة ملائمة ومناسبة.
- الشفافية والافصاح وادارة المخاطر بالبنوك تعتبر من أولويات حوكمة النظام المصرفي الجزائري.

أهمية البحث:

لقد اخترنا هذا الموضوع وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الحوكمة في اقتصاديات الدول وحاولنا من خلال هذا البحث معرفة مدى تطبيق الجزائر لحوكمة المصارف.

أهداف البحث:

من بين الأهداف التي يسعى البحث الوصول إليها نذكر:

- ابراز أهمية الحوكمة وكيفية الاستفادة منها في البنوك.
- مظاهر الأزمات المالية وآثارها التي جعلت من الحوكمة تتصدر اهتمامات المسؤولين بالهيئات الدولية.
- العناصر والعوامل التي تميز النظام المصرفي الجزائري والتي تحتم على السلطات الإشرافية ادخال مبادئ الحوكمة في ثقافة البنوك وفي مسار بناء استراتيجيتها المستقبلية.
- مدى توافر البيئة التشريعية والمؤسسية التي تحكم عمل وممارسات البنوك وتوافقها نسبيا في نفس الوقت مع المواثيق الوطنية للحوكمة.
- إبراز أدوات الحوكمة بالبنوك الجزائرية والتي تعتبر من الضروريات الحالية التي تمهد المناخ أمام باقي المبادئ المتعارف عليها.

منهج البحث:

لقد انتهجنا في هذا البحث البحث على الأسلوب الوضعي الذي استعرض مصطلح الحوكمة و كذا الأزمات المالية العالمية واعتمدنا أيضا على الأسلوب الاستنباطي المتمثل في محاولة توجيه الحوكمة نحو المتطلبات الآنية للبنوك الجزائرية.

هيكل الدراسة

لقد تم تقسيم هيكل الدراسة في هذا الموضوع إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: تعرضنا فيه إلى عموميات حول الحوكمة في المؤسسات المصرفية من خلال تبيان ماهية الحوكمة، وكيفية إرساء وتعزيز الحوكمة في الجهاز المصرفي ، كما قدمنا مجموعة من التعاريف للحوكمة وتناولنا حوكمة المؤسسات المصرفية في ظل توصيات لجنة بازل.

الفصل الثاني: تم تطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للأزمات المالية من خلال التعرض الى ماهية الأزمات المالية، وكذلك أسباب وعدوى الأزمات المالية وسبل مواجهتها، كما ذكرنا بعض النماذج عن الأزمات المالية.

الفصل الثالث: وهو الجزء التطبيقي في البحث حيث تطرقنا فيه الى دور حوكمة الجهاز المصرفي في الجزائر لتجنب الأزمات المالية والذي تضمن دراسة وضعية النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات، اضافة الى تبيان بيئة حوكمة النظام المصرفي في الجزائري والأطراف الفاعلة فيها، و أخيرا أدوات حوكمة النظام المصرفي الجزائري.

تقديم:

حظي مفهوم الحوكمة بالاهتمام من منظمات الأعمال عامة والمؤسسات المصرفية خاصة في الآونة الأخيرة في كثير من الدول العالم، حتى أصبح أحد متطلبات الإدارة الناجحة و الدواء الشافي لفقدان ثقة المستثمرين، بعد الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي خلال عقد التسعينات من القرن الماضي مع انفجار الأزمة المالية الآسيوية، وكذا تعرض عدد من الشركات العالمية لاسيما الأمريكية منها لفضائح مالية وبدا ذلك واضحا من خلال انهيار هذه الشركات لأسباب متعددة من بينها الغش والتظليل والعبث والأخطاء المحاسبية فضلا عن تدني أخلاق المهنة وأخلاق إدارات الشركات والمصارف ومكاتب التدقيق العالمية التي ثبت تواطؤها مع تلك الشركات، نتيجة لذلك فقد المجتمع جزء من ثقته في الأنظمة الإدارية والمحاسبية والرقابية مما أثر سلبا على الاقتصاد العالمي ككل وبذلك وضعت كل هذه الأحداث مفهوم الحوكمة على رأس اهتمامات منظمات الأعمال والمنظمات الدولية من أجل وضع آلية عملية لتطبيق هذا المفهوم في قطاع المصارف لتفادي الأزمات المالية، ويرجع السبب في هذا الاهتمام إلى أن الحوكمة المؤسسية ليست مفهوما أخلاقيا مجرد يجب اعتماده فحسب بل هي وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المصارف بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف.

وقد تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية الحوكمة.**
- **المبحث الثاني: إدخال الحوكمة في المؤسسات المصرفية.**
- **المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المصرفية في ظل توصيات لجنة بازل.**

المبحث الأول: ماهية الحوكمة

أدت الحوادث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى إعطاء الأولوية للموضوعات المتعلقة بالحوكمة حيث تعتبر هذه الأخيرة جوهر التنمية في المصارف والاقتصاد ككل، وأصبحت الركيزة الأساسية داخل جميع المؤسسات وعلى رأسها المؤسسات المصرفية التي تعتبرها أداة لمحاربة الفساد الإداري والمحاسبي.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الحوكمة

أصبحت حوكمة المؤسسات تحتل مكان الصدارة بالنسبة لجميع دول العالم خصوصا بعد التغيرات التي شهدها العالم و الباحث عن مصطلح الحوكمة يجد أن لها تطور تاريخي وكذا لها العديد من التعريفات لكن لم تتفق الكتابات حول مفهوم واضح ومحدد لمصطلح حوكمة المؤسسات، حيث أخذ المفكرون والباحثون بالتسابق لتعريفها.

أولا: نشأة الحوكمة:

شهد العقد الأخير من القرن الماضي البدايات الحقيقية للحديث عن الحوكمة، وذلك بعد تفجر الكثير من القضايا التي طغت على السطح وظهرت فيها التجاوزات الإدارية والمالية، وقد كشفت هذه الأزمات والانهيارات عن أنماط من الفساد المالي والإداري جعل الحديث عن الحوكمة يحظى بأهمية خاصة، ومن أخطر تلك القضايا الأزمة المالية الخانقة التي عصفت مع منتصف تسعينات القرن الماضي، بالاقتصاديات المتقدمة فيما كان يعرف بنمور آسيا. تلك الأزمة التي كشفت عن الكثير من التجاوزات المالية والإدارية المتمثلة في علاقات ومصالح متبادلة بين الموظفين وأقاربهم ولجوء الشركات الكبرى إلى استدانة أموال طائلة وإخفاء تلك الديون عن العملاء وحملة الأسهم مما كان يشكل في حينه أزمة ثقة بين إدارات تلك الشركات والمتعاملين معها من العملاء وحملة الأسهم ومن القضايا الكبرى التي طغت على السطح في تلك الفترة وشكلت بدايات الحوكمة في مفهومها الحالي وما عرف في حينه بأزمة بنك التجارة والاعتماد الدولي، حيث شكل انهيار هذا البنك صدمة عنيفة للأوساط المالية والمصرفية بما مثله هذا الانهيار من أزمة ثقة ومصداقية كانت تعصف بذلك البنك[1].

وعلى المستوى الدولي تبني الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ومقرها بباريس) وأصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة، وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999، من أهم تلك المبادئ: توفير الحماية للمساهمين والمعاملة المتساوية بينهم وتأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها، وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والإدارية،

[1]- عبد المجيد الصلاحيين، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، الثاني، تاريخ الإطلاع 29 -11- 2014، عن الموقع: www.islamic.com، ص: 8.

ووضع خطة إستراتيجية للشركة والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة والتأكيد على المسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين[1].

كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في سبتمبر 1999 حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها: الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة، وإرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق" وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة، وتأسيس لجان متخصصة[2].

ثانيا: مفهوم الحوكمة:

ليس هناك تعريف موحد لمفهوم الحوكمة فهناك العديد من التعاريف التي تتعلق بهذا المفهوم وتعرض في مايلي مجموعة التعاريف:

تعرف بأنها " مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة والتستهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل"[3].

وتعرف الحوكمة على أنها " مجموع الهياكل التي تدير العقود والمعاملات التي تنشأ بين المؤسسة ومديرها، وتنطبق الحوكمة على جميع الميكانيزمات التي يكون هدفها تحديد السلطات والتأثير على قرارات المديرين، بعبارة أخرى القرارات التي تحكم سلوكاتهم أو تصرفاتهم وتعرف تبعا لذلك سلطاتهم التقديرية"[4].

ويتناول (**Ritt**) وآخرون مفهوم الحوكمة من منظور الإدارة الاستراتيجية بقوله: "الحوكمة تمثل العلاقة بين أصحاب المصالح الخاصة والاستفادة منها في تحديد ورقابة التوجيه الاستراتيجي والأداء للمنظمات " وتعني الحوكمة في جوهرها بتعريف الطرق التي تتضمن اتخاذ القرارات الإستراتيجية بصورة فعالة، وضمان اندماج مصالح المدراء في الإدارة العليا مع مصالح المساهمين ومراقبة المجالات التي يتوقع أن تكون مصدر لنزاعات الأطراف ذات العلاقة في الشركات،

---

[1]- عبد المجيد الصلاحيين، نفس المرجع السابق، ص:8.

[2]-نفس المرجع، ص: 8.

[3]- عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2007، ص: 15.

[4]- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: مفاهيم ، مبادئ، تجارب**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005، ص: 11.

وبخاصة تعيين المدراء وإقالتهم، والإشراف العام على راتب المدير التنفيذي الأعلى وهيكل الشركة وتوجهها الاستراتيجي[1].

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "مجموعة القواعد والقوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة مثل: حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين، من ناحية أخرى"[2].

كما يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح**Corporategovrance** أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها، فهي: "أسلوب ممارسات سلطات الإدارة الرشيدة"[3].

الشكل رقم(01): زوايا حوكمة المؤسسات

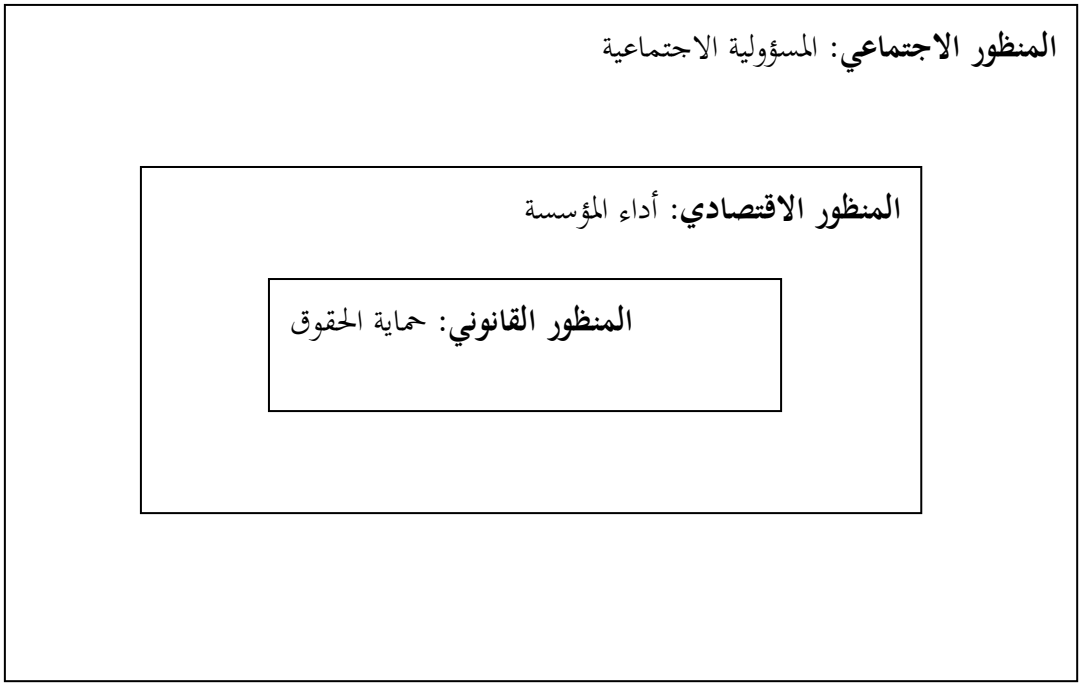

المصدر: نرمين نبيل أبو العطا، **حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المالي بمصر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006 ، ص: 03.

[1]- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وآثارها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري، عمان، بدون ذكر رقم الطبعة، 2011، ص: 240.

[2]- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008، ص: 15.

[3]- فيصل محمد أحمد الكندري، **الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2010، ص: 152.

نلاحظ من الشكل أن لحوكمة المؤسسات ثلاث زوايا يتم من خلالها النظر إليها، وعلى هذا الأساس يصعب إيجاد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم حوكمة المؤسسات، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات.

المطلب الثاني: دوافع ظهور الحوكمة وأهدافها

إن تطبيق الحوكمة نبع من مجموعة من الدوافع التي جاءت كضرورة ملحة نتيجة للعديد من الثغرات الموجودة في مختلف المنشأت كما أن هذا التطبيق له العديد من الأهداف التي تعمل على تصحيح الاوضاع .

أولا: دوافع ظهور الحوكمة:

إن الاضاءات الأولى لموضوع حوكمة المؤسسات ترجع إلى ما جاء في طروحات "A Smith" في كتابه ثروة الأمم وإلى التحذير الصريح لكل من MEANS و BERLE من المخاطر المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة في المؤسسات المدرجة في البورصة، وضرورة وجود رقابة على المديرين لحماية مصالح صغار المساهمين والإدراك المبكر لرواد نظرية الإدارة إلى أن مسؤولية إدارة المؤسسة يجب أن لا تقع على عاتق حملة الأسهم فقط وإنما على جميع الأطراف ذات المصالح من جهة، والتنبيه عن حتمية حدوث الصراع بسبب تعارض المصالح من جهة ثانية[1].

وقد كان من أبرز العوامل الدافعة لظهور الحوكمة في المؤسسات كمصطلح علمي واستخدامه كوسيلة للرقابة على تصرفات الإدارة مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي وذلك نتيجة عدم كفاءة طاقم الإدارة وسوء استخدام السلطة في العديد من المؤسسات على الصعيد الدولي خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، ناهيك عن القناعة التي تولدت من الدلالات الميدانية لحوكمة المؤسسات التي أوضحت تأثيراتها المجتمعية والمنظماتية[2]. وهناك مجموعة من الدوافع التي بررت عن مدى ضرورة تطبيق الحوكمة والتي أهمها مايلي[3]:

- كثرة المشكلات الناجمة عن انفصال الملكية عن الإدارة أو الذي يعرف بمفهوم الوكالة والتي ينجم عنها وجود تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين من ناحية وبين ذوي المصالح المتعارضة من ناحية أخرى ومدى الحاجة إلى قواعد جيدة للحوكمة.

---

(1)- بن علي بن بلعزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21، أكتوبر، 2009، ص: 3.

(2)- مؤيد علي الفضل، **العلاقة بين الحاكمية المؤسسية وقيمة الشركة – دراسة حالة الأردن**، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 112 ، المجلد 28 ، اتحاد غرف التجارة و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2007 ، ص: 23.

(3)- عطا الله واد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008، ص: 23.

- تزايد الممارسات المالية والإدارية الخاطئة وما يستتبعها من تلاعب وتظليل في المالية، وظهور الكثير من قضايا الفساد المالي والإداري.
- تدني أخلاقيات الأعمال وضعف نظم الرقابة الداخلية عن أنشطة معظم الشركات.
- ضعف حماية حقوق صغار المساهمين نتيجة احتمالات تواطؤ كبار المساهمين مع إدارة الشركة لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب الباقي.
- غياب التحديد الواضح لمسؤوليات وسلطات مجالس الإدارة ومدراءها التنفيذيين أمام أصحاب المصالح المتعارضة.
- ظهور حالات عديدة من الاحتياطات المالية والافلاسات في بعض الشركات والتعثر الناتج عن سوء الإدارة وإساءة استخدام السلطة دفع الجمهور العام للضغط على المرشحين لاتخاذ الإجراءات لحماية مصالحهم.
- زيادة حدة مخاطر منظمات الأعمال وخاصة مخاطر الاستثمار والمخاطر المالية وارتفاع تكلفة التمويل بالملكية وبالمديونية ومدى الحاجة إلى آلية للحد من هذه المظاهر.
- دور البورصات العالمية في تتبع التغييرات التي تحدث في دنيا الأعمال عن طريق مراقبة الشركات المساهمة المقيدة والمتداول اسمها بأسواق المال العالمية وذلك من خلال مجموعة من القواعد واللوائح الصادرة عن هذه الأسواق والتي قد لا تفي بأجراء مثل هذه المراقبة لمالها من صفة العموم ولعدم قدرتها على التنبؤ بسلوك المتعاملين مع هذه الشركات ومدى الحاجة إلى قواعد للحوكمة لسد مثل هذه الثغرات حفاظا على حقوق المساهمين وضمانا لسلامة الاقتصاد الوطني.
- بقاء التشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم المعاملات التجارية لفترة زمنية طويلة دون تعديلات قد تقضيها ظروف ممارسة العمليات التجارية.
- شراسة المنافسة بين الشركات التي تقوم على الإستراتيجية العسكرية التي تعني إلحاق الهزيمة بالعدو، والعدو هنا هو الشركات المنافسة وإلحاق الهزيمة بما هو العمل بكل السبل لإقصائها من السوق أو النشاط.
- ضعف النظام القانوني في الديمقراطيات الناشئة الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة، كما أن الضعف في نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة.

- مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء المنشآت بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل من مجلس الإدارة والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية.
- مساهمة العاملين وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة في نجاح أداء المنشأة لتحقيق أهدافها على المدى الطويل.
- توفير الحوافز لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمنشآت بما يضمن تحقيق الأهداف العامة للمنشأة ومساهميه.
- تقويم أداء الإدارة العليا بالمنشآت وتعزيز المساءلة.
- تحقيق نوع من التكامل بين المنشأة والبيئة المحيطة من حيث الجوانب القانونية والتنظيمية والاجتماعية السائدة.

ثانيا: أهداف الحوكمة:

إن لتطبيق الحوكمة العديد من الأهداف ذات الأهمية البالغة ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية[1]:

- كبح مخالفات الإدارة المحتملة وضمان التناغم الفعال بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين وتقليل المخاطر المالية والاستشارية، وتقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة.
- تحقيق الشفافية المطلوبة لإدامة الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية والاحتراف وأن تضيف الحوكمة نمطا من ثقافة الشفافية والوضوح يصبح ذلك النمط مهيمنا على السلوك الإداري والوظيفي.
- زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشيع جوا من الثقة في الشركة ولوائها وأنشطتها.
- العمل على جذب الاستثمارات واستقطابها فإن الشركة أو المؤسسة التي تطبق قواعد الحوكمة ومعاييرها تكون أقدر من غيرها على جذب الاستثمارات لما تشيعه من الثقة والمصداقية في تعاملاتها، الأمر الذي يولد الطمأنينة اتجاه الشركات تلك الشركات وأنشطتها وممارساتها.
- حماية حقوق المساهمين ومصالحهم وذلك من خلال توفير معلومات صحيحة وشفافة عن أنشطة الشركة والوضع المالي له بما يمكن المساهمين الحاليين والمتوقعين من اتخاذ قراراتهم بناءا على ما يظهر من الوضع المالي لتلك المؤسسات، ومنع قيام مجلس الإدارة من الأضرار بمصالح المساهمين من خلال تحديد صلاحيات محددة لهم بحيث لا تؤدي تصرفاتهم إلى الإضرار بالأطراف الأخرى.

[1]- عبد المجيد الصالحين، المرجع سبق ذكره، ص،ص: 9، 10.

- مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية، تلك القواعد والنظم يؤدي تطبيقها إلى التقليل من الأخطاء والانحرافات.
- الحفاظ على السمعة الاقتصادية للشركة من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية (أخلاقيات المهنة) وتحسين الأداء المالي للشركة أو المصرف.
- فتح السبيل لانفتاح الشركات على أسواق المال العالمية والوصول إلى أعلى المراتب لدى مؤسسات التقييم الدولية.
- تدعيم الشركات أو المؤسسات المطبقة لمعايير الحوكمة لمراكزها المالية عبر تحقيق معدلات عالية من الربحية مما يساهم في تقوية المركز المالي ويجعلها أكثر قابلية على التطور، وتمكين الشركة من التمتع بمركز تنافسي جيد.
- عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأهداف
- تحسين الكفاءة الإقتصادية للشركات

والشكل التالي يخص أهداف الحوكمة:

الشكل رقم(02): أهداف الحوكمة

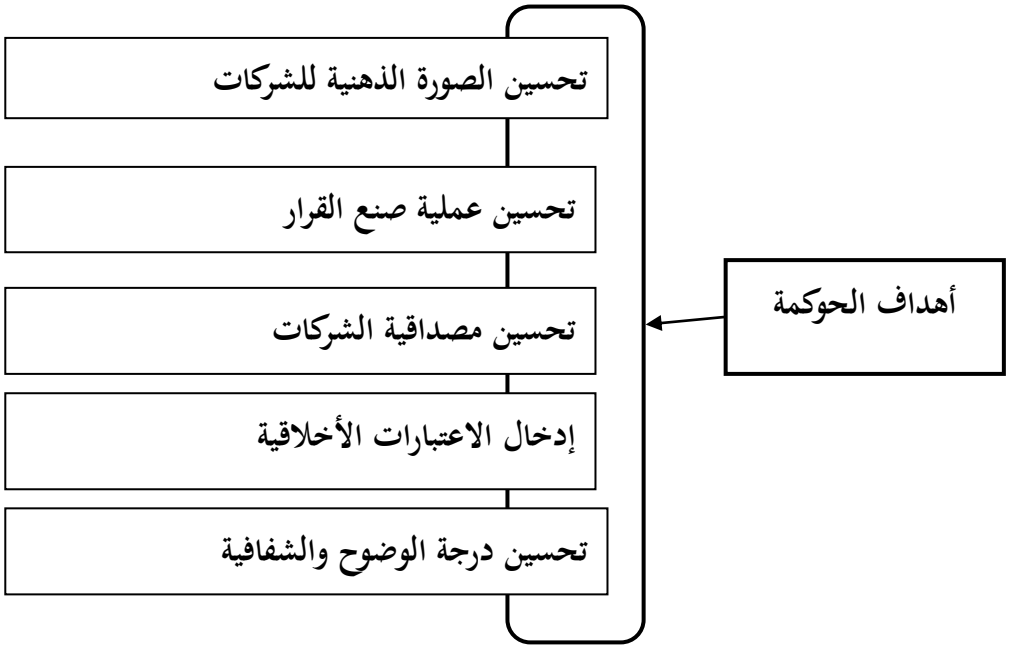

المصدر :محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005 ، ص: 21.

نلاحظ من الشكل أن أهداف الحوكمة تتلخص في تحسين الصورة الذهنية للشركات، أي ينظر الأشخاص المعنويين والطبيعيين إلى الشركة التي تطبق الحوكمة على أنه الشركة الأحسن من الشركة التي لا تطبق الحوكمة، وتحسين عملية صنع القرار، كما تحسين مصداقية الشركة، وإدخال الاعتبارات الأخلاقية، وتحسين درجة الوضوح والشفافية.

المطلب الثالث: معايير ومحددات الحوكمة

هناك مجموعة من المعايير والمحددات التي يجب مراعاتها في تطبيق الحوكمة.

أولا: معايير الحوكمة:

قد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة معايير الحوكمة فوضعت مجموعة محددة لتطبيقه ومن هذه المؤسسات:

1-معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(O.C.E.D): حيث أصدرت عام 1999 خمسة مبادئ أساسية لحوكمة الشركات والمعنية بتطوير الأوامر القانونية والمؤسسية لتطبيق الحوكمة في الشركات العامة أو الخاصة وسواء المتداولة أو غير المتداولة في أسواق المال، علما بأنها أصدرت تعديلات لها في عام 2004 حيث ركزت هذه المبادئ على العناصر التالية[1]:

1-1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون وأن يصيغ بوضوح تقييم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

1-2-حفظ حقوق كل المساهمين: حيث تهدف حوكمة الشركات إلى وضع إطار قادر على حماية وتسهيل ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم وتشمل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

1-3-المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: حيث تهدف حوكمة الشركات إلى توفير معاملة عادلة لجميع حملة الأسهم، حيث يجب أن يعطى جميع حملة الأسهم الفرصة للدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.

[1]- إبراهيم سيد أحمد، **حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2010، ص، ص: 164، 165.

1-4-دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، حيث تتضمن حوكمة الشركات الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون أو عبر اتفاقيات متبادلة والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وتشجيع التعاون النشط بين الشركات وبين أصحاب المصالح من أجل خلق الثروة وفرص العمل واستدامة مشروعات الأعمال وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في رقابة الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة ويقصد بأصحاب المصالح كل من البنوك والعاملين وحملة السندات والأسهم والموردين والدائنين...الخ

1-5-الإفصاح والشفافية: من أهم أهداف حوكمة الشركات ضمان الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن كل الجوانب المالية التي تتعلق بالشركة بما في ذلك الأداء والوضع المالي ويتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير وبأقل أو بدون تكلفة.

1-6-مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

2-معايير مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي عام 2003 قواعد ومعايير عامة تراها مناسبة وأساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة هي كالتالي[1]:

2-1-الممارسات المقبولة للحكم الجيد: يجب أن تكون المعاملات والعلاقات التي تكون في مستوى المؤسسة تتمتع بالحكم الجيد.

2-2-القيادة: يجب أن تكون المؤسسات ذات قيادة، كفاءة وذات إستراتيجية.

2-3-معلومات إضافية لتحسين الحكم الجيد.

2-4-إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.

ثانيا: محددات الحوكمة:

رغم الجهود المبذولة من قبل العديد من المنظمات الدولية والتقدم الملحوظ في احتواء الحوكمة يبقى هناك عدد من المحددات التي تؤثر في إنجاح عملية الحوكمة وقد سلطت عليها الضوء كما يلي[1]:

[1]- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعايير مع اشارة خاصة انماط تطبيقها في مصر**، منشورات بنك القومي، جوان 2007، ص: 10.

1-المحددات الخارجية:

تشير تلك المحددات إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة الذي يشتمل على القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل (قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، كفاءة القطاع المالي (المصارف وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج فضلا عن كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) وبعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ومنها (الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المدققين، المحاسبين، المحامين، الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية) وتعود أهمية المحددات الخارجية، إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، من خلال تقليل التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

2-المحددات الداخلية:

تشير المحددات الداخلية الى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرار وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيديين التي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى الى تقليل التعارض بين مصالح تلك الأطراف الثلاثة، ويوضح الشكل (3) تلك المحددات.

[1]-علاء فرحات طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي**، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 46.

شكل رقم (3): المحددات الخارجية والداخلية.

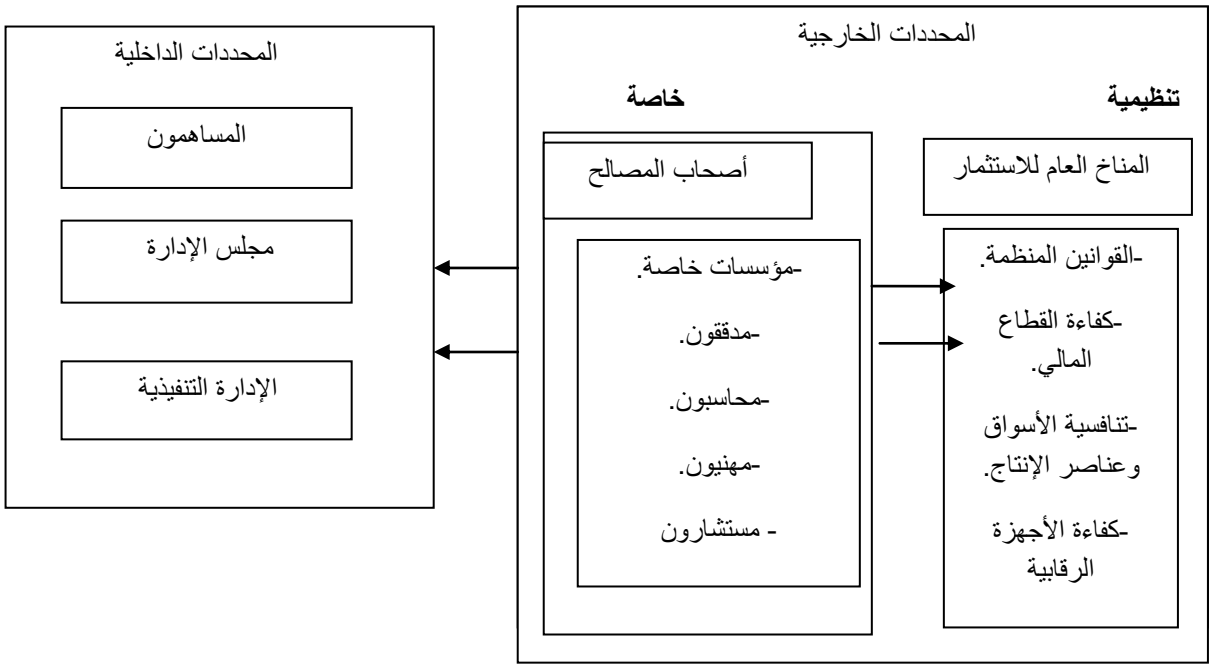

المصدر: علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، "الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي"، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 47.

يوضح الشكل أعلاه أن هناك نوعين من محددات الحوكمة محددات خارجية وتنقسم إلى تنظيمية وخاصة حيث أن تنظيمية تضم المناخ العام للاستثمار الذي يشمل قوانين والتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي وخاصة التي تضم بعض مؤسسات ذاتية تنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، كما توجد محددات داخلية تشير إلى كيفية اتخاذ القرار داخل الشركة وكذا مدى كفاءة كل من المساهمون ومجلس الإدارة ولإدارة التنفيذية.

المبحث الثاني: إرساء وتعزيز الحوكمة في الجهاز المصرفي

إن التطور التقني المطرد في الصياغة المصرفية من ناحية، والتطور في استخدام الوسائل الالكترونية والأموال الالكترونية من ناحية أخرى، أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك وتنوعها، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية في سوق يتميز بالمنافسة الشديدة، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري الاهتمام بمفهوم حوكمة البنوك باعتباره أداة رئيسية تهدف إلى التنظيم الجيد والإشراف الفعال على جميع أنشطة وعمليات البنوك.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة في البنوك وأهميتها

تبرز أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف من حيث أن المصارف تعتبر من أحد أهم ركائز النظام المالي والاقتصادي.

أولا– تعريف الحوكمة في البنوك:

هناك عدة تعريفات لحوكمة البنوك، ومن تلك نذكر:

1- يمكن تعريف حوكمة البنوك بأنها تتضمن الأساليب والإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لشؤون وأنشطة البنوك[1].

2- تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسيين)[2].

3- ويقصد بحوكمة البنوك أيضا مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجين والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة[3].

4- وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالميا للحوكمة، فمن الواضح أن مبدأ الحوكمة هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمؤسسة والمتعاملين معها، ومنه حوكمة المصاريف هي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى[4].

---

(1)- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008، ص: 244.

(2)- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار،مرجع سبق ذكره، ص:6.

(3)- نظير رياض محمد الشحات، **إدارة المحافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات**، جامعة المنصورة، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008، ص:325.

(4)- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصرف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص: 438.

5- وبمعنى أوسع، يشمل نظام الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف المصرف، مراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، وباتت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة المصرف[1].

6- كما يعرف بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك خلال مجلس الغدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[2].

ثانيا: أهمية حوكمة البنوك

لحوكمة البنوك أهمية بالغة نذكر منها مايلي :

1- إن الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس مخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي[3].

2- أوصت العديد من الهيئات العلمية والدول التي لديها خبرة كبيرة بالقطاع المصرفي بضرورة الإسراع في تطبيق مفهوم حوكمة البنوك نظرا للمنافع التي يمكن أن تحصل عليها البنوك بل والدول من التطبيق السليم لهذا المفهوم، حيث تكمن أهمية مفهوم حوكمة البنوك في أهمية البنوك كمركز للأنشطة المالية والتجارية والصناعية للدولة، وطبيعة أعمال البنوك التي تتسم بسرعة الحركة، كما أن الآثار الأوسع انتشار المترتبة على انهيار البنوك والتي تنال من جميع الأطراف المتمثلة في المودعين والدائنين والمساهمين، كما أن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتفوق

---

(1)- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

(2)- عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد1، 2006، ص: 07.

(3)- بادن عبد القادر، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية، بإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007- 2008-، ص: 95.

على غيرها في مزايا كثيرة، أبرزها تحسن أداء البنوك وارتفاع قمتها في السوق، بالإضافة إلى الحد من مستويات المخاطرة[1].

3- كما يؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية ومكافحة أو مقاومة المؤسسات للإصلاح وقد أدت الأزمة المالية إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام الحوكمة الجيدة لتجنب حدوثها، والحوكمة الجيدة التي تؤدي إلى الإفصاح على المعلومات المالية يمكن أن تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال وتساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية، وتحد من هروب رؤوس الأموال وتعمل على مكافحة الفساد الذي يؤدي إلى إعاقة النمو[2].

4- أن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يبحثون عن البنوك التي تتمتع بهياكل حوكمة سليمة وهي تلك الإجراءات التي بموجبها تقوم إدارة البنك بحماية أموال المساهمين وخدمة مصالحهم وذلك سواء كانت ملكية البنوك عامة أو خاصة فهي تضمن تحقيق عائد عادل على الأصول التي يمتلكونها، وأن الحوكمة السليمة تؤدي إلى تعزيز ثقة المساهمين بما يؤدي إلى تحقيق أفضل عائد على الاستثمار وزيادة العمالة والنمو الاقتصادي[3].

5- تستأثر حاكمية المصارف باهتمام واسع في أوساط الاقتصاديين والمصرفيين والمراقبين من خارج المصرف (السلطات الرقابية المركزية) أو من داخل المصرف (الرقابة المصرفية الداخلية)، وذلك لجملة الخصائص التي تتميز بها المصارف عموما، والتي يمكن إيجازها بمايلي[4]:

- إن المصارف، بوجه عام، أكثر عرضة من غيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى الصدمات المالية Financial Shockes بسبب هيكل الميزانية العامة الذي يتميز بارتفاع نسبة الرافعة المالية Highly L everaged Balance Short Structure وتعبر الرافعة المالية عن نسبة الديون في الهيكل المالي إلى مجموع الموجودات، وعلى مستوى المصارف، تعبر الرافعة المالية عن مدى استخدام الودائع في الهيكل المالي للمصرف، ويستأثر مدار الرافعة المالية باهتمام كل من المالكين (المساهمين) والدائنين (المودعين). وان كانت بدرجات مفاضلة متفاوتة الى حد ما، اذ يفضل المساهمون عادة تمويل العمليات المصرفية بنسبة كبيرة من أموال الأخرين (المودعين) لأن هذا يخفض من حجم رأس المال المدفوع، ويعظم العائد على حق الملكية، ويحفظ

---

(1)- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 244، 245.

(2)- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

(3)- نفس المرجع، ص: 8.

(4)- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص،ص: 46، 51.

للمالكين الحاليين السيطرة على المصرف، ولكن الاقتراض يزيد مخاطرة المصرف ويجعل المستثمرين في الأسواق المالية يطالبون بعائد أعلى على الاستثمار في أسهم المصرف.

- تلعب المصارف دورا مهما في الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة وظيفة منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات التجارية والصناعية، وتقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من الزبائن، وتوفير السيولة المصرفية في ظل ظروف السوق الصعبة، وما يترتب على فشل أداء المعارف لهذه الوظيفة من آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع المصرف، وعلى بقية المصارف الأخرى(المخاطر النظامية).

إن ممارسة هذه الوظيفة تتطلب توافر آليات لحاكمية المصارف قادرة على تأمين سبل الاستقرار المالي لإدارات المصرف، توفير شبكات الأمان المالية وخطط وسياسات وبرامج لتأمين الودائع.

- تمارس المصارف دورا رقابيا على الزبائن من الشركات المقترضة لحماية قروضها من المخاطر الائتمانية (مخاطر الدول) ومخاطر الإعسار المالي الذي تتعرض له الشركات المقترضة. إن مثل هذا الدور لا يمكن أن تؤديه المصارف بصورة مناسبة ما لم تتمتع بآليات حاكمية جيدة يمكن إدارتها من رقابة المخاطرة في تلك الشركات وتقويم أدائها. وممارسة سلطة الإدارة الرشيدة على الشركات بوصفه شرطا من شروط الإقراض، وعلى صعيد آخر، فإن حاكمية المصارف نفسها تحتمل دورا مركزيا في الترويج لثقافة حاكمية الشركات، فإذا قام مدراء المصارف بممارسة آليات الحاكمية السليمة فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة وتطبيق حاكمية الشركات فعالة على الشركات التي يمولونها.
- تخضع الصناعة المصرفية الدولية، وبخاصة في اقتصاديات الأسواق المتطورة، على مدى العقدين الماضيين إلى تطورات وتحولات هيكلية عديدة ومستمرة تماشيا مع الظروف والمتغيرات الاقتصادية الدولية، مثل المتغيرات التي تفرضها ظروف العولمة، والتوجه نحو تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار اتفاقية " الجات" والتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الالكترونية.

إن سمات هذه التطورات تختلف في ازدياد حالات الشراء و(الاكتساب) Acquisition والاندماج المصرفي Merrger، والأخذ بمفهوم الصيرفة الشاملة Universal Bomking والتخفيض في عدد المصارف ومؤسسات الإبداع والادخار لصالح تأسيس المصارف كبيرة الحجم، وتشجيع الزيادة في حجم وتركيز المؤسسات المصرفية المتبقية في القطاع المصرفي، والانفتاح على المنافسة الدولية، والتغيرات في سلوك المؤسسات المصرفية، وزيادة التأكيد على قيمة المساهم، وخصخصة المصارف Privatization، وتأسيس المصارف الخاصة، هذا بالإضافة إلى الانتقال من محلية التعامل في الأدوات المالية إلى التدويل، وتنامي عمليات الابتكار والتجديد المالي المستمر في الأسواق المالية الدولية، وفي

ظل هذه البيئة المصرفية الدولية المتغيرة وغير المستقرة بصورة متزايدة، تصبح حاكمية المصارف عنصرا مهما وحاسما في تأمين الآليات القادرة على استيعاب تحديات تلك التحولات والاستجابة لها بدرجة عالية من المهنية المصرفية، والتحكم بمعطياتها (نتائجها) على وفق مصلحة اللاعبين الدوليين الأساسيين، على رغم أن هذه التطورات السريعة في الأسواق المالية وتشابكات المصالح الدولية أكثر مما هو معترف به، تؤدي إلى ضغوط تنافسية متزايدة بين المصارف والمؤسسات غير المصرفية.

- إن خصائص المؤسسات المصرفية الواردة سابقا، تستلزم تعزيز حاكمية الشركات في المصارف من خلال الاهتمام بتصميم وتشغيل هياكل مالية ممتازة Financial SperStrauctureً، تتضمن حماية المودعين والدائنين وشبكات الأمان Safety Netالأخرى، والرقابة التحوطية (الرقابة الحذرة)PrudentialRegulation على العمل اليومي للمصارف. زيادة قيمة المساهمين و الرفع من التنافسية

الشكل رقم(04) : مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة

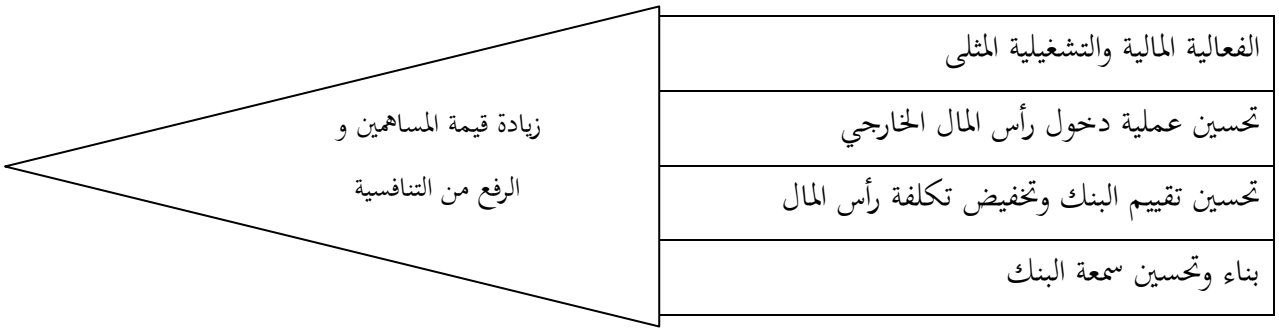

المصدر: بن علي بن بلعزوز، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21، أكتوبر، 2009، ص: 3.

نلاحظ من الشكل الاتي أن من خلال الحوكمة يمكن للبنوك ضمان الفعالية المالية والتشغلية المثلى وكذالك تحسين عملية دخول رأس المال الخارجي وكذا تحسين تقييم البنك وتخفيض تكلفة راس المال وجعل البنك له سمعة جيدة كل هذا يصب في زيادة قيمة المسهمين لدى البنك و رفع من التنافسية .

المطلب الثاني: أهداف الحوكمة في المؤسسات المصرفية والأطراف الفاعلة بها.

ان المؤسسات المصرفية كغيرها من المؤسسات الأخرى كانت لديها عدة أهداف ترمي اليها من وراء تطبيق الحوكمة ولتطبيق هذه الاهداف لبدى من وجود أطراف فاعلة بها .

أولا: أهداف الحوكمة في الجهاز المصرفي:

تهدف الحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال قواعدها وضوابطها إلى العديد من الأهداف نلخصها فيمايلي[1]:

1- الحفاظ على النظام المالي والمصرفي وذلك من خلال تجنب مخاطر إفلاس البنوك، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، ووضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

2- ضمان كفاءة الجهاز المصرفي ويكون ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة. وتقييم أيضا الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3- حماية المودعين ويكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول وبالإضافة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنع حق مساءلة الإدارة، وتقييم أداء الإدارة وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة، مع تحقيق الحماية لأموال المودعين والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك، وتحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك، مع التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للبنوك، وتجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، والحفاظ على السمعة الاقتصادية للبنك من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية، وحماية حقوق المساهمين ومصالحهم من خلال وضع الإستراتيجية الاستثمارية السليمة، وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليته وأعضائه.

---

[1]- شرفي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 21-20، أكتوبر، 2009، ص، ص: 6، 7.

ثانيا: الأطراف الفاعلة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية:

يتوقف نجاح نظام الحوكمة في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين (الداخليين والخارجيين):

1- **الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعليين الداخليين:** والمتمثلة فيما يلي[1]:

1-1-حملة الأسهم: يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجيهات البنك.

1-2-مجلس الإدارة: وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

1-3-الإدارة التنفيذية: وهم كبار المديرين في المصارف برئاسة الرئيس التنفيذي، حيث لابد أن يكون لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

1-4-المراجعين الداخليين: وتكمن مهمتهم الأساسية في المشاركة في إعداد التقارير المالية والمراجعة الداخلية والمحافظة على تطبيق القوانين واللوائح بالإضافة إلى التوجيه والإرشاد، ولديهم دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

2-الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين: والمتمثلة فيمايلي[2]:

2-1-الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصين، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي، وفي هذا الصدد، وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وتركيز القروض، وإقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأة وتكوين المخصصات، وتحصيل المدفوعات المستحقة، والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون، ومتطلبات السيولة والاحتياطي، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية.

---

[1]- أمال العياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص: 8.

[2]- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، مرجع سق ذكره، ص، ص: 6، 7.

2-2-الأدوار العامة:

2-2-1-المودعين: يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

2-2-2-شركات التصنيف والتقييم الائتماني: تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكيد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

2-2-3-وسائل الإعلام: يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.

2-2-4-شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع: يعتبر صندوق تأمين الودائع أحد أشكال شبكة الأمان.(نظام التأمين الضمني، نظام التأمين الصريح).

الشكل رقم (05) : الأطراف الفاعلة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية

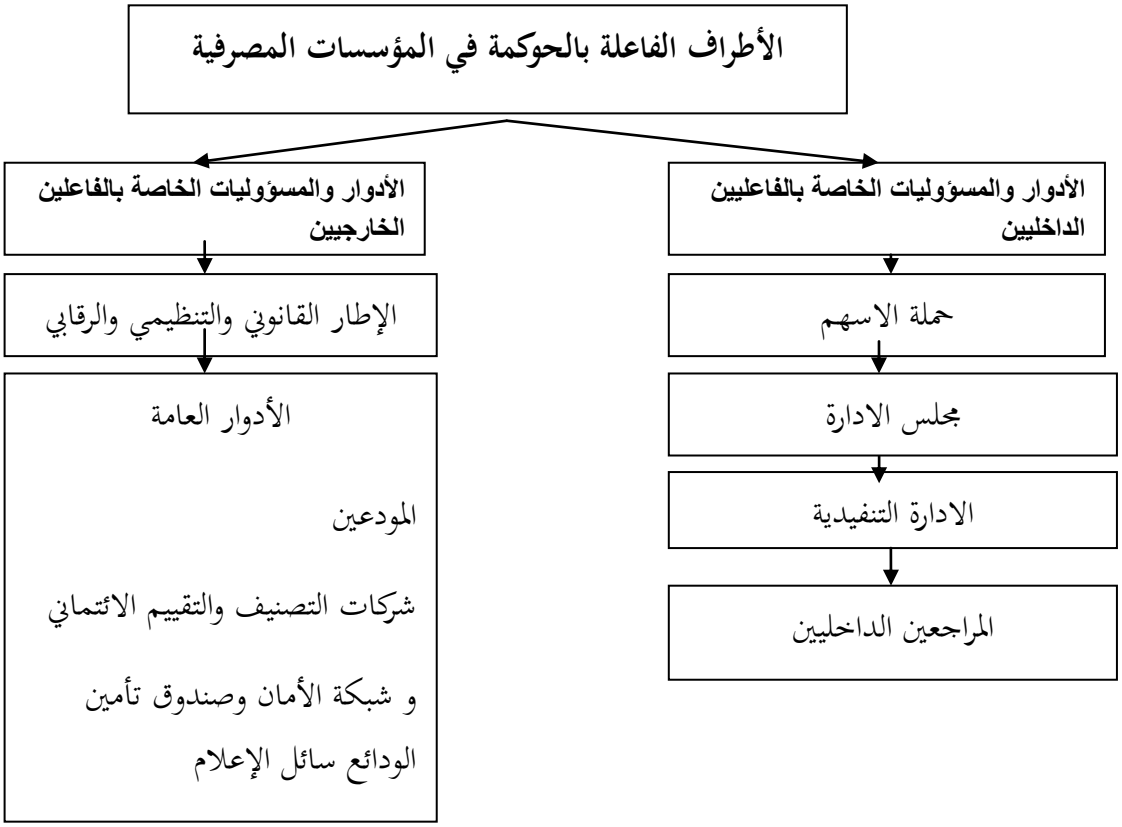

من اعداد الطلبة: بالاعتماد على

- أمال العياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص 8.
- بن علي بن بلعزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21، أكتوبر، 2009، ص ص: 6، 7.

يوضح الشكل ان الأطراف الفاعلة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية تتكون من الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخلين والخارجيين حيت أن الاولى تتجسد في حملة الاسهم ، مجلس الادارة ،الادارة التنفيدية و المراجعيين الداخليين أما الثانية تتجسد في الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي و الأدوار العامة التي تتمثل هي الاخرى في المودعين ، شركات التصنيف والتقييم الائتماني ، وسائل الاعلام و شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع.

المطلب الثالث: دور ومتطلبات الجهاز المصرفي في تعزيز المبادئ الحوكمة المصرفية والتحديات التي تواجهها.

يؤدي الجهاز المصرفي دورا هاما في تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية، كما أنه يعتمد على عدة ركائز تعتبر الأساس الذي عليه يمكن إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف، إلا أن هذه الأخيرة ما تزال تواجه تحديات كبيرة في استيعاب وتطبيق مبادئ الحوكمة.

أولا: دور الجهاز المصرفي في تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية.

يكمن دور الجهاز المصرفي في دور المصارف ودور المصرف المركزي في تعزيز الحوكمة بالمصارف.

1-دور المصارف في تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية.

تعتبر المصارف المصدر الأساسي لتلبية الاحتياجات حيث تلعب دورا هاما في عمل المؤسسات لتحقيق أهدافها من الربح، ويمكن توضيح دور المصارف في تعزيز الحوكمة من خلال ما يلي[1]:

1-1- تعتبر المصارف رائدة في مجال تبني مبادئ الحوكمة باعتبارها مؤسسات مساهمة عامة، وعلى هذا الأساس فإن مبادئ الحوكمة تقلل من حجم المخاطرة التي قد تتعرض لها المصارف. إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة في المصارف يجب أن تمر في اتجاهين:

- الاتجاه الأول: تقوده المصارف بحد ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار.
- الاتجاه الثاني: تقوده المصارف المركزية كونها المسؤولة عن مراقبة وتنظيم الجهاز المصرفي.

1-2-تعزيز دور المصارف في تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الممول الرئيسي للمؤسسات، ومن أهم الركائز الأساسية لسلامة سوق الأوراق المالية وقطاع المؤسسات وجود نظام مصرفي سليم يوفر الائتمان والسيولة.

1-3-ويمكن النظر إلى دور المصارف في تعزيز الحوكمة وأهميتها من خلال العناصر التالية[2]:

- المنافسة الكبيرة بين المصارف خلقت نوعا ما من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور والمؤسسات، حيث أصبح معيار الجودة هو أساس العلاقة مما أدى بالمصارف لانتهاج الحوكمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة.

---

[1]- نظير رياض محمد الشحات، **إدارة المحافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات**، ديوان جامعة المنصورة، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2007، ص: 328.

[2]- بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

- باعتبار المصارف المزود الرئيسي بالتمويل، فإنها تطبق الحوكمة للحفاظ على حقوق ذوي العلاقة خاصة المساهمين والمودعين، وبناءا عليه يتم تقييم المؤسسة طالبة الائتمان وفق التزامها بمعايير وأسس الحوكمة.
- تشكل المصارف إحدى أدوات التغيير الرئيسية اتجاه تبني وتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة من خلال إرساء قيمتها التي تتمثل في الشفافية والإفصاح والعدالة والمسؤولية والمساءلة.

2-دور المصرف المركزي في تعزيز تطبيق مبادئ الحومة المصرفية:

تلعب المصارف المركزية دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري[1].

وللبنك المركزي دور أساسي في تعزيز وتشجيع المؤسسة في البنوك التجارية وذلك للأسباب التالية[2]:

- أن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.
- إن المصارف تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها يمثل المخاطرة، إضافة إلى كونها مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين).
- نتيجة لتعرض المصارف لهذه المخاطر وبسبب تداول أسسها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لها.
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصرف، تدار بشكل سليم، وإن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكيد من ذلك.
- يجب أن نعترف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال المصرف.
- هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم (شبه مستقلين)، وهذا ما يعطي انطباعا خاطئ للحوكمة المؤسسية.

---

[1]- أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 6- 7 ماي 2012، ص:11.

[2]- نفس المرجع، ص: 110.

ثانيا: متطلبات إرساء الحوكمة في المصارف والتحديات التي تواجهها.

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي توفر مجموعة من الركائز الأساسي، مع أنها لا تزال تواجه تحديات كبير في تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

1- **متطلبات إرساء الحوكمة في المصارف:** وتتمثل في[1]:

1-1-حقوق الملكية: إن وجود نظام لحقوق الملكية الخاصة يعتبر واحدا من أهم الركائز الأساسية الضرورية لاقتصاد ديمقراطي يقوم على أساس السوق، ومن الضروري أن تضع قوانين ولوائح حقوق الملكية معايير بسيطة وواضحة تحدد كيفية الجمع بين هذه الحقوق أو تبادلها، وأن تخضع أيضا معايير لتسجيل المعلومات المطلوبة مع وضع كافة المعلومات في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة وكفاءة كبيرة، لأن المستثمرين يستردون كثيرا في استثمار رؤوس أموالهم في البنوك التي ليست لها حقوق ملكية قانونية.

كما من الضروري أن تكون القوانين واللوائح واضحة ومفهومة لدى الجمهور وأن يعرف الناس كيفية امتلاك الأموال واستخدامها وتبادلها، فالنقص في الأسس التي تضمن حقوق الملكية يمنع البنوك من تحقيق اللامركزية والتخصص في إبرام عقود من الباطن مع بنوك منافسة وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، كما يؤدي أيضا إلى تعقيد العمليات المتطورة والإبداعية المرتبطة بالعلاقات مع الأصول.

1-2-الإفلاس ونزع الملكية: ليست جميع البنوك ناجحة وهذا ما دعا إلى وجود قوانين تنظم آليات التصفية والخروج بطرقة منصفة، واعتبار هذه الآليات ضرورية حتى يكون من الممكن تصفية الاستثمارات وتحويلها نحو بنوك منتجة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام، ومن الضروري هنا أن تكون هناك قوانين ولوائح تلزم البنوك بمعايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها والتزاماتها، وقوانين ولوائح تسمح بإجراءات سريعة وكافية للإفلاس ونزع الملكية وتراعي العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح، وعلاوة على ذلك أدى النقص في إجراءات الإفلاس ونزع الملكية إلى تسهيل انتشار استيلاء الداخلين على الأصول.

1-3-أسواق الأوراق المالية:أسواق الأوراق المالية الجيدة تؤدي إلى انضباط الداخليين بإرسال إشارات الأسعار بسرعة وتمكين المستثمرين من تصفية استثماراتهم بسرعة ودون أن يتحملوا تكاليف كبيرة وهذا بدوره يؤثر على قيم أسهم البنك وقدرته على الوصول إلى رأس المال، حيث يحتاج سوق الأوراق المالية الجيدة إلى:

- قوانين تحكم إصدار الأوراق المالية مالكي ديون البنك والتجار فيها، وتحدد التزامات ومسؤوليات مصدري الأوراق المالية والوسطاء على أساس من الشفافية والنزاهة.

[1]- بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 107، 108.

- شروط إدراج الشركات عموما والبنوك في قوائم سوق الأوراق المالية يتم على أساس معايير مشددة للشفافية والإفصاح، ومن المفيد وضع سجلات مستقلة للأسهم.
- قوانين لحماية الأقلية من المساهمين.
- جهاز حكومي مزود بعدد من المشرعين المستقلين المؤهلين وتمولهم سلطة تنظيم عمليات الأوراق المالية للمتعاملين.

1-4-نظام قضائي مستقل وسليم: يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بكفاءة أحد أهم مؤسسات الاقتصاد الديمقراطي المتجه نحو السوق ولن تكون للركائز السابقة أي أهمية تذكر في غياب نظام قضائي سليم ينفذ القوانين باستمرار ونزاهة ويحافظ على احترام القوانين، حيث تساعد الآليات التالية على تقوية الكفاءات والقدرات الإدارية:

- إعداد الموظفين المؤهلين جيدا.
- التعاقد مع الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم المهنية المؤكدة.
- تدريب الموظفين تدريبا مهنيا على إحداث الأساليب التقنية.
- دفع رواتب جيدة للموظفين تجذب المؤهلين منهم للبقاء في العمل ولا تدفعهم إلى قبول الرشاوي وتكون الترقية حسب الكفاءة.

2-التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف:

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية واتحادات المصارف في دعم الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي إلا أن المصارف ما تزال تواجه تحديات كبيرة في استيعاب وتطبيق مبادئ الحوكمة، ويمكن تلخيص هذه التحديات فيمايلي[1]:

2-1- تركز الملكية:

يشير هذا المصطلح إلى تركيز ملكية المصارف التي بدأت كشركات مدارة من قبل عائلات أو عدد محدود من الأفراد، والتي ما تزال تحت سيطرة مؤسسيها أو وارثيهم، إذ الحيازة الأكبر من الأسهم تعود لتلك العائلات المالكة أو أقربائهم، وكنتيجة طبيعية يحتل هؤلاء أعلى المراكز الوظيفية في المصرف ومن ثمة هم المسيطرون على مجلس إدارتها وغالبا ما تتأثر فاعلية مجلس الإدارة في هذه المؤسسات لأن رئيس مجلس الإدارة هو ذاته الرئيس التنفيذي أو عضو في فريق

[1]- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، بدون ذكر رقم الطبعة، 2011، ص: 57- 60.

الإدارة العليا مما يعطيه السيطرة الكاملة على المصرف، لذا يصعب فصل مجلس الإدارة عن الإدارات العليا (التنفيذية)، وتلك أحد التحديات التي تواجه عملية تطبيق الحوكمة المؤسسية لأنها تنادي بهذا الفصل، بل هو أحد المهام التي ترمي لتحقيقها في تطبيق الحوكمة، إذ لا وجود لمجلس إدارة ذو الشطرين المعروف في الدول المتقدمة والذي يتكون من مجلس مفوضين يمثل المساهمين ويشرف على مجلس الإدارة ومجلس إدارة مسؤول عن تنفيذ القرارات الإستراتيجية في المصرف، مما يجعل الأمر غاية في الصعوبة على مجلس الإدارة عند تقييم أداء المدير التنفيذي وتحصيله المسؤولية عن نتائج النشاط المصرفي، فكيف يتم الحكم على مجالس إدارة مملوكة لأفراد وحدهم أصحاب المصلحة فيها، فمن هي العائلة أو مجموعة المساهمين التي تمتلك مصرفا ولها الجرأة على تقييم أدائها المصرفي بشكل شفاف وعلني وتقبل الحكم عليها في حال تخلفها عن مهامها، وهو ما تنادي به الحوكمة المؤسسية لأن أحد مبادئها (الشفافية والإفصاح) في العمليات المصرفية وفصل الإدارة في ملكية رأس المال.

2-2-الشفافية والإفصاح:

تتسم القطاعات المصرفية في الدول النامية ومنها العربية بعدم كفاية الشفافية وضعف الإفصاح المالي، وذلك لأن تلك المؤسسات ليست معتادة على مبدأ الإفصاح في القوائم المالية أو الشفافية في العمليات المصرفية والعمل بمبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات على الرغم من بعض التعديلات التي حصلت في الآونة الأخيرة للأطر القانونية والرقابية نتيجة الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي والمناداة بمبادئ الحوكمة المؤسسية، إلا أن الممارسات الخاطئة لتلك المبادئ مازالت مستمرة لأن الممارسات السليمة والتطبيق الجيد لأساليب الحوكمة قد يعرقل عمل المصارف، وذلك لضعف الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية إلى ضعف الأجهزة الرقابية، فمعظم المؤسسات المصرفية في هذه البلدان لا تقبل الخضوع للتدقيق أو للرقابة المستقلة، فهذا يشعرها بالتهديد لمجرد التفكير بأن نشاطاتها مكشوفة للجمهور فهي لا تسمح بنشر أية معلومات غير التي تريد نشرها أو تلك التي تخدم مصالحها.

2-3-مشاركة وحماية المساهمين:

حيث نجد أن أكبر المساهمين من العائلات المالكة لتلك المؤسسات والمسيطرين على إدارتها وهذه السيطرة غالبا ما تغفل حقوق صغار المساهمين (ذوي الملكية الأقل)، فآلية مشاركة المساهمين ذوي الملكية على الأقل تصبح ضعيفة في صنع القرارات وغير فعالة والحماية القانونية لهم غير كافية، لأن القرارات الأساسية كالتعيينات والترشيحات لمجلس الإدارة تتخذ من قبل الحائزين لأكبر الحصص من الأسهم في المصرف وفق قاعدة الأغلبية دون الحاجة إلى موافقة صغار المساهمين، وهذا يخالف ما جاءت به الحوكمة من مبادئ أو منها مبدأ المعاملة المتساوية لحملة الأسهم، وبالتالي يصبح

من الصعب تطبيق الحوكمة في مثل هذه المجتمعات التي ترفض التغيير أو التعديل لأنظمتها الداخلية التي اعتادت العمل على نمط يلي الطموح الخاص.

2-4-القوانين والعلاقات:

تواجه بلدان العالم النامي اليوم تحديا كبيرا لم تعرفه بلدن العالم المتقدم لاسيما أعضاء منظمة(**O.E.C.D**) يتمثل في كيفية الانتقال من أنظمة قائمة على أساس العلاقات إلى أنظمة قائمة على أساس القوانين، أن يشتمل نظام الحوكمة على مجموعة قوانين رسمية وغير رسمية إلى جانب آلية ممارسات خاصة وحكومية لغرض تطبيق تلك القوانين، وتحكم هذه القوانين والممارسات والآليات مجتمعة العلاقات بين المسيطرين عمليا على المؤسسات المصرفية (المطلعين على بواطن الأمور)، وبين المستثمرين وأصحاب المصلحة، وعليه تشكل النوعية السيئة للأنظمة المحلية في تلك المجتمعات أحد أعظم التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة.

2-5-البعد الثقافي:

من التحديات التي تواجهها المصارف في تطبيقها لنظام الحوكمة هو عدم توفر الوعي الكامل بأهمية هذا المفهوم، لاسيما عندما يكون الجهل نابعا من مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية للمؤسسات المصرفية، إضافة إلى أن الثقافة المحلية ما تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة المؤسسية على أنها قضايا قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية، فضلا عن أن المنافسة بين المصارف ذاتها تدفع إلى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الجهة السوقية وتحقيق الأرباح وهذا ناتج عن عدم الاكتراث واللامبالاة بهذه المبادئ.

المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المصرفية في ظل توصيات لجنة بازل.

أصبحت أعمال البنوك شديدة التعقد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية، وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفردهم بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، ورغم وضوح هذه الفكرة استمرت الأزمات والافلاسات المتوالية للبنوك في العديد من دولالعالم، وهو الأمر الذي دفع العديد من الهيئات واللجان المالية والمصرفية والنقدية العالميةللمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل من خلال اصدارها لعدة تقارير حول حوكمة المصارف.

المطلب الأول: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية لسنة 1998.

أصدرت لجنة بازل عدة مقررات حول مواضيع محددة تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتتمثل هذه المقررات في[1]:

- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).
- تحسين شفافية المصرف (سبتمبر 1998).
- إطار نظام الرقابة الداخلية في المنظمات المصرفية (سبتمبر 1998).
- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998).

وقد بينت هذه المقررات حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية التي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السلمية داخل البنوك تتكون من عدة عناصر نذكر منها:

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسية يتم على ضوئها قياس نجاح المؤسسة ككل ومدى مساهمة الأفراد في النجاح.
- التوزيع السليم للمساهمات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.

[1] جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي– حالات دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا" ، العدد السابع، جامعة الشلف، ص: 86.

- توافر أنظمة قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية العليا، والتي تدفق العمل بطريقة ملائمة وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شيء آخر.
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل المصرف أو إلى خارجه.

المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة في الجهاز المصرفي لسنة 1999.

تعتبر اتفاقية بازل الثانية بشان كفاية رأسمال من بين الأساليب الولية الحديثة التي تعمل على ادارة المخاطر الأساسية التي تتعرض لها البنوك هذه الاتفاقية نتيجة للأسباب التالية[1]:

- عدم مراعاة مقررات لجنة بازل الأولى(1988) عند تحديد أوزان المخاطر ، اختلاف دلرجة التصنيف بين مدين ودائن .
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها من منظمة (OECD) أو من خارجها (non OECD).
- تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و ادارة المخاطر.
- توافر ادوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية .
- ظهور مخاطر جديدة مثل مخاطر تقلبات أسعار الفائدة و مخاطر التشغيل.

أقرت لجنة بازل في 1999 وثيقة حول سبل تحسين الحوكمة في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي[2]:

المبدأ الأول: بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل.

لا يمكن لأي شركة إدارة نشاطها بدون وجود أهداف إستراتيجية أو قيم سلوكية تقودها وترشدها حيث لا ينبغي لهذه لقيم منع الفساد والرشوة في نشاطات المصرف .

---

[1] – سمير الخطيب، **قياس ادارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، الاسكندرية(مصر)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005، ص: 20.

[2]- جبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.

مجلس الإدارة الفعال يوضع سلطاته وأهم مسؤولياته والإدارة العليا مسؤولة عن لقيام بمساءلة هرمية للمستخدمين بالمصرف.

المبدأ الثالث: ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم ولهم دراية واضحة بشأن دورهم في حوكمة الشركات فمجلس الإدارة يعزز يمتن الحوكمة بالمصارف عندما: يعي دوره الإشرافي وواجبه نحو المصرف ومساهمته، وكذا خدمة الضبط والموازنة في الوظائف اليومية لإدارة المصرف، والاجتماع المنتظم مع الإدارة العليا والمراجعة الداخلية للتأسيس والمصادقة على السياسات.

المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.

حل الإدارة العليا أن تأخذ على عاتقها الدور الإشرافي مع احترام حدود المديرين في قضايا الأعمال الخاصة حيث أن الإدارة العليا ينبغي أن تتشكل من مجموعة الرؤساء المسؤولين بالمصرف.

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.

حيث يلعب المراجعون دور جوهري في عمليات حوكمة الشركات بالمصارف ويمكن تحسين كفاءة المجلس والإدارة العليا من خلال: الاعتراف بأهمية عمليات المراجعة.

الأخذ بمقاييس وإجراءات تحسين استقلالية ونزاهة المراجعين ضمان استقلالية المراجع الرئيسي.

المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له.

على مجلس المدرين المصادقة على المكافآت أعضاء الإدارة العليا وباقي العاملين وضمان أن كل المكافآت تشكل وتتحدد وفقا لأهداف المصرف وثقافة المصرف وبيئته الرقابية.

المبدأ السابع: العمل والسير بحوكمة الشركات في المصارف وفق أسلوب ونمط شفاف.

من الصعب مسك الحسابات الشخصية عن نشاطات وأداء مجلس المديرين والإدارة العليا عندما يكون هناك نقص في الشفافية، يحدث عندما لا يجد أصحاب المصلحة والمشاركون في السوق والجمهور العام معلومات كافية عن هيكل وأهداف المصرف.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي من منظور لجنة بازل 2006.

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في[1]:

- **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.
- **المبدأ الثاني:** ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه.
- **المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.
- **المبدأ الرابع:** على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.
- **المبدأ الخامس:** ينبغي على المجلس الإدارة العليا فعليا،استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.
- **المبدأ السادس:** على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.
- **المبدأ السابع:** ينبغي على إدارة البنك إتباع أسلوب شفاف.
- **المبدأ الثامن:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصفية في التوصيات السابقة وتوصيات 2006 متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار الافلاسات والانهيارات التي حصلت في البنوك والمؤسسات الأخرى والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية). حيث أن هذا المبدأ يعمل على تذكير مجلس المديرين أكثر مما استعملتها توصيات 1999، أي أن هناك تغير في هياكل إدارة البنك[2].

[1]- جبار عبد الرزاق، نفس المرجع السابق، ص،ص: 86، 87.

[2]- بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

الخلاصة:

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر من الركائز الأساسية لسلامة عمل الأسواق المالية والاقتصاد ككل، كما أن توفير الممارسات السليمة المتناسبة مع المبادئ التي تتضمنها الحوكمة يساعد في تنظيم إدارة البنك وعمله، وتوفر الحوكمة هيكلا منضبطا ومنظما يضع البنك من خلاله أهدافا وسبلا لتحقيقها، وكذلك مراقبة أداء تلك الأهداف، وقد أفرزت لجنة بازل للرقابة المصرفية أوراقا دولية تتضمن معايير وأدلة وافرة للحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، ولقد أصبحت هذه الأوراق بمثابة قواعد دولية متفق عليها، حيث أن معظم الدول باتت ترتكز عليها وتحل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية، وللوقاية من الأزمات المالية، وهو ما سوف نتطرق في الفصل الموالي.

تقديم:

شكل تكرار الأزمات المالية في الدول النامية ظاهرة مثيرة للقلق والانزعاج وفي نفس الوقت للاهتمام وترجع أسباب ذلك إلى أن آثارها السلبية كانت حدة وخطيرة هددت الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول المعنية، إضافة إلى انتشار هذه الآثار وعدوى الأزمات المالية لتشمل دول أخرى نامية ومتقدمة كنتيجة للانفتاح الاقتصادي والمالي الذي تشهده هذه الدول ولاندماجها في المنظمات العالمية.

حيث تشير الإحصائيات إلى أن أغلبية دول العالم تعرضت لأزمات مالية واضطرابات مصرفية حادة، كما أن وتيرة تلك الأزمات تكررت ولما خفت عالميا، بدايتا بأزمة الكساد 1929 وصولا إلى أزمة الرهن العقاري ورغم اختلاف الأسباب من أزمة إلى أخرى إلا أن الأضرار نفسها ولذلك يتم إتباع حزمة من الاستراتيجيات والسياسية التي تعتبر المنفذ الوحيد لمواجهة هذه الأزمات.

ولقد تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية الأزمات المالية.**
- **المبحث الثاني: أسباب وعدوى لأزمات المالية وسبل مواجهتها.**
- **المبحث الثالث: نماذج عن الأزمات المالية.**

المبحث الأول: ماهية الأزمات المالية.

شهد الاقتصاد العالمي عدة أزمات مالية أثرت سلبا على الحياة الاقتصادية، وهذا ما جعل المؤسسات المالية الدولية على غرار صندوق النقد الدولي يفكرون في آليات تعمل على الأقل في التنبؤ بها ومواجهتها لتحقيق من آثارها المدمرة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية وخصائصها.

تختلف مظاهر الأزمات المالية المصرفية من مؤلف لآخر على حسب اختلاف تأثيرها ومسبباتها من منطقة إلى أخرى ومن اقتصاد لآخر.

أولا: تعريف الأزمة المالية.

قبل تعريف الأزمة المالية نقوم بتعريف كلمة الأزمة ثم نتطرق إلى تعريف الأزمة المالية.

1-تعريف الأزمة:

- **لغة:** أزم (أزمة وأزما وأزوما) اشتدّ، والأزمة: الشدة والقحط، والجمع، ازم وأزم وأزمات، وأوازم، يقال أزمة مالية وأزمة سياسية وأزمة مرضية...الخ، وغن الأزمة في الإطار اللغوي تحمل دلالة معنوية تدل على الإصابة بالشدة والضيق[1].
- **اصطلاحا:** يمكن إعطاء عدة تعريفات عامة للأزمة كالآتي[2]:

الأزمة هي حدث أو موقف مفاجئ غير متوقع يهدد الأفراد والمنظمات على البقاء، أو هي ذلك الحدث السلبي الذي لا يمكن تجنبه أيا كانت درجة استعداد المنظمة والذي يمكن أن يؤدي إلى تدميرها أو على الأقل إلحاق الضرر بها.

كما يمكن تعريفها على أنها نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من المؤثرات أو حدوث خلل كبير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال وهي لحظة حاسمة تحمل تحولا نحو الأسوأ أو الأحسن.

2-تعريف الأزمة المالية:

يوجد العديد من التعاريف للأزمات المالية، وذلك راجع إلى تعدد واختلاف وجهات الباحثين وأفكار الاقتصاديين، حيث نحاول سرد البعض منها فيما يلي:

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004، ص: 34.

[2]- لعلى بن صالح حناشي، **أسباب الأزمة الاقتصادية العربية البعيدة**، مقالة منشورة في الموقع: www.iefpedia.com بتاريخ 22-02-2015 على الساعة 17:00.

- الأزمة المالية هي الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، والأصول إما رأس مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل: الآلات والمعدات، وإما أصول مالية هي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو للمخزون السلعي، مثل: الأسهم والسندات وحسابات الادخار مثلا، أو أنها حقوق ملكية للأصول المالية وهذه تسمى مشتقات مالية ومنها العقود المستقبلية[1].
- كما يمكن تعريف الأزمة المالية على أنها تدهور أو انخفاض مفاجئ في طلب المستثمر على الأصول المالية التي تلعب دورا مهما في الاقتصاد، والانخفاض الناتج عن ذلك في سعر الأصل يقلل من النشاط الاقتصادي مباشرة من خلال التأثير على قرارات المستهلكين، الأفراد والشركات وبشكل غير مباشر من خلال تأثيراته على أسعار باقي الأصول والموازنات المالية للوسطاء الماليين كالبنوك[2].
- ويمكن تعريفها أيضا على أنها اختلال غير خطي في الأسواق المالية، بحيث تتفاقم فيها مشكلات الاختيار المعاكس والمخاطر المعنوية فتصبح الأسواق المالية غير كفأة بمعنى انخفاض قدرتها على أداء دورها كقناة لتمويل المستثمرين وهو ما قد يؤدي إلى حدوث انكماش حاد في النشاط الاقتصادي[3].
- ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن الأزمة المالية هي عبارة عن مزيج معقد ومتفاعل من حالات الضعف الاقتصادي والمالي والهيكلي، والباعث للكثير من الأزمات هو بالأساس متغير اقتصادي كلي يتزامن في الأغلب مع الانسحاب المفاجئ لرأس المال الأجنبي إلى الخارج.

ثانيا: خصائص الأزمات المالية:

مع تنوع الأزمات وإن اختلت طبيعتها فهي تشترك في نفس الخصائص التالية[4]:

- التعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها وأسبابها، وقوى المصالح المؤيدة لها، أو المعارضة لها.
- المفاجأة واستحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات والأفراد.
- إن مصدر الخطر، أو الأزمة، أو الكارثة يمثل نقطة تحول أساسية في أحداث متشابكة أو متصاعدة.

---

(1)- لعلى بن صالح حناشي، نفس المرجع السابق، ص: 03.

(2)- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانات التحكم وعدوى الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2003، ص: 32.

(3)- جبوري محمد، **الأزمة المالية العالمية وأثرها– محاولة دراسة الاقتصاد الجزائري باستخدام نموذج شعاع الاتحاد الذاتي**، ملتقى حول الأزمة المالية العالمية الراهنة، جامعة بجاية، 11ن 12، أكتوبر، 2009، ص:20.

(4)- بلعزون بن علي، عبوة هودة، **الأزمة المالية وسبل معالجتها**، بحث منشور ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي، وبديل البنوك الإدارية، جامعة الأمير عبد القادر. عن الموقع: http//al-azmah.com

- إنها تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة، نظرا لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عالي، وفي ظل ندرة المعلومات، أو نقصها.
- إن مواجهتها تستوجب خروجا عن الأنماط التنظيمية المألوفة، واحتكار النظم، أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على الثغرات الفجائية.
- كما أن مواجهة الأزمات تستجوب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي، يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.
- تزامن حدوث الأزمة المالية بوجود شعور بالحيرة والضعف وعدم القدرة على التعاطي والتعامل مع الأزمة ومواجهتها.
- غياب الحل الجذري والسريع، فالأزمات لا تنتظر الإدارة حتى تتوصل إلى حل جذري فضلا عن غياب هذا الحل الجذري أصلا.
- الدخول في دائرة المجاهيل المستقبلية والتي يصعب معرفتها أو حسابها بدقة حيث تشبه الدوامة التي تدور فلك يصعب الخروج منه.

المطلب الثاني: مؤشرات الأزمات المالية.

توجد بعض المؤشرات التقليدية التي يمكن التنبؤ من خلالها بقرب حدوث أزمة مالية، منها ما يتصل بالسياسيات الاقتصادية الكلية، ومنها ما يتعلق بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية، وهي كالتالي:

أولا– المؤشرات المتصلة بالسياسات الاقتصادية الكلية.

يوجد العديد من المؤشرات الاقتصادية العامة التي يمكن التنبؤ من خلالها بإمكانية حدوث أزمة مالية، وتتصل بالسياسات الاقتصادية الكلية في الدولة، وينجم عنها حالة من عدم الثقة لدى المستثمرين في قدرة الاقتصاد الكلي لهذه الدولة تحقيق طموحاتهم الاستثمارية، حيث دائما ما تتوجه هذه الاستثمارات إلى حيث تجد المناخ الملائم للنمو، ومن بين هذه المؤشرات[1]:

- الارتفاع في معدل البطالة.
- ارتفاع معدلات الفائدة على الودائع والقروض المحلية.

[1]- إبراهيم عبد العزيز النجار، **الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2009، ص ص: 20، 21.

- ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة إلى إجمالي قيمة القروض المحلية.
- انخفاض قيمة الاحتياطي النقدي من العملات الحرة.
- انخفاض نسبة النمو الاقتصادي، بتراجع الناتج المحلي الإجمالي بعد ثبات استقراره.
- ارتفاع الرقم القياسي للعجز في الحسابات الجارية إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

ثانيا: المؤشرات المتصلة بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية.

يمكن إجمال أهم المؤشرات التي تنبئ بقرب حدوث الأزمات المالية، وتتصل بالأسواق النقدية والمالية، فيما يلي[1]:

- غلبة الأصول المالية عالية المخاطر (كالأصول العقارية) على أسواق الائتمان.
- تسرب الضعف إلى الجهاز الإداري المنوط به الإشراف على أسواق المال وقطاعات البنوك.
- غياب الشفافية والإفصاح اللتان يستلزم معها التطبيق السليم لمعايير المحاسبية الدولية، عند عرض القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، مما يحجب عن المستثمرين الظروف التي تساعدهم على تقييم أصول هذه المؤسسات، وبالتالي أسواق المال وقطاعات البنوك، بصورتها الحقيقية.
- ارتفاع حجم الديون الخارجية قصيرة الأجل (الأموال الخارجية) لما لهذه الديون من أثر سيء على القطاعات المالية، بسبب سهولة دخولها إلى الدولة وخروجها منها، مما يساهم في خلخلة عنصر الملائمة للمؤسسات المالية، ويساهم في عرقلة قطاع البنوك عن أداء وظائفه التمويلية.
- سيطرة بعض المؤسسات على الأسواق المالية، وما ينجم عن ذلك من سهولة تحكمها في هذه الأسواق، دخولا إليها وخروجها منها.
- غلبة سيطرة صناعات معينة على سوق الأوراق المالية.
- انخفاض الاكتتاب في أسواق الأوراق المالية.

إن التنبؤ بحدوث أزمة ما في المستقبل يؤدي إلى تزايد القيمة الحقيقية للأجور- رغم تدهورها الاسمي- فيترتب على ذلك انخفاض الميزة التنافسية لدولة، في خصوص هذا العنصر، في مواجهة الدول الأخرى، كما أن توجه الاستثمارات المباشرة وغير مباشرة- في ظل العولمة- يمكن أن ينبئ عن التوقع بالأزمات المالية، عندما يستشعر المستثمرين بأن قيمة صرف العملة في طريقه على الانخفاض، فيسود السلوك في اتجاه تحويل الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية إلى نقود، ويتدخل البنك المركزي على أثر ذلك- مضطرا- لنجدة عملته الوطنية، بتعويض

[1]- نفس المرجع، ص ص: 21، 22.

المفقود منها، بسبب الإقبال المتزايد عليها، من الاحتياطات النقدية المحتجزة لديه، ويؤدي تواتر هذا السلوك إلى فقدان قدر كبير من هذه الاحتياطات، فيحجم البنك المركزي على الاستمرار في انتهاج هذه السياسة، وتكون النتيجة انخفاض سعر الصرف، ومواجهة أزمة مالية حقيقي، ومن ناحية أخرى، فإن تشابك العلاقات الاقتصادية، وتداخل الروابط التجارية والمالية بين الدول في العصر الحديث يؤدي إلى سرعة انتشار عدوى الأزمات المالية، من الدول التي تنشأ بها هذه الأزمات إلى الدول الأخرى، التي تربطها بها هذه العلاقات الاقتصادية والتجارية، ويرتبط انتشار هذه العدوى بمدى قوة تلك الروابط، بحيث يتزايد تأثير الأزمة في الدول الأخرى مع اتساع نطاق هذه الروابط، والعكس[1].

إضافة إلى ذلك فإن الجدول التالي يوضح بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية والهيكلية الجزئية التي توحي بظهور أزمة مالية ومصرفية.

المطلب الثالث: أنواع الأزمات المالية.

هناك نوعان من الأزمات المالية التي تتعرض لها الدول، أزمات مالية تتعلق بسوق السلع والخدمات العينية (الاقتصاد العيني أو الحقيقي) ، وأخرى تمس رؤوس الأموال (الاقتصاد النقدي).

أولا: الأزمات العينية.

وهذه الأزمات يعكسها الميزان التجاري للدولة، حيث يقيس مقدار صادراتها في مقابل مقدار وارداتها،وكلما كان هناك عجز في الميزان التجاري، احتاجت الدولة إلى التدخل لزيادة صادراتها، من خلال زيادة الإنتاج العيني للسلع والخدمات، فإذا لم تنجح في هذا، وتزايد العجز في ميزانها التجاري سنة بعد أخرى، كانت النتيجة تزايد مستمر في ديونها الخارجية، وربما يصل بها الأمر في النهاية على التوقف عن سداد هذه الديون، فتكون أمام أقسى الأزمات التي يمكن أن تقع فيها[2].

أما عن نقص الصادرات خصوصا في الدول النامية- فيرجع إلى ما يطلق عليه " دور الأعمال " **Business Circle**" في الدول الصناعية المتقدمة، حيث يساعد ازدهارها الصناعة في هذه الدول على تنشيط الطلب على المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية، وعلى العكس من ذلك ينكمش الطلب على صادرات الدول النامية في فترات الكساد التي تحل بالدول الصناعية المتقدمة، فتعجز الدول النامية عن استيراد ما تحتاج إليه من سلع ضرورية، وبخاصة عند

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 23.

[2]- نفس المرجع، ص: 24.

ارتفاع أثمانها، كما حدث في أزمة البترول سنة 1973، عندما تسبب ارتفاع أسعاره في تراكم الديون على الدول النامية، والناشئة في مجال التصنيع[1].

ثانيا: الأزمات النقدية.

تنتج الأزمات النقدية بصفة أساسية بسبب زيادة تكلفة الائتمان، وزيادة معدل الفائدة على القروض المحلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة، وتزايد معدل التضخم بها، ذلك أن حصول الدول- النامية- على قروض من الدول والجهات الأجنبية، يعني التزامها بسداد أصول هذه القروض وفوائدها في آجال استحقاقها.

وعند الاتفاق على الاقتراض بسعر فائدة ثابت، تكون المخاطرة محسوبة، أما عند الاقتراض بمعدلات فائدة متغيرة فإن أي تغير في سعر الفائدة على العملات الأجنبية بالزيادة يؤثر سلبا على قدرة الدول المدينة على السداد، وهنا تنشأ الأزمة المالية[2].

ويرتبط بذلك تغير سعر الصرف العملات الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية، بل وتغير سعر صرف العملات الأجنبية الحرة في علاقتها ببعضها البعض، إذ أن ارتباط عملة الدولة بالدولار- على سبيل المثال- وتغير سعر صرف الدولار في مقابلة العملات الحرة الأخرى يؤثر على قيمة العملة الوطنية إيجابا أو سلبا، كما أن ارتفاع معدل التضخم للعملة الوطنية يؤدي إلى انخفاض قيمتها في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى، وبالتالي تكون تكلفة الدين الخارجي بالنسبة لها كبيرة، مما ينبئ بقرب حدوث أزمة مالية، ومن جهة أخرى، قد تضع الدول المتقدمة قيودا على الإقراض للدول النامية، بسبب فقدها الثقة في قدرة هذه الدول على السداد، فتواجه الدول النامية نقصا في السيولة، في الوقت الذي تجد فيه نفسها ملزمة بسداد مديونياتها الخارجية بالعملات الحرة الأجنبية، فتضطر إلى مواجهة ذلك من عائداتها الجارية على حساب وارداتها من السلع، بما في ذلك السلع الرأسمالية، التي تعتمد عليها هذه الدول في التنمية، وينشأ عندئذ نوع من الأزمات المالية النقدية، وتتسم جميع الأزمات المالية بالترابط، أو التتابع، بحيث يجرنا الدخول في إحدى هذه الأزمات إلى مواجهة غيرها من الأزمات الأخرى، وإذا نظرنا إلى الأزمات المالية التي مرت بنا في العصر الحديث نجد أنها كثيرة ومتنوعة، ولم تكد تخب دولة في العالم من التأثر بهذه الأزمة أو تلك[3].

---

[1]- أحمد جمال عبد العظيم، **الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا، دراسة حالة لدولة ماليزيا**، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، 2008، ص:5.

[2]- إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

[3]- نفس المرجع، ص ص: 25، 26.

المبحث الثاني: أسباب وعدوى الأزمات المالية وسبل مواجهتها.

إن حدوث الأزمات المالية لا يمكن ربطه بأسباب اقتصادية فقط بل توجد مجموعة من العوامل الأخرى كما أن حدوثها في بلد معين لا تقتصر آثارها على هذا الأخير فقط وإنما تنتقل إلى بلدان أخرى وهذا ما يعرف بعدوى الأزمات المالية وتقوم البلدان المتضررة بإتباع مجموعة من الاستراتجيات والسياسات لمواجهتها.

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية.

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى حدوث وتفاقم الأزمات المالية.

أولا: أسباب اقتصادية:

ويمكن حصرها في سببين هما:

1- عدم استقرار الاقتصاد الكلي: ويتمثل فيمايلي[1]:

1-1-التقلبات في شروط التبادل التجارية: فعندما تنخفض شروط التجارة يصعب على عملاء البنوك المشتغلين بنشاطات ذات العلاقة بالتصدير والاستيراد الوفاء بالتزاماتهم خصوصا خدمة الدين.

1-2- التقلبات في أسعار الفائدة العالمية: حيث لا تؤثر فقط على تكلفة الاقتراض بل الأهم من ذلك أنها تؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ودرجة جاذبيتها.

1-3- التقلبات في أسعار الصرف الحقيقية: خاصة أسعار الصرف التي تكون نتيجة الأرباح في قطاع التجارة الخارجية أو تغير أسعار الفائدة المحلية.

1-4- التقلبات في معدل التضخم: حيث يعتبر عنصرا حاسما في مقدرة القطاع المصرفي على القيام بدور الوساطة المالية وخصوصا منح الائتمان وتوفير السيولة، وقد اعتبر الركود الاقتصادي الناتج عن ارتفاع الأسعار سببا في حدوث الأزمات.

2- اضطرابات القطاع المالي: يمكن تقسيمها إلى:

2-1- تزايد التزامات البنوك مع عدم تناسق آجال الاستحقاق: إن من مؤشرات العمق المالي للاقتصاديات المتقدمة هي ارتفاع نسبة النقود بمعناها الواسع للناتج المحلي الإجمالي، ولكن ليست كل هذه الزيادات جيدة، فإذا كان معدل تزايد التزامات البنك عالية وسريعة مقارنة بحجم البنك بالنسبة للاقتصاد القومي وأرصدة الاحتياطات الدولية وإذا ما اختلف تكوين هيكل أصول البنك عن هيكل التزاماته من حيث السيولة ومواعيد الاستحقاق، وإذا كان رأس مال البنك غير

[1]- زايدي عبد السلام، مقران يزيد، **الأزمة المالية وانعكاساتها على الاقتصاديات العربية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص: 33.

كافي لمواجهة تقلبات أصوله وكان الاقتصاد القومي معزما لصدمات كثيرة من عدم الثقة، فإنه يمكن اعتبار كل ذلك بمثابة وصفة لتزايد هشاشة النظام المصرفي[1].

2-2- تحرير مالي غير وقائي: إن التحرير المتسارع للسوق المالي بعد فترة كبيرة من الانغلاق قد يؤدي إلى أزمات مالية، فمثلا عند تحرير أسعار الفائدة فإن البنوك المحلية تفقد الحماية التي كانت تتمتع بها في ظل أسعار الفائدة المدارة، كما أن التحرير المالي يعني دخول بنوك أخرى إلى السوق المالي مما يزيد المنافسة على البنوك المحلية لاسيما في أنشطة ائتمانية غير مهيأ لها وبدون الإعداد والتهيئة الرقابية اللازمة قبل التحرير المالي،فإن البنوك قد لا تتوفر لها الموارد والخبرات اللازمة للتعامل مع هذه النشاطات[2].

2-3- تدخل الحكومة في تخصيص الائتمان: من المظاهر المشتركة للأزمات المالية في العديد من الدول النامية هو الدور الكبير للدولة في العمليات المصرفية خصوصا في عملية تخصيص القروض الائتمانية حيث في كثير من الأحيان كانت الحكومة تقوم بتوزيع الموارد المتاحة لقطاعات معينة وفي إطار خطة لتنمية تلك القطاعات أو لخدمة أغراض أخرى سياسية أكثر منها اقتصادية، وحينما تكون البنوك ملكا للدولة تؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وقلة الكفاءة والحافز على الإبداع، وقد أدى هذا في كثير من الأحيان إلى الحصول أفراد ذو و نفوذ واتصالات واسعة على قروض من الحكومة دون الأخذ بعين الاعتبار سلامة المشروع أو القدرة الائتمانية[3].

2-4- ضعف النظم المحاسبية والإفصاح والأطر القانونية، عانت معظم الدول التي تعرضت إلى أزمات مالية من الضعف في النظم والإجراءات المحاسبية ودرجة الإفصاح كما تعاني من ضعف النظام القانوني المساند للعمليات المصرفية وعدم الالتزام بالقانون الخاص بالحد الأقصى للقروض المقدمة للمقترض الواحد ونسبتها من رأس المال البنك، حيث يؤدي نقص الرقابة إلى تقييم غير الدقيق وغير الكافي للمخاطر الائتمانية[4]. كما أن عدم تماثل المعلومات الذي يعبر عن موقف يكون فيه أحد الأطراف المتعاملين في النواحي المالية لديه معلومات أكثر من الآخرين يترتب على ذلك أن الطرف الآخر لن يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم وينتج عنه اتخاذ قرارات خاطئة، كما يترتب عليها تزايد مخاطر معنوية، في

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية: أزمة الرهن العقاري الأمريكي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2009، ص: 193.

[2]- عرابي رابح، بن عوالي حنان، **ما هي الأزمات المالية والأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6-7 افريل 2009، ص: 9.

[3]- عيسى محمد الغزالي، **الأزمات المالية**، مقالة من الموقع معهد التخطيط العربي: www.arab-api-org ص 7، بتاريخ 24-02-2015 على الساعة 19:00.

[4]-غازي عبد الرزاق النقاش، **التمويل الدولي**، ط02، الدار وائل للنشر، عمان، 2006، ص: 221.

نفس الوقت تنشأ ظاهرة ما يسمى ب " المستفيد المجاني" حيث لا يستطيع من لديه المعلومات منع الآخرين من الاستفادة منها وكل ذلك يمكن أن يعطل التشغيل الكفئ للنظام المالي والمصرفي وسريان الإشاعات[1].

ثانيا: أسباب نفسية:

إضافة إلى وجود أسباب اقتصادية هناك بعض الأسباب النفسية تتمثل فيما يلي[2]:

- بروز أزمة الثقة النفسية حول المستقبل حيث تؤدي حالة تشاؤم بشأن المستقبل إلى خلق أزمة أو تفاقمها.
- استمرار عدم الثقة بتحسين أوضاع الموازنات العامة، وبالتالي اضطرار استمرار السلطات النقدية بتحسين الأوضاع الموازنات العامة وبالتالي اضطرارها إلى رفع سعر الخصم لأكثر مما سبق.
- الإشاعات المروجة من طرف السماسرة في أسواق الأسهم المالية حيث تخلق الإشاعات الكاذبة والخاطئة بشأن أسعار الأسهم المتداولة في السوق أزمات مالية.

المطلب الثاني: عدوى الأزمات المالية.

إن حدوث أزمة مالية في بلدنا ما لا تقتصر آثارها على هذا البلد فقط بل تنتقل إلى بلدان أخرى.

أولا: تعريف العدوى المالية:

يقصد بالعدوى المالية فقدان الثقة في الأصول المحلية والناشئة عن حدوث أزمة مالية في دولة أخرى[3].

ثانيا: أسباب العدوى المالية:

يرجع التأثر المعدي للازمات إلى مجموعة من الأسباب تسمح بانتقال الأزمة المالية لدول أخرى في وقت واحد أو في وقت قريب منه وهي[4]:

1- التشابه والتطابق.

إن تجربة كل دولة يكون الدافع من ورائها هو عامل يتسم بالخصوصية والحساسية المفرطة، فعلى سبيل المثال قد تحدث تنمية اقتصادية غير ملائمة للاستثمارات في دولة ما تشبه إلى حد ما أحداث تحدث في مكان آخر، وفي هذه

---

(1)- أحمد يوسف الشحات، **الأزمة المالية في الأسواق الناشئة، إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا**، دار النيل للطباعة والنشر، 2001، بدون ذكر رقم الطبعة، ص: 22.

(2)- عرفان تقي الحسين، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، بدون ذكر رقم الطبعة، 2002، ص: 202.

(3)- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005، ص:33.

(4)- عمر عبدة سامية، **ترابط الأسواق المالية الخليجية بالأسواق المالية العالمية خلال الفترة القصيرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، دفعة 2003-2004، ص: 72- 74.

الحالة لا يوجد اتجاه معين تسهم فيه المشاكل المالية لدولة أخرى، فكل دولة تلقي بهمومها على دول أخرى وفي كثير من الحالات تتسبب السياسات الرديئة في حدوث هذه الأزمات ويتعين أن تكون أزمات قابلة للتنبؤ بها ويمكن منعها.

2- التحركات في سعر الأصول.

تحدث الأزمات المالية أثر التحركات في سعر الأصول والتي ترتبط ببعضها البعض بفعل صدمة خارجية عادية وقد يكون للتطورات السياسية أو الاقتصادية الخارجية دور في تغيير الأوضاع الاقتصادية التي تشكل أساس تقييم المستثمر لأصوله المالية المحلية، ولسوء الحظ فإن مناع السياسات المحلية يملكون قدرة محدودة لمنع حدوث مثل هذا النوع من الأزمات، كما لا يمكن التنبؤ بها بسهولة.

3- فقدان الثقة في الأصول.

والتمييز الأساسي هنا هو أن المستثمرين يقللون من تقديراتهم للمخاطر والنتائج التي تنشأ عن بيع أصول مالية رغم الأسس الاقتصادية المحلية الثابتة، إذ أن الأزمة في أحد البلدان قد تدفع لدائنين إلى إعادة تغيير الأوضاع الاقتصادية الأساسية في البلدان الأخرى حتى ولو لم يكن هناك أي تغييرات في هذه البلدان من أجل تقليل مخاطر استثماراتهم، وغالبا ما يكون هذا السلوك من جانب الدائنين ناتجا عن تأثير عوامل نفسية وعن نقص في المعلومات والشفافية يدفعهم إلى إتباع سلوك القطيع حيث يميل الدائنون إلى محاكاة بعضهم البعض في البيع أو الشراء، ومن الممكن لمستثمري المحفظة أن يقوموا بالاستثمار عن طريق المحاكاة الجماعية بشكل عقلاني أو غير عقلاني لذا فإن عدوى الأزمات تنتقل في هذه الحالة عبر لآلية المعروفة ب " نداء الاستيقاظ" بمعنى أن اندلا ع الأزمة في بلد ما يؤدي إلى استيقاظ الدائنين وتنبههم إلى ضرورة إعادة تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين في البلدان الأخرى، ومن هنا يبدأ الدائنون في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لحماية أموالهم التي تؤدي إلى انتشار الأزمة.

وبصفة عامة يمكن القول أن التجارب التاريخية تسير إلى انتقال عدوى الأزمات يكون أكثر انتشارا على النطاق الإقليمي منه على النطاق العالمي وأكثر خطورة في فترات الاضطراب منه في فترات الاستقرار وأن الأزمات تنتقل في الغالب من البلدان الكبيرة إلى البلدان الصغيرة.

المطلب الثالث: استراتيجيات وسياسات مواجهة الأزمة المالية.

إن حدوث أزمة مالية يتطلب من الدول المتضررة أو غيرها من الدول الأخرى إتباع حزمة من الاستراتيجيات والسياسات وذلك لمواجهتها.

أولا: سياسات الصندوق الدولي.

تتمثل في مايلي[1]:

1-التمويل العاجل: قدم الصندوق وسيوصل العمل على تقديم موارد إقراضية ضخمة على أساس عاجل ومرن لدعم تدابير السياسات الأساسية التي تتبع حلولا عالية للأزمة الاقتصادية.

2-إصلاح أدوات الصندوق: إزاء اتساع نطاق الأزمة، بادر الصندوق على الفور بإنشاء تسهيل تمويلي جديد، وذلك من اجل مساعدة البلدان ذات الأساسات الاقتصادية القوية والسياسات المحلية الفعالة على مواكبة ضغوط السيولة قصيرة الأجل الناشئة عن تطورات الأسواق الخارجية.

3-الفهم الكامل لأسباب الأزمة وآثارها:

3-1-استخلاص الدروس والتوصية بردود الأفعال الملائمة: بأخذ الصندوق زمام القيادة في توفير التحليلات الشاملة لأسباب الأزمة والدروس المستخلصة منها على معبد السياسة الاقتصادية الكلية والقواعد التنظيمية، وفي ضوء هذا التحليل، يضع الصندوق توصيات حول إجراءات السياسات الملائمة في هذين المجالين، سواء للخروج من الأزمة أو لمعالجتها تحدياتها الأطول أجلا.

3-2-الإنذار المبكر: يعمل الصندوق على تكثيف الجهود في مراقبة مواطن الضعف النظامية والقطرية وبشكل أعم، يسعى الصندوق لاستباق التطورات عن طريق استشراف القضايا الناشئة بغية جذب انتباه صانعي السياسات إليها.

3-3- التأثير على البلدان منخفضة الدخل: يتابع الصندوق عن كتب تأثير الصدمات المتداخلة الناجمة عن الأزمة المالية العالمية وأسعار الغذاء والوقود شديدة الارتفاع في البلدان ذات الدخل المنخفض، ويستعرض احتمالات الاستقرار الاقتصادي الكلي، والنمو وأوضاع موازين المدفوعات، وسلامة القطاعات المالية في هذه البلدان، ويقف الصندوق على استعداد لدعم البلدان منخفضة الدخل بالمساعدة الفنية والمالية، ويبحث الحاجة لتطويع سياساته ومشاركته المالية مع البلدان الأعضاء لكي تصبح أكثر ملائمة لاحتياجاتها.

[1]- محمد عبد الوهاب العزاوي، " عبد السلام محمد حميس: **الأزمات المالية: قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة**، الأردن، ط01، 2010، ص : 127-130.

4-المساهمة في تحسين البنيان الدولي:

4-1-تنسيق الجهود: يمتلك الصندوق ما يلزم من الأدوات كي يشارك مشاركة كاملة في جهود الإصلاح الشامل للقواعد التي تحكم الأسواق المالية، وذلك للأسباب التالية:

- عدد الدول الأعضاء، وهي معظم الدول في العالم.
- خبراته الاقتصادية الكلية والمالية الأساسية.
- التفويض الممنوح له في مجال تشجيع التعاون الدولي.
- مسؤوليته في تقديم الآلية المطلوبة للتشاور والتعاون: بما يسمح لجميع البلدان الأعضاء بالتعمق في هذه القضايا ومنح جهودها في إطار موحد لحماية الاستقرار الاقتصادي الكلي والمالي العالمي.

4-2-توثيق التعاون: ويتمثل ذلك في تعزيز القواعد التنظيمية السليمة وزيادة الشفافية وتوثيق التعاون الدولي وتشجيع النزاهة في الأسواق المالية، وإصلاح المؤسسات المالية الدولية.

4-3- التقدم في مجال الرقابة: سيستمر العمل على استيفاء أولويات الرقابة للفترة ما بين 2008-2011، والتي أقرتها اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في شهر أكتوبر 2008 وعلى وجه الخصوص يجري الصندوق تحليلا لانعكاسات عملية تخفيض نسب الرفع المال على تقديم الائتمان، وكذلك الروابط الائتمانية بين مختلف بلدان الرفع المالي على تقديم الائتمان، وكذلك الروابط الائتمانية بين مختلف بلدان العالم، فضلا عن الظروف المؤدية على تعافي الاقتصاد من الضغط المالي، كما يجري مراجعة خاصة بشأن استقرار نظام أسعار الصرف، وأيضا مراجعة لبرنامج التقييم المالي (بالاشتراك مع المصرف الدولي)، لتقدير مدى الحاجة إلى إجراء مواءمات مع هذه الأداة، مع الاستفادة من دروس الأزمة المالية وما يتبلور من أفكار بشأن البنيان المالي الجديد.

ثانيا: رؤية عربية لمواجهة الأزمة المالية. تتخذ الدول العربية مجموعة من السياسات والإجراءات والإصلاحات التي ينبغي أن يقوم بها كل بلد عربي على انفراد، وبما يحقق في النهاية الهدف الواحد لدول المنطقة، فيقوم كل بلد عربي بالآتي[1]:

1- إلغاء معوقات التصدير، وتأسيس نظام المدفوعات يستند إلى سياسة نقدية منسقة وتبني أسعار صرف واقعية...الخ

2- تأسيس وحديث البورصات وتطويرها فنيا وتنظيميا بما يساعدها على زيادة حجمها ومقدرتها الاستيعابية.

[1]- محمد عبد الوهاب العزاوي، نفس المرجع السابق، ص: 135-138.

3- إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والمحلية إن وجدت، وكذلك بمقررات الهيئات الدولية وخاصة لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال.

4- أن تعمل هذه الوحدات على صياغة أنظمة دفع تلائم التطور الهائل في التجارة العالمية الالكترونية.

5- إجراء تغييرات هيكلية في أنواع الصفقات التي تتم في أسواق المال العربية باستحداث الأدوات المتطورة في التداول.

6- ومن أهم الإجراءات وضع ضوابط على التدفقات الرأسمالية من وإلى كل بلد عربي بشكل ينسجم وآليات السوق وضوابط تحكمها المصلحة العامة للحيلولة دون تحويل هذه البورصات إلى المؤسسات للمضاربة، وهو ما يزيد من احتمالات وقوع أزمة مالية إذا ما أراد المضاربون الأجانب مغادرة السوق والتوجه إلى أسواق أخرى.

7- تطوير قوانين قيد الشركات في الأسواق المالية، وسن القوانين التي تعاقب الممارسات غير العادلة كالإشاعات داخل البورصات العربية، كذلك من التشريعات المرتبطة بتوظيف رأس المال الأجنبي في الأوراق المالية المتداولة وتمييزها عن تلك المتعلقة باستفاقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي ثبت عدم توجهها لخلق الطاقات الإنتاجية الجديدة.

8- نشر الوعي الاستثماري بين صفوف أصحاب رؤوس الأموال والشركات وضمان توفير المعلومات عن أنشطة الأسواق المالية العربية للمستثمرين العرب في داخل الدول العربية وخارجها.

9- أن تعيد المصارف وبيوت التمويل العربية النظر في برامجها لمنح الائتمان، بما يسمح بإعطاء مزايا للقروض الإنتاجية مقارنة بالقروض الاستهلاكية وهو ما سيجنبها مخاطر الديون المسكوك في تحصيلها إلى حد كبير، بالإضافة إلى ضمان توجيه هذه الأموال نحو مجالات إنتاجية تساهم في رفع معدل النمو الاقتصادي.

10-تشجيع إقامة المصارف الإسلامية التي أثبتت نجاحها رغم حداثة تجربتها وتزايد زبائنها في معظم الدول العربية والأوروبية أيضا خاصة بعد الأزمة المالية 2008- كأداة لتعبئة الأموال العربية، ودعم حركة الاستثمار المالي، مع تطوير هذه المصارف واتخاذ السياسات والتشريعات اللازمة لتذليل العقبات التي تواجه تطورها لتواكب المصارف التقليدية، وخاصة ما يتعلق بتطوير أوعية السيولة وكيفية إداراتها، وحسم المسائل المتعلقة بشرعية المعاملات المالية والمصرفية التي تجري عبر المصارف التقليدية، وتعزيز حرية المصارف الإسلامية، إضافة إلى تعزيز تعاونها مع المصارف التقليدية، بهدف اقتحام نظام التمويل الإقليمي، وخفض كلفة التداول، والاستفادة من الفرص الكامنة التي تتبعها التطورات المستمرة في المصارف المتقدمة.

11-انتهاج أولويات التنمية والنمو الاقتصاديين: ترتكز على إستراتيجية واضحة ذات معالم أساسية وهي تبني تنمية بشرية حقيقية، وتعزيز العلاقات الاقتصادية العربية البينية، والتركيز على التوسع في النشاطات الإنتاجية.

المبحث الثالث: نماذج عن الأزمات المالية.

عرف النظام المالي انهيارات كبيرة ومدمرة لمختلف الأسواق النقدية والمالية حيث أن هاته الانهيارات كانت تنتقل من دولة إلى أخرى وسنتناول من خلال هذا المبحث أهم الأزمات التي يشهدها العالم.

المطلب الأول: الأزمات المالية قبل التسعينات.

لقد شهد العالم في فترة ما قبل التسعينات العديد من الهزات المالية التي أثرت على الاقتصاد العالمي ككل.

أولا: أزمة الكساد الكبير 1929:

1-أسباب أزمة الكساد الكبير 1929: تمثلت الأسباب في المراحل التالية[1]:

إن النظام النقدي السابق بصورتيه قاعدة السبائك الذهبية وقاعدة الحوالات المصرفية الذهبية، قد أسس على افتراض غير حقيق، وهو أن الدولار أو الجنيه الاسترلين يعادل الذهب في حجمه ووظائفه، ولذلك فإن الأزمة النقدية والاقتصادية العالمية التي بدأت عام 1929 واستمرت آثارها حتى قيام الحرب العالمية الثانية، وما تبع ذلك من سقوط الاسترليني عام 1931 والدولار عام 1934م قد كشف عن حقيقة عدم التعادل بينهم، وعن حالة الاستقرار في النظام النقدي.

ولقد بدأت الأزمة بهبوط شديد في قسم الأوراق المالية في بورصة نيويورك (وول ستريت)، وامتد ذلك ليشمل مختلف الأسواق النقدية والمالية في العالم، وكما هو معلوم فإن الأشخاص الاقتصادية توزع ثراوتها إما في شكل نقود سائلة تحتفظ بها، أو تودعها في شكل ادخارات وودائع جارية، أو تستثمرها في الأوراق المالية، وعلى هذا فإن انخفاض قيمة الأوراق والأصول المالية والنقدية قد أدى إلى فقدان الثقة فيها، فاندفع الأفراد نحو تحويل ثرواتهم في شكل سائل، تم تحويل السيولة النقدية إلى اكتناز معدني ذهبي، وهذا ما حدث بالفعل، مما جعل البنوك تعاني من نقص السيولة لمواجهة طلبات السحب فانكماش الائتمان، وانعكس ذلك على التمويل والاستثمار فانخفض الإنتاج ونقص الاستهلاك وارتفعت البطالة.

وعندما حاولت البنوك الأمريكية مخاطبة مدينيها من البنوك الأوروبية وبصفة خاصة البنوك الألمانية لكي تطلب منها أن تسدد القروض قصيرة الأجل، التي سبق وحصلت عليها من البنوك الأولى، تبين أن البنوك الألمانية تعاني أيضا من مشكلة نقص السيولة، نتيجة السياسة النقدية الشمولية التي كانت تتبعها والتي لا تفرق بين الائتمان قصير الأجل والائتمان طويل الأجل، فالجزء الأكبر من الموارد النقدية والقروض قصيرة الأجل التي حصلت عليها قصد تمويل عمليات

[1]- مصطفى رشدي شيحة، **اقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 1996، ص: 77.

الاستثمار بهدف تنمية الاقتصاد الألماني وترتب على ذلك عجز البنوك عن سداد ديونها ومن ثم إشهار إفلاس الكثير من هذه البنوك وكذلك البنوك الأمريكية والأوروبية المرتبطة بعملياتها.

2-الإجراءات المتبعة لمواجهة الأزمة. وتتمثل هذه الإجراءات فيمايلي[1]:

لمواجهة آثار هذه الأزمة عملت انجلترا على منع تحويل الإسترليني إلى ذهب وأصبح الإسترليني عملة ورقية بحتة تخضع قيمته لقواعد العرض والطلب، ثم حفظت قيمته عام 1931، والواقع أن هذه السياسة كانت تهدف إلى إنقاذ الاقتصاد الانجليزي مع تحميل الغير (البلاد الفقيرة والمستعمرات) ثمن هذا لانقاذ، فعندما قررت انجلترا بعد الحرب العالمية الأولى إتباع نظام السبائك الذهبية، وإعادة ربط الجنيه الإسترليني بالذهب على أساس قيمته الاسمية قبل الحرب كانت تهدف من ذلك استعادة الثقة لعملتها، ولكنها كانت تعرف أيضا أن قيمته الاسمية لم تعد تتفق مع القيمة الفعلية، وخاصة أن انجلترا قد خرجت من الحرب العالمية الأولى بجهاز إنتاجي ضعيف، وإعادة تقييم الجنيه الانجليزي بأكثر من قيمته يعني ارتفاع أسعار السلع الانجليزية بالنسبة للخارج، ولكن هذه السياسة في حقيقتها كانت تعمل على تحقيق هدفين: الأول محاولة تسديد ديون انجلترا المتراكمة لصالح المستعمرات بالإسترليني الورقي (والمفروض أنه مغطى بالنسب) بدلا من تسديدها بالذهب، والثاني: لأن ارتفاع قيمة السلع الإنجليزية سوف يؤدي إلى إحجام المستعمرات عن استخدام الإسترليني في شراء المنتجات الإنجليزية، في قوت كان فيه الجهاز الإنتاجي الإنجليزي لا يقدر على مواجهة الطلب الخارجي والهدفين معا يحققان الغاية النهائية من السياسة الانجليزية والتي تتمثل في أن هذه الديون لا يجب أن تسدد لا بالذهب، ولا بالمنتجات الإنجليزية، وإنما تسدد بجنيهات ورقية يفترض فيها أنها مغطاة بالذهب وهو افتراض غير حقيقي، ومن ثم فإن منع تحويل الإسترليني، إلى ذهب ثم تخفيض قيمته يعني استهلاك هذه الديون بوسيلة لا تحمل الاقتصاد الانجليزي أية أعباء إما قيمة إنتاجية أو تصديرية، ومن جانب الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اتخذت عدة إجراءات لمواجهة آثار هذه الأزمة ففي النطاق الخارجي، لأجل مواجهة هروب رؤوس الأموال، وهذا يعني انخفاض الأسعار في الاقتصاد الأمريكي، كما أنه يعتبر عاملا متشجعا لرؤوس الأموال للعودة ثانية إلى الاقتصاد الأمريكي.

وفي النطاق الداخلي اتبعت سياسة اقتصادية جديدة الهدف منها القضاء على البطالة وتحقيق التشغيل الشامل وهي سياسة اجتماعية عملت على إعادة توزيع الدخل، واتخاذ إجراءات اجتماعية متعددة: تأمينات، معاشات، إعانات، قوانين ضد الاحتكار...الخ ولهدف منها هو زيادة القوة الشرائية للأفراد أو بمعنى آخر زيادة الطلب الاستهلاكي، ومن الواضح أن زيادة الأخير يعتبر عاملا مشجعا المستثمرين على زيادة الطلب على الائتمان والتوسع في الإنتاج، وهذا وحدت كفيل بامتصاص العمالة المتعطلة وعودة النشاط الاقتصادي لحالته الطبيعية.

[1]- مصطفى رشدي شيحة، نفس المرجع السابق، ص: 78- 80.

وعلى عكس الو.م.أ أو انجلترا كانت فرنسا بصورة أقل من آثار الأزمة، وفي البداية كانت فرنسا ملجأ لرؤوس الأموال الهاربة من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اتبعت فرنسا سياسة تثبيت الأجور والأسعار، غير أن أسعار المنتجات الفرنسية سرعان ما أصبحت مرتفعة القيمة مقارنة بالمنتجات الأمريكية والإنجليزية، بعد أن أخفضت هاتان الدولتان قيمة عملتها في السوق الدولية للمصرف، فقلت الصادرات وحدث عجز في ميزان المدفوعات، ضاعفت من حجمه خروج رؤوس الأموال من الاقتصاد الفرنسي، ولقد اضطرت فرنسا بعد ذلك إلى اتخاذ سلسلة من التخفيضات في قيمة الفرنك محاولة إعادة التوازن وأخيرا فقد عالجت ألمانيا الأزمة بالتدخل المباشر من جانب الدولة (الحكومة النازية) عن طريق المشروعات العامة ومساعدة المشروعات الاقتصادية.

وعلى أية حال فإننا نلاحظ أن تلك الأزمة قد ارتبطت بهيكل النظام الرأسمالي ذاته، وهددت كيانه مما أدى إلى تغيير الأفكار الخاصة بهذا النظام من حيث الحرب التلقائية والتوازن الأوتوماتيكي وتدخل الدولة.

3-الدروس المستفادة.

هناك جملة من الدروس استخلصت من هذه الأزمة والتي يجب الاستفادة منها وتتمثل في[1]:

- أوضح الكاتب "جون كنتغالبريت" أن أزمة 1929 أثبتت أن هناك 05 عناصر داخل الأزمة كل واحد منها يتحول لاحقا ليصبح الآخر.

3-1- العنصر 01: " سوء توزيع الدخل"، حيث أن 05% من الأغنياء كانوا يمسكون نحو ثلث الدخل سنة 1928 في الو.م.أ، وهو ما تكرر ثانية إذ أصبحت في السنوات الثلاث الأخيرة نسبة 5%من الأشياء تمسك بنحو 38%من الدخل، وقد أكد " غالبريت" أن اقتصاد يعتمد على اتفاق ثلة قليلة من الناس لا يمكن أن يتمتع بالكثير من الاستقرار.

3-2- العنصر02: " البنية السيئة للمؤسسة" ويسميها غالبريت: " التخريب في طريق العودة" يشرح ذلك بأنه نتيجة تصرف تقوم به الشركات التابعة من أجل تفادي دفع بعض العوائد لشركاتها الأم، يدفع بالشركات الأم إلى إيقاف الاستثمار في كل فروعها.

3-3- العنصر03:" البنية البيئية للبنوك" وهي بيئة يرى فيها غالبريت كثيرا من الممارسات السيئة، مستغربا أنه لا يلام أصحاب المصارف ويلام المودعين الذين يسحبون ودائعهم عندما يرون ما أصاب جيرانهم عند سقوط أول بنك.

3-4- العنصر04:الحالة المريبة للميزان التجاري الخارجي فالولايات المتحدة كانت بعد الحرب العالمية الأولى دائنة بينما هي اليوم عكس ذلك.

[1]- "العبر المستفادة من الأزمة المالية، 19:29، 2015/02/24، مقالة منشورة في الموقع: « www.aljazeera.net » archive news

3-5- العنصر05: الحالة السيئة للتنظيم الاقتصادي حيث يرى بعض الكتاب أنه لم يساعد في تفادي الوقوع في الأزمة الحالية.

- إن سبب انتقال الأزمة هو سحب الولايات المتحدة لرؤوس أموالها المستثمرة بالدول الأوروبية وغيرها من البلدان التي لحقتها الأزمة وبالتالي فإن انتقال الأزمة نحو الدول الأخرى يفسر بالعلاقات الوثيقة بين القطاعات الاقتصادية في النظام الرأسمالي من جهة وبالعلاقات التي ترتبط بين الأنظمة الرأسمالية غير العالم من جهة أخرى.
- أزمة 1929 بحدتها واستمرارها لمدة 4 سنوات فهي تعتبر حلقة ضمن سلسلة الأزمات الدورية يسقط فيها النظام الرأسمالي.
- كشفت هذه الأزمة عن الحاجات لزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي نتيجة لما توافر من إمكانات مالية ومؤسسية وتكنولوجية تساعدها على مزيد من السيطرة على الحياة الاقتصادية.

ثانيا: أزمة 19 أكتوبر :1987

1-أسباب أزمة 1987:

هناك العديد من الأسباب وراء حدوث الأزمة يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- ظهور الكثير من المؤشرات مع انتشار التوقعات، حول حدوث أزمة اقتصادية مع بداية عام 1988.
- استمرار العجز في الميزان التجار الأمريكي الذي قد يتجاوز 17 مليار دولار خلال شهر أكتوبر حسب النشرات الإحصائية لوزارة التجارة الأمريكية وتوقعات الكثير من الملاحظين والمراقبين الاقتصاديين.
- توقع لجوء السلطات الأمريكية على معالجة العجز في ميزانها التجاري عن طريق تخفيض قيمة الدولار بهدف زيادة الصادرات والحد من الواردات وهذا الأجزاء من شأن المساهمة في تخفيض القيمة الحقيقية للموجودات بالدولار لدى المستثمرين للإسراع بالتخلص من أموالهم المالية المحررة بالدولار والبحث عن مجالات استثمار أخرى أكثر ضمانا، وهذا ما ساهم في زيادة عرض الأصول المالية (خاصة الأسهم) في الأسواق وبالتالي انهيار أسعارها.
- تحول الكثير من المستثمرين من حيازة الأسهم إلى السندات (خاصة السندات الحكومية الطويلة الأجل الصادرة عن السلطات الأمريكية)، مما زاد في عرض هذه الأسهم ومن ثم تدهور أسعارها.

[1]- محمد لخضر حسين، **الأزمات المالية الاقتصادية فعلها ووظائفها في البلدان الرأس مالية المتطورة والبلدان النامية**، ترجمة أحمد شعير، المعهد الوطني للثقافة العمالية، وبحوث العمل، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 1995، ص ص: 85، 86.

- لجوء الكثير من المستثمرين في الأسواق المالية إلى الأسواق النقدية...أي إبدال أصولهم المالية طويلة الأجل (الأقل سيولة)، بأصول أخرى قصيرة الأجل(الأكثر سيولة) مما يوفر لهم ضمانات لمواجهة أزمات أخرى متوقعة.
- ارتفاع أسعار الفائدة.
- تزايد حجم المديونية الخارجية الأمريكية، التي وصلت إلى مستويات خطيرة أضعفت إلى حد كبير الثقة بالدولار، وأيضا بالأصول المالية المحررة بهذه العملة.

2-خيارات الخروج منها:

يمكن أن نلخصها فيما يلي[1]:

- إيقاف التعامل مؤقتا في بعض البورصات.
- استخدام سياسة أسعار الفائدة (تخفيض أسعار الفائدة) لإيقاف تدهور أسعار الأوراق المالية.
- لجوء بعض الدول (خاصة ألمانيا الاتحادية واليابان) لشراء عدة مليارات من الدولارات بعملاتها الوطنية للحد من انخفاض قيمة الدولار مقابل عملات هذين البلدين بشكل خاص.
- قيام الحكومات بوضع قيود وضوابط جديدة لتنظيم عمليات البورصات والحد نوعا ما من اشتداد المضاربات.
- مطالبة الدول الأوروبية واليابان للولايات المتحدة باتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمعالجته أوضاعها المالية، وخاصة إيقاف انخفاض قيمة الدولار مثل: تخفيض العجز في الميزان الجاري والموازنة العامة باستخدام مختلف أنواع السياسات.
- استخدام إجراءات اقتصادية أكثر شمولية وفعالية في مواجهة مثل الأزمات.
- لجوء بعض الحكومات الأمريكية إلى فتح تحقيقات حول بعض المضاربات المشبوهة في البورصات كما حصل في هونغ كونغ.
- إعلان الحكومة الأمريكية المتحدة عن إجراء تخفيض في عجز الموازنة العامة.
- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على ألمانيا الاتحادية لكي تجري تخفيضات في أسعار فائدتها بهدف إيقاف تدهور الدولار مقابل المارك ورغم أن ألمانيا الاتحادية كانت ترفض دائما فكرة تخفيض أسعار الفائدة لأنها كانت تعطي الأولوية بهدف القضاء.

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 89.

- تدخل الحكومات بشكل مباشر في عمليات البيع والشراء المتعامل، وبالفعل ساهمت هذه الإجراءات نوعا ما في إعادة الاستقرار تدريجيا إلى الأسواق المالية.

3-الدروس المستفادة من الأزمة: لقد تم استخلاص مجموعة من الدروس من هذه الأزمة[1]:

- من الأفضل معالجة اختلال الميزان التجاري قبل اتفاقية لأن عمق إجراءات التصحيح قد شكل تهديدا للاستقرار المالي والاقتصادي.
- الأزمة هي بمثابة تصحيح أوضاع سادت قبل ووقوع الأزمة وفي ظلها ارتفعت الأسعار إلى مستوى لا تبرره التوقعات بشأن ربحية المنشآت والمخاطر التي تحيط بتلك الربحية.
- سوق المعلومات من شأنها أن تغير التوقعات بشأن الحالة الاقتصادية من حالة جيدة إلى حالة عادية.
- إن ترابط الأسواق المالية يؤدي إلى انتقال الأزمة من دولة إلى باقي الدول كما حدث في أزمة 1987 حيث انتقلت الأزمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولة أخرى.

ثالثا: أزمة أكتوبر 1989.

1-ظهور الأزمة وتطورها[2]:

إثر إعلان الحكومة الأمريكية عن ارتفاع أسعار الجملة والتجزئة في شهر سبتمبر 1989 بنسبة 9%و5%على التوالي مع امتناع البنوك المركزية (بنوك الاحتياط الفدرالية).

من تخفيض أسعار الفائدة، بدأت الأزمة في صبيحة يوم 13 أكتوبر 1989، عندما فقد مؤشر " داوجونز" حوالي 190 نقطة وفي طوكيو فقد مؤشر " نيكاي" حوالي 647 نقطة وفي لندن أضاع مؤشر " فابنشال تايمز" حوالي 142 نقطة وفي باريس فقد مؤشر " كاك" أكثر من 7% كما أن معظم مؤشرات أسعار الأوراق المالية قد وصلت إلى أعلى مستوياتها خلال 1989 وبالتحديد في شهر أكتوبر من ذلك العام.

لقد جاءت أزمة 13 أكتوبر 1989 بعد مرور أقل من سنتين على أزمة 19 أكتوبر 1987 لذلك فإن القلق والتشاؤم الذي أشاعته في نفوس المستثمرين يعود بالدرجة الأولى إلى الخوف من تفاقم الأمور واشتداد الأزمة كما حصل في أكتوبر 1987 رغم أن المعطيات الحقيقية لم تكن تبرر ذلك ولم تكن تشير إلى احتمال حصول أزمة حقيقية.

---

(1)- ضياء مجيد الموسوي، **الأزمة الاقتصادية العالمية 1986 – 1989** ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 1990 ، ص: 88

(2)- مروان عطوان، **الأسواق النقدية والمالية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص ص: 103- 104.

2-أسباب أزمة 1989.

كان للأزمة أسباب عديدة نلخصها كمايلي[1]:

2-1- تصاعد نسبة التضخم: إثر إعلان الحكومة الأمريكية عن ارتفاع أسعار الجملة والتجزئة في شهر سبتمبر 1989 بنسبة 9% و5% على التوالي وأن نسبة التضخم في حدود 0.9 %بالنسبة لأسعار الجملة و 05% بالنسبة لأسعار التجزئة، ومع امتناع المركزية الأمريكية عن تخفيض أسعار الفائدة بدأ الخوف ينتشر في أوساط المستثمرين مما سبب ذكرا في بورصة نيويورك وتبعتها بقية البورصات.

2-2- نقص السيولة: يتمثل في فشل شراء عدة شركات عن طريق بورصة نيويورك، وذلك لعدم توفر مبلغ الصفقة وهذا الفشل يعني بالدرجة الأولى فشل النظام المستعمل آنذاك في جمع الأموال للاستيلاء على الشركات (النظام المستعمل آنذاك هو نظام السندات العالية للمخاطر المعروفة باسم gunk bondsوهي منتجات مالية ذات أسعار فائدة عالية تستعمل بكثرة في تمويل ثل تلك العمليات)، هذا النقص في السيولة أدى إلى عدم وجود ثقة في أوساط المتعاملين الشيء الذي زاد في تعميق الأزمة.

2-3- ارتفاع أسعار الفائدة: لقد قرر الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي على أن أسعار الفائدة مرتفعة نسبيا للتخفيف من مستوى التضخم السائد، ولم تقتصر موجة الارتفاع هذه على الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها بل سادت في أوروبا واليابان، أيضا لعدم وجود تنسيق محكم بين الدول الغربية بما في ذلك اليابان، أي فشل التعاون الدولي في هذا المجال.

2-4- أسباب أخرى: من الأسباب التي أثرت على انهيار البورصات هي البيع على المكشوف (المضاربة)، بالإضافة إلى أن بعض الكتاب اعتبروا أن الأزمة ماهي إلا تصحيح الأوضاع تمر بها البورصات والعودة بالأسعار على مستواها الطبيعي، حيث أن مؤشر داوجونز ارتفع بنسبة 30% من سطح النسبة مسجلا رقما قياسيا تاريخيا يوم 1989/10/19 حيث وصل 41.2791 نقطة.

وبذلك يعتقد البعض أن تراجع بورصة وول ستريت يعود أساسا إلى الارتفاع الغير العادي لأسعار الأسهم، كما أن الإجراءات الاكتتاب دور في أزمة 1989 أداتهم " موريس إلي" حامل جائزة نوبل للاقتصاد 1985 إجراءات الاكتتاب المستمرة بأنها السبب في أزمة 1989 لأنها تسبب في تنفيذ أوامر بيع مشابهة بأسعار مختلفة.

[1]- فاطمة بن يوب، **العولمة المالية، جذور، واقع وآفاق**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قالمة، 2004، ص: 105.

3-الدروس المستفادة.

يمكن الخروج بمجموعة من الدروس المستفادة من هذه الأزمة[1]:

وجوب تدخل الحكومات لإيقاف الأزمة واحتوائها وهذا ما أكد من خلال هذه الأزمة فعندما صرح وزير الخارجية الأمريكية عن استعداد السلطات النقدية الأمريكية للتدخل بمبلغ كبير جدا من السيولة لمواجهة عمليات البيع التي تتزايد في بداية الأسبوع التالي على عودة الأسواق المالية تدريجا إلى نشاطها العادي.

- إن تحسن الظروف الاقتصادية وعدم توفر ما يدل على اقتراب حدوث أزمة اقتصادية زاد من حدة الأزمة كونها مفاجئة.
- تشاؤم المستثمرين وخوفهم من شأنه أن يخلق أزمة ويزيد من حدتها رغم عدم وجود حقائق تبين وجود أزمة حقيقية.
- إن السيولة تمثل وسادة أمان بالنسبة للمستثمرين والمؤسسات المالية ونقصها يؤدي إلى ذكر كبير يترجم في أزمة مالية حقيقية.
- إن عدم التعاون الدولي في تخفيض ارتفاع أسعار الفائدة كان له أثر حاد في تعميق الأزمة.

المطلب الثاني: الأزمات المالية خلال التسعينات.

تحدث الأزمات المالية لأسباب مختلفة قد تتوفر في الاقتصاديات المتقدمة وكذا النامية منها لكن يمكن القول أن الدول النامية معرضة للأزمات أكثر من غيرها بحكم ضعف اقتصاداتها وصعوبة إيجاد حلول سريعة تحد من تطورها وخطورتها.

أولا: أزمة المكسيك 1994.

1-وصف الأزمة: لقد حدثت أزمة المكسيك سنة 1994 وكشفت عن ضعف اقتصاديات الدول النامية و الأسواق الناشئة في الصمود و التكيف مع الصدمات التي تحدثها العولمة المالية بسبب التحرير المالي و الاقتصادي و تحول هذه الدول إلى اقتصاد السوق، ونجمت هذه الأزمة عن تدفق مذهل لرؤوس الأموال إلى خارج، بشكل سريع مثير للانتباه، وممهد الانهيار النظام المالي العالمي، فحسب قول"Michel Camdessus" المدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي: إن الأزمة المكسيكية عام 1995 كانت الأزمة الكبيرة الأولى في عالمنا الجديد، عالم الأسواق المعولمة، التي جرت وراءها أزمات في عدد كبير من الدول العالم، ولا سيما في بلدان جنوب شرق آسيا و غيرها من بلدان أوربا الشرقية.[2]

---

[1]- مروان عطوان ، مرجع سبق ذكره ، ص: 109

[2]- العقون نادية، **تحريرحركة رؤوس الأموال و آثارها على ميزان المدفوعات- دراسة حالة الجزائر الفترة 1990- 2000** . رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003- 2004 ، ص: 99.

فلقد ازدادت أزمت سعر الصرف في المكسيك تفاقما و بلغت ذروتها عندما انخفضت قيمة (البيزو) بحوالي 40% في 2005/01/31 من قيمتها في منتصف ديسمبر 1994، مما دفع بالأسواق المكسيكية إلى الشعور بالخوف من استمرار العجز الكبير في حساب المعاملات الجارية لميزان المدفوعات، أما فيما يتعلق بالتدفقات المالية للمكسيك بعد هذا التاريخ كان لها أثر على الاستهلاك يفوق بكثير أثرها على الاستثمار.[1]

2-أسباب الأزمة: حيث يمكن تلخيص أهم أسباب الأزمة في الآتي[2]:

- ارتفاع الفائدة، وإدارة الدين الحكومي قصير الأجل والتوسع في منح الائتمان من قبل الجهاز المصرفي، كل هذه العوامل أدت إلى اتباع سياسة نقدية متشددة وتوسع نطاق التداخل في سعر الصرف للمحافظة على استقرار العملة.
- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى المكسيك في أعقاب تنفيذها لبرامج الاصلاح الاقتصادي عام 1988، أدى إلى إحداث فائض في ميزان المدفوعات واخفاء حقيقة العجز في حساب العمليات الجارية والتدهور في المدخرات.
- ارتفاع سعر الصرف البيزو، أدى إلى زيادة الواردات من جهة ومن جهة أخرى التخوف من إحداث تخفيض في قيمة العملة لأن تأجيل الاصلاح يؤدي إلى ارتفاع تكلفة.
- سلسلة الاضطرابات المالية والتقلبات في سعر الصرف التي مر بها الاقتصاد المكسيكي كانت نتيجة مباشرة لعوامل اقتصادية خارجية وعوامل سياسية داخلية، حيث أدت الأولى إلى حدوث انخفاض في الاستثمارات غير المباشرة.

أما الداخلية فأدت إلى إشاعة جو من الغموض والإبهام على مستوى الاقتصاد، يضاف إلى هذه الأخيرة التوسع في منح الائتمان من البنك المركزي للبنوك ومن هذه الأخيرة للعملاء.

- تعويم " البيزو" وقرار السلطات الحكومية في المكسيك بالتخلي عن التزاماته بإدارة نظام سعر الصرف مما أدى إلى آثار سلبية على توقعات أسواق الأوراق المالية، فقد هبطت قيمة البيزو عام 1995 حوالي 40% من قيمته في منتصف ديسمبر 1994.

3- النتائج المستخلصة من الأزمة المكسيكية :

- لقد بدأت الأزمة بعجز ضخم في ميزان العمليات الجارية في ميزان المدفوعات، أدى إلى توقف المكسيك عن سداد ديونها الخارجية، ثم انهارت العملة الوطنية، و لولا تدخل صندوق النقد الدولي و الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم قرض قدره 40 مليار دولار، استخدمته المكسيك لخدمة ديونها [1].

---

[1]- رايس مبروك، **العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 ، ص: 103 .

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص ص: 276، 277.

- إن فهم مشكلة أزمة سعر الصرف المكسيكية لم تكن صعبة بقدر صعوبة تنفيذ الإجراءات الاقتصادية السليمة لاحتوائها، حيث ظلت الأموال المتدفقة من الخارج تقوم بتمويل العجز في الحساب الجاري.
- إن إلغاء قيود تحويل العملة الوطنية و تطبيق التعويم الكامل، و فتح أسواق المال على مصراعيه الاستثمار الأجنبي يعتبر إجراءا متسرعا قامت به المكسيك.[2]
- إن قرار الحكومة ببيع جزء من احتياطي العملات الأجنبية لديها بهدف الحفاظ على استقرار عملتها لم يكن قرارا صائبا حيث أدى إلى انخفاض هذا الاحتياطي.[3]

نستنتج أن التدابير التصحيحية على المستوى المالي المتجسدة في تعويم سعر الصرف و تحرير الأسواق، بالإضافة إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، و على المستوى الداخلي تمثلت في دعم البنوك و توفير السيولة النقدية . كانت هاته الإجراءات فعالة و ذات فائدة رغم ضخامة تكلفتها البالغة 12 % من الناتج المحلي لسنة 1997 يستهلك على مدى 30 سنة.[4]

ثانيا: أزمة جنوب شرق آسيا 1997.

لقد انبهر كثير من الاقتصاديين بمعدلات النمو الاقتصادي التي حدثت في آسيا الشرقية، إذ شكل النموذج التنموي الأسيوي مثالا نال إعجاب كثير من الملاحظين في المجال الاقتصادي و المالي، و لعل هذا ما دفع برجال الأعمال للاستثمار فيها، حيث عرفت دول جنوب شرق آسيا أزمات مالية قبل عام 1997 مثل اندونيسيا في 1978، كوريا سنة1980 وغيرهما، إلا أن أخطرها من حيث العمق الداخلي و البعد العالمي كانت أزمة 1997، فكيف حدثت هذه الأزمة؟ وعلى مدى العقود الثلاثة السابقة للازمة المالية الآسيوية، كانت اندونيسيا، تايلاند، كوريا و ماليزيا يتمتعون بسجل رائع في الأداء الاقتصادي، لكن تجاهل هذه البلدان للمشكلات التي طفت على السطح ظنا منها أنها محصنة، سبب لها تفاقم في أزمة سعر الصرف في سنة 1997 حيث انخفضت أسعار الصرف بفعل عمليات المضاربة على سعر العملة و تدني الأرباح في أسواق الأسهم مما اضطر السلطات النقدية إلى رفع الفائدة لهدف وقف التحويل من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، فارتفعت أسعار الفائدة في أسواق بعض هذه الدول إلى 200%

---

(1)- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، السيدة مصطفى إبراهيم، إيمان محب ذكى ، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الناشر قسم الاقتصاد، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005، ص ص: 128 – 129 .

(2)- رايس مبروك ، مرجع سبق ذكره ، ص: 105 .

(3)- العقون نادية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 100 .

(4)- نفس المرجع ، ص: 100.

من السعر السابق[1]،وبدأ المستثمرين يتخلصون من الأوراق المالية التي لديهم لإيداع قيمتها في البنوك و الاستفادة من سعر الفائدة، وبلغت نسبة انخفاض أسعار الأسهم ما بين 25% و 50% من أسعار السائدة في السوق، وقد بدأت الأزمة في تايلاند لاعتبارها أضعف الحلقات في المنظومة الآسيوية و كان ذلك في 1997، حينما قام ستة من كبار تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض "البات" العملة الوطنية لتايلاند بعرض كمية كبيرة منه للبيع، ففشلت الحكومة في الحفاظ على عملتها بسبب تآكل احتياطي رهيب لأسعار الأسهم بعد قرار الأجانب بالانسحاب من السوق[2].

ثم انتقلت العدوى إلى ماليزيا فانهارت عملتها بنسبة 17.8% في 1997/09/15 مقارنة بسنة 1996، أما التايوان فقد حافظت على مستوى عملتها، لكن انخفض مؤشر سوق المال بها نحو 20%، وبالنسبة لهونج كونج أقوى الحلقات في المنظومة الآسيوية، و التي تستحوذ على احتياطات ضخمة من العملات الأجنبية، امتدت العدوى إليها مما دفع بالحكومة إلى رفع سعر الفائدة إلى 200% فوقع تحول ضخم للأموال من سوق الأوراق المالية إلى الأسواق النقدية، مما أدى إلى انهيار أسعار الأسهم و السندات و التأثير على أسواق الدول المتقدمة في العالم (بورصة : نيويورك، لندن، باريس، فرانكفورت و طوكيو)، ولكن سرعان ما عادت هذه الأسواق للانتعاش، بينما استمرت الأزمة في الأسواق الآسيوية[3].

1- **أسباب أزمة دول جنوب آسيا:** نذكرها كما يلي[4]:

- تدفق رؤوس الأموال نحو هذه البلدان بسبب معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة و الاستقرار السياسي المدعم لثقة المستثمرين في أسواقها المالية بالإضافة إلى إلغاء أوجه الرقابة على حركة رؤوس الأموال.
- تميل التنمية بالقروض القصيرة الأجل.
- منح القروض للقطاع الخاص بدون دراسة سليمة أو ضمانات كافية.
- ضعف و قصور الجهاز المصرفي و المالي وفساده و عدم القدرة على تطويره، وانسحاب الحكومة من القطاع المصرفي نتج عنه عدم كفاءة التخصيص المحلي للموارد الأجنبية.
- حرية البنوك في الاقتراض من الأسواق العالمية بأسعار فائدة منخفضة وبدون مخاطرة في صرف العملات الأجنبية، مما أدى إلى زيادة الإنفاق.

---

[1]- العقون نادية، نفس المرجع سابق، ص: 102.

[2] - رايس مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

[3]- أديب ديمتري، **دكتاتورية رأس المال**، دار الثقافة و النشر، سوريا، الطبعة 1، 2002، ص: 45.

[4]- بسام الحجار، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، 2003، ص: 163.

- الرفع في أسعار الفائدة بهدف الحد من التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية مما حوّل الاستثمار في الأوراق المالية، إلى إيداعات بالبنوك.
- في تايلاند كانت المشكلة حقيقية، أما ماليزيا فمشكلتها هي التصريحات المناهضة للسوق والغرب لرئيس حكومتها.
- التوسيع في التعامل بالمشتقات المالية و الصرفية، وفتح المجال واسعا أمام المضاربات المحفوفة بالمخاطر.

2- **النتائج المستخلصة من الأزمة:** والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- إن الاحتياط من النقد الأجنبي لا توفر الحماية و الحصانة للاقتصاد القومي إذا كانت هناك اختلالات هيكلية في ميزان المدفوعات.
- يؤدي التخفيض في العملة الوطنية إلى المخاطرة بالاحتياطات من العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.
- عدم الاعتماد على التدفقات المالية الأجنبية قصيرة الأجل بمختلف أنواعها، وعدم الاعتماد في تمويل التنمية على الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة لحساسيتها الشديدة اتجاه تقلبات سعر الصرف.
- تجنب البنوك المحلية التعامل في المشتقات المالية نظرا لتوافر الخبرة الطويلة و الاحتياطات الضخمة لدى الأسواق العالمية الدولية.
- العمل على التطوير الدائم للأنظمة و الضوابط و السياسات النقدية و التمويلية حتى تتماشى واقتصاد السوق و تطويراته المتسارعة.
- تعميق استقلالية البنك المركزي في الإشراف و الرقابة على أعمال البنوك.
- التنويع في المنتجات و الخدمات، والتنويع في التعامل مع عملاء عديدين و مناطق جغرافية مختلفة وقطاعات عديدة تجنبا للتركز.

مما سبق يتبين أن الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا، هي أزمة نشأت عن الاقتراض الخارجي المفرط و الذي خلافا للاستثمارات المباشرة يعتبر مثير للمتاعب، ومما يعزز هذا الرأي أنّ الدول التي كانت فيها مستويات التدفقات المالية قصيرة الأجل أدنى من حيث نسبتها إلى الاستثمار الأجنبي تأثرت بدرجة أقل.

[1] – رايس مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

ثالثا: أزمة الأرجنتين:

كان لأزمة البيزو المكسيكي في أواخر 1994 و أوائل 1995 أثار ذات قيمة في أسواق الأرجنتين المالية، في ظل نظام مالي ضعيف و معدلات تبادل غير مرنة، واعتماد كلي على تدفقات رأس المال الأجنبي قصير الأجل، أظهرت الأرجنتين الكثير من مؤشرا التعرض لازمات مالية، ومن ثم كانت النتائج غير مبشرة بالخير.

فعلى الرغم من الأداء الاقتصادية القوي للأرجنتين في عام 1994 و بداية 1995، حيث بلغ معدل نمو الدخل القومي الإجمالي 7.7% وانخفض معدل التضخم من 20.6% إلى 3.9% في سنة 1994 [1]، إلا أن القلق كان يساور المستثمرين المحليين و الأجانب بشأن استقرار سعر الصرف، فبدؤوا بسحب أموالهم من البنوك على إثر الانهيار الذي حدث في المكسيك، فتحولت طلبات السحب إلى حالة من الذعر الشديد، وأصبحت البنوك بنقص السيولة و عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات[2].

فعجزت الأرجنتين عن سداد ديونها الخارجية المقدرة بـ 145 مليار دولار، وبلغ معدل البطالة 20%، بالإضافة إلى تدهور قيمة العملة المحلية بحوالي 30% في أواخر 2001، مما استوجب على وزير الاقتصاد تخفيض الإنفاق الحكومي بنسبة 20%، و خفض المرتبات إلى النصف، كما أدى الوضع إلى السحب من مدخرات صندوق التأمينات و المعاشات لدفع الرواتب المستحقة، وانتشر الفقر و الفساد، فثار الشعب الأرجنتيني و استقال رئيس الدولة[3]، لكن استطاعت الأرجنتين الحصول على قرض دولي طارئ قدره 20 دولار من صندوق النقد الدولي من أجل تصحيح الأزمة[4].

1- **أسباب الأزمة** : ترجع أهم أسباب عجز الاقتصاد الأرجنتيني إلى[5]:

- نمو الصناعة في الأرجنتين خلق أسوار حماية مرتفعة منذ الستينات، و عدم عمل هذه الصناعات على رفع كفاءتها الإنتاجية، فعجزت عن المنافسة وتعرضت المنشآت للإفلاس.
- ضعف ثقة المنشآت الصناعية في برنامج الإصلاح الأرجنتيني، مما قلل من رغبتها في إجراء التغيرات الهيكلية في أنماط الإنتاج.

---

[1]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[2]- محمد صفوت قابل، **الدول النامية و العولمة**، الدار الجامعية، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2004، ص: 268.

[3]- عبد القادر محمد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[4]- محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره، ص: 275.

[5]- عبد القادر محمد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

- عدم مرونة أسواق العمل في الأرجنتين، وتعرضها للاضطرابات و التشوهات مما أدى إلى ارتفاع التكلفة و انخفاض الكفاءة الإنتاجية في الصناعات المختلفة.
- ارتفاع القيمة الحقيقية للبيزو الأرجنتيني و الذي يرجع سببها إلى سياسة سعر الصرف الثابت المتبعة لمحاربة التضخم، تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل، وضعف الجانب الحقيقي للاقتصاد الأرجنتيني.

2- **الدروس المستفادة من الأزمة** : نستطيع أن نركز على أهم الدروس المستفادة من الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين[1]:

- خطورة التقيد بنظام سعر الصرف الثابت على الرغم من تغير الظروف الاقتصادية الداخلية و الخارجية، فيجب أن يتخذ القرار الخاص بتعديل نظام سعر الصرف في الوقت المناسب، شرط أنه لا يؤثر هذا على التغيير بشكل سلبي على مصداقية النظام.
- ضرورة العمل على رفع معدلات الادخار المحلي، وذلك بإعادة النظر في سياسات سعر الصرف و سعر الفائدة.
- يجب أن تسبق عملية التحرير التجاري القدرة على رفع مستوى الأداء الحقيقي للاقتصاد الوطني، وذلك يتطلب تنوع هيكل الإنتاج في إطار برامج الخوصصة لرفع كفاءة الإنتاج الوطني.
- لا يجوز الاعتماد على تدفقات رأس المال الحافظة لسد عجز ميزان المدفوعات، حيث أن هذه التدفقات يمكن أن تهرب للخارج بشكل مفاجئ و سريع، ولا يكفي احتياطي النقد الأجنبي للدفع عن العملة الوطنية.
- ضرورة مراعاة أن يكون حجم الديون الخارجية في مستوى مقبول.
- ضرورة الاهتمام بالبعد الاجتماعي عند وضع و تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي.

المطلب الثالث: الأزمات المالية ما بعد التسعينات.

إن الأزمة المالية العالمية 2008 أسالت الكثير من الحبر سواء في سرد أحداثها أو في عد أسبابها أو في تحليلها أو تفسيرها، كما تعتبر بعض الدول المتقدمة أنه لا يمكن الخروج منها، والبعض الآخر اعتبرها الأكثر ضراوة بعد أزمة 1929 إذ لم تكن في منطقة واحدة أو في قارة واحدة بل تعدت إلى جميع أنحاء العالم

[1] – عبد القادر محمد عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص ص: 149، 150.

أولا–الأزمة المالية العالمية 2008

1–جذور الأزمة المالية العالمية 2008:

بدأت الأزمة المالية شرارتها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2007 ثم اندلعت نيرانها في سبتمبر 2008 في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق استثمار، وامتدت إلى جميع أنحاء العالم وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود يقيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو، وكان سبب الأزمة القروض الربوية الهائلة التي قدمتها المؤسسات المالية والتي بلغت 11 تريليون دولار ولشراء المنازل، بالإضافة إلى قروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان بلغت حوالي 11 تريليون دولار أيضا، ثم قامت المؤسسات المالية ببيع هذه القروض إلى شركات توريق، وإعادة إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية، وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها في الأسواق المالية، وتم تداولها بإعادة بيعها لآخرين ومنهم إلى غيرهم في تيارات متتالية، وذلك بأسعار أكبر من قيمتها الاسمية، وفي المقابل قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية، والحصول على قروض من مؤسسات أخرى باعت بدورها هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق رأس المال والبورصات للتداول[1].

وفي خطوة ثالثة تم إصدار أدوات مالية (مشتقات)، للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتم طرحها في الأسواق هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن السندات، وبالتالي حملت المنازل بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمة هذه المنازل وانقطعت الصلة بين حملة السندات وبين المقترضين بضمان العقارات، ولما تشبع السوق العقاري وقل الطلب وانخفضت أسعار العقارات، وفي ظل تزايد الفوائد وعدم قدرة أصحاب المنازل على إعادة بيعها أو رهنها والحصول على قروض جديدة توقفوا عن سداد أقساط القروض، وفوائدها وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض واتجه حملتها إلى بيعها بخسارة وتوقفت المؤسسات المالية عن الإقراض نظرا لتعثر المقترضين السابقين وبالتالي قل الطلب مرة أخرى على العقارات فانخفضت قيمتها[2].

ومن المقرر قانونا أن المؤسسات المالية المقدمة للقروض على الرغم من بيعها للقروض تعبر مسئولة مع شركات التوريق عن متابعة تحصيل الأقساط و الفوائد وتسليمها لحملة السندات، ويتوقف المقترضين عن السداد تركوا المنازل للمؤسسات المالية التي أصبحت قيمتها أقل بكثير من قيمة القروض فضلا عن عدم إمكان هذه المؤسسات بيعها للركود

---

(1)- عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2011، ص ص: 40، 41.

(2)-نفس المرجع، ص: 41.

الحاصل في سوق العقارات- وبالتالي أصبحت هذه القروض رديئة لا يمكن تحصيلها فبدأ العملاء في سحب جماعي لأموالهم عجزت معه المؤسسات المالية عن مواجهة السحب فأعلنت إفلاسها وفي المقابل انخفضت أسهمها وأسهم شركات الاستثمار العقاري التي تقدم قروضا أيضا فأدى ذلك إلى انهيار الأسواق المالية[1].

وفي تطور مترتب على ذلك قامت شركات التمويل العقاري والبنوك بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط وعندما عجز المشترين عن دفع الأقساط كانت شركات التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت دائرة التعثر والإفلاس وأصبحت كل هذه الأطراف تتنازع حول ملكية المنزل وهي صاحب المنزل، وشركات التمويل العقاري، والبنوك، وشركات الأمين، فانخفضت أسعار المساكن وأسعار السندات التي طرحت برهن المنازل وتعقدت المشكلة[2].

ومع توقف البنوك عن منح قروض جديدة لم تتمكن الشركات الإنتاجية والصناعية، وتجارية، وخدمية، من تمويل عملياتها مما أدى إلى تقليل نشاطها والاستغناء عن بعض العمالة لتتفاقم مشكلة البطالة ودخل الاقتصاد في مرحلة ركود متتابعة وفشلت الحكومة في احتواء الأزمة المالية على الرغم من المبالغ الضخمة التي ضختها للمؤسسات المالية[3].

2-أسباب الأزمة المالية العالمية 2008:

يعود اندلاع هذه الأزمة المالية الى مجموعة من الأسباب نوجزها فيما يلي[4]:

2-1-التوسع في منح القروض العقارية عالية المخاطر:

تسمى هذه القروض أيضا بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، وهي عبارة عن قروض تمنح للمقترضين الذين لا تتوفر فيهم شروط الإقراض التقليدية المرتبطة بالقطاع العقاري، ولهذا فإن عملية الإقراض هذه توصف بأنها عملية مرتفعة المخاطر .

2-2-توريق القروض العقارية.

إن هذا الابتكار المالي الجديد يعد من الأسباب التي أدت إلى تفاقم وتدويل الأزمة المالية، ويتمثل هذا الابتكار في تحويل القروض العقارية إلى مجموعة من السندات المرهونة بالعقار وبيعها لبنوك استثمار ومؤسسات مالية محلية أو أجنبية، حيث خلال الفترة 2001-2006 تم تحويل من 60%-80% من القروض العقارية عالية المخاطر إلى

---

[1]- عبد العزيز قاسم محارب، نفس المرجع السابق، ص ص: 41، 42.

[2]- نفس المرجع، ص: 42.

[3]- نفس المرجع، ص: 42.

[4]- ساعد مرابط، **الأزمة المالية العالمية 2008، الجذور وتداعيات**، مداخلة من الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصاد الدولي والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009، ص ص: 10 -12.

سندات يتم بتداولها في الأسواق المالية، وهذا يعني أن بنوك مؤسسات مالية أخرى ستشارك في تحمل مخاطر هذه القروض التي منحت لأشخاص ذوي سجل ائتماني ضعيف أو غير معروف.

2-3-ضعف رقابة السلطات النقدية:

لقد ساعد على ازدهار الابتكارات المالية السابقة مناخ السياسية النقدية المتساهل للاحتياطي الفدرالي الأمريكي وضعف رقابته على المؤسسات المالية، هذا الضعف أدى إلى عدم احترام الكثير من البنوك وللاحتياطات الائتماني الأدنى،

2-4-تصنيف وكالات التصنيف الائتماني السندات العقارية تصنيف مرتفع الأمان:

أقدمت مؤسسات التصنيف الائتماني بمنح سندت الرهن العقاري تصنيف مرتفع الأمان نظرا إلى أن القروض العقارية عالية المخاطر قد اشتريت من قبل البنوك الكبيرة المعروفة مثل LekmanBrothers وStroamBear، لذلك تحملت وكالات التصنيف الائتماني جزءا من مسؤولية الأزمة المالية العالمية .

2-5-ارتفاع التخلف عن السداد وانفجار فقاعة أسعار المساكن:

بارتفاع أسعار المساكن وأسعار البترول في العام تعرض الاقتصاد الأمريكي إلى ضغوط تضخمية قوية مما أجبر الاحتياطي الفدرالي الأمريكي إلى رفع أسعار الفائدة للإقراض ما بين البنوك، حيث ارتفع سعر الفائدة إلى 4.7%في شهر أفريل 2006، أدى هذا إلى زيادة حالات التخلف عن السداد خاصة بالنسبة للقروض العقارية عالية المخاطر، حيث تجاوزت نسبة التخلف عن سداد لهذا النوع من القروض 15%في سنة 2007، ونتيجة لذلك ارتفعت حالات الحجز عن الروهنات العقارية من قبل الجهات المقرضة لتزايد من حجم عرض المساكن بعد التوسع الكبير في بناء المساكن والعقارات، فحدث انفجار في فقاعة أسعار العقارات وأصبحت البنوك تتعرض يوميا لنقص حاد في السيولة، مما أدى إلى إفلاس العديد منها مثلا البنك العملاق LehmanBrothers وامتدت الأزمة إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية بسبب الانخفاض الحاد في قيمة الأصول التمويل العقاري.

2-6-اختفاء السيولة من بعض الأسواق:

إن الأزمة المالية توسعت من خلال اختفاء السيولة من بعض الأسواق المالية الهامة كسوق مابين البنوك، من خلال ارتفاع معدل الفائدة ما بين البنوك، من خلال ارتفاع معدل الفائدة ما بين البنوك، الذي ساعد على انخفاض عرض القروض، ففي حين قاد انهيار بورصة الأسهم في مجال التكنولوجيا المتطورة عام 2000، إلى موجة استياء وعدم

ثقة الجمهور بهذه الشركات، فإن الأزمة الراهنة في سوق الائتمان أدت إلى انعدام الثقة بين البنوك نفسها، إذ لا أحد من البنوك يستعجل لإقراض البنك الآخر، لأنه لا يعرف ما وضعه المالي الحقيقي[1].

3-تداعيات الأزمة على الاقتصاد العالمي:

بشكل يؤكد أن العالم سيدفع ثمن التعافي من هذه الأزمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتمثلت أهم تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي في الآتي[2]:

- تراجع التوقعات بشأن النمو في الاقتصاد العالمي عام 2008 ليصل إلى حوالي 5.1%وهو نمو يراه البعض صدى لنمو عام 2007، وأنه لن يكون هناك نمو فعلي في عام 2008.
- تعرض العديد من البنوك حول العالم وخاصة في آسيا وأوروبا لخسائر من جراء هذه الأزمة، الأمر الذي أدى إلى انتشار المخاوف بين البنوك من الإقراض، وتراجعت معدلات تقديم الائتمان في العديد من دول العالم، الأمر الذي دفع البنوك المركزية لضخ المزيد من الأموال في أسواق المال لتقليل حدة هذه الأزمة.
- أدت هذه الأزمة إلى إيجاد نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق المالية العالمية، وإلى وجود حالة من الخوف الشديد في أوساط المستثمرين بشأن مستقبل الاقتصاد والاستثمار، دفعت بالكثير منهم إلى عدم الرغبة في تحمل المخاطر، والبحث عن استثمارات آمنة في قطاعات أخرى.
- أدت الأزمة إلى شطب عدد من البنوك الكبرى في العالم حوالي 25 بنكا لأكثر من 300 مليار دولار من قيمة أصولها، نتيجة انخفاض قيمة الأوراق المالية المضمونة بقروض عقارية منذ 2007م، الأمر الذي أدى إلى تراجع السيولة النقدية المتاحة لدى البنوك لإقراضها للمستهلكين.
- ومن ناحية أخرى أطلقت العديد من الشركات الأوروبية الكبرى مثل " سيمنز" و " ميتشلان" إشارات تحذيرية من تأثير الأزمة الأمريكية عليها، كما أثرت الأزمة على الشركات الأوروبية التي تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية، على رأسها شركة بي أم دبليو (BMW) .

---

[1]- الطاهر هارون، عقون نادية، **الأزمة المالية الراهنة آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها**، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 2009، ص ص: 11، 12.

[2]- فيصل محمد أحمد الكندري، **الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار**، دروس مستفادة، منشأة المعارف جلال مزي وشركاه، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2010، ص: 54-57.

- أما في الصين فبرغم من التفاؤل لدى بعض الشركات المتواجدة في الأسواق الصينية بأن يكون تأثير الأزمة على الأسواق الصينية ضئيلا، إلا أن الواقع يؤكد حتمية تأثير الصين بهذه الأزمة بشكل واضح، وذلك لأن الصين تصدر حوالي 21% من صادراتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- وبما أن الدول العربية جزء من منظومة الاقتصاد العالمي فإنها تأترت بالأزمة ، وفي هذا الإطار يمكننا تقسم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة، المجموعة الأولى وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة، وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي العربية، وبالنسبة لهذه المجموعة فإن صادراتها تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي، ويعتبر النفط هو المصدر الرئيسي للدخل الوطني، وقد لوحظ جراء تداعيات الأزمة انخفاض أسعار النفط بنسبة 65% سنويا، ومما لاشك فيه أن هذا الانخفاض الحاد سيؤثر على وضع الموازنات العامة القادمة وعلى معدلات النمو الاقتصادي، أما بالنسبة لدول المجموعة الثانية وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة أو فوق المتوسطة، ومنها مصر والأردن، وتونس، فإن تأثرها بالأزمة يكون أقل من دول المجموعة الأولى باستثناء تأثر البورصات، فسيكون في مستوى تأثر بورصات المجموعة الأولى، أما بالنسبة لدول المجموعة الثالثة وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المنخفضة، ومنها السودان وليبيا، وهي ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المحدود، فيكون التأثير عليها محدودا أيضا.

4-الدروس المستفادة من أزمة المالية العالمية 2008:

من الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية 2008 والتي يمكن تلخيصها في الآتي[1]:

- أصبحت الأزمة المالية أزمة اقتصادية بمفهومها الشامل حيث امتد تأثيرها إلى كل متغيرات الاقتصاد النقدي والعيني على حد سواء، وهو ما يعيد للأذهان شبح الكساد الكبير الذي عرفه العالم في أوائل عقد الثلاثينيات من القرن العشرين ومن الدروس المستفادة من الأزمة إعادة النظر في بنية الاقتصاد العالمي.
- كما يجب تفعيل أداء المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وإعادة تقويم دورها، والنظر في مساراتها المستقبلية، وأهمية التزام الدول المتقدمة بتعهداتها السابقة بشأن تخصيص نسبة 1% من الناتج المحلي الإجمالي لمعاونة الدول النامية وتقديم المساندة الفنية، ومراعاة تطبيق معايير الرقابة المالية ومبادئ الحوكمة الرشيدة، فالتوقعات تنذر بتراجع معدلات النمو الاقتصادي للبلدان النامية، وتصاعد معدلات البطالة مع تباطؤ نمو الطلب وانكماش التجارة الدولية، ومن ثم تراجع مستويات الاستثمار والإنتاج .

[1]- عبد العزيز قسم محارب، المرجع سبق ذكره، ص: 159-162.

- أسقطت الأزمة المالية هيمنة الثروة الورقية على الإنتاج والثروة الحقيقية وهو النموذج الذي تبناه اليمين المحافظ والاقتصاديون الجدد على المستوى العالم والكربورقراطية أي منظومة الشركات والبنوك الدولية الكبرى التي أرادت حكم العالم.
- ودفعت الأزمة إلى إعادة النظر في مستقبل الإشراف والرقابة المالية الدولية على الأسواق والمؤسسات المالية وكيفية إحداث التوازن بين الأدوات المالية المبتكرة وإدارة المخاطر، وصياغة دور جديد لصندوق النقد بتوسيع صلاحياته لتشمل المراقبة الماكرو اقتصادية
- قد تدفع الأزمة المالية الدول إلى اللجوء إلى الحمائية المفرطة التي تؤثر على المنافسة العادلة في الأسواق العالمية وذلك على حساب الدول النامية لعدم تمكنها من مساعدة صناعاتها بنفس المقياس، حيث يجب إعادة النظر في السياسات المتبعة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي
- يتعين توحيد الرقابة على المصارف ومؤسسات المال وتعزيزها والنظر إلى الجوانب الايجابية في إيقاع أداء المصارف العربية في سعيها الدائم إلى توظيف معظم رؤوس الأموال العربية داخل البلدان العربية، وتعزيز مستوى الشفافية والإفصاح المالي وتطبيق مبادئ الحوكمة لحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمصارف.

خلاصة:

يمكن القول أن الأزمات المالية هي عبارة عن مزيج معقد ومتفاعل من حالة الضعف الاقتصادي والمالي والهيكلي، والباعث للكثير من الأزمات هو بالأساس متغير اقتصادي كلي يتزامن مع الانسحاب المفاجئ لرأس المال الخارجي المتدفق وهذا ما نبه إلى ضرورة الاهتمام المبكر بتصحيح الاختلالات الاقتصادية الكلية بمجرد ظهورها كما أن بمقدور الدول المجاورة التي تعرضت إلى الأزمة ذاتها أن تأخذ جانب الحذر مقدما وذلك من خلال تعزيز سياستها الاقتصادية. ومن الإجراءات التي تطبق من اجل تجنب هذه الأزمات هي تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف، وهو ما سوف نتطرق اليها في الفصل الثالث.

تقديم:

انطلاقا من أهمية التي يكتسبها النظام المصرفي الجزائري فيما يخص حجم الودائع والسيطرة التي يتوفر عليها وقيمة القروض التي يدمها للمؤسسات الاقتصادية، ونظرا الاقتصادية، نظرا لما تتعرض له هذه المؤسسات المصرفية من أزمات مالية حادة تؤثر على الاقتصاد الوطني ككل برزت أهمية الإشراف والحكومة الجيدة كمنهاج أسهل للمعالجة والوقاية من الأزمات، حيث قامت الجزائر يغيرها من الدول بخطوات هامة في سبيل تدعيم فعاليات حكومة المصارف، ورأت أن تطبيقها الجيد ولمبادئها، إذا ما تم انجازها بشكل سليم فإنها ستمثل الأداة التي تضمن تقليل المخاطر وتجنبها والآثار التي تحدثها هذه الأزمات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: وضعية النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات**
- ✓ **المبحث الثاني : بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري والأطراف الفاعلية فيها.**
- ✓ **المبحث الثالث: أدوات حوكمة النظام المصرفي الجزائري**

المبحث الأول : وضعية النظام المصرفي الجزائري ظل الإصلاحات:

من أهم الإصلاحات التي مست الاقتصاد الجزائري نذكر الإصلاحات المصرفية والمالية التي غيرت مجرى إدارة النظام المصرفي والبنوك على وجه الخصوص، والتي أفرزت سياسات مصرفية متعددة، فالنظام المغربي قبل إصلاحات سنة 1990 لم يكن حقيقة يلعب دور الوساطة المالية المبنية على أسس اقتصادية جادة، إلا أن هذه الإصلاحات أدت إلى اتجاهات سلبية تمثلت في أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري في بداية الألفية الثالثة والذي كان له أثر كبير على الجهاز المصرفي والاقتصادي الجزائر ككل.

المطلب الأول : الإصلاحات المصرفية المنتهجة :

ويمكن توصيف إصلاح النظام المصرفي الجزائري من خلال جملة من الإصلاحات، تتمثل في إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، تم في ما بعد جاء الأمر 03-911 بعده قانون النقد والقرض 2010.

أولا: إصلاحات 1990(قانون 90-10)

بعد الإصلاحات التي مست القطاع الاقتصادي عموما وبالخصوص الصناعي منه من خلال الوانين الصادرة سنة 1988 لأجل إعطاء حرية أكبر في تسيير المؤسسات [2]العمومية، وخصوصا القانون رم 88-10 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، جاء دور القطاع المصرفي وهذا في سنة 1990 بفعل قانون النقد والعرض 90-10 الذي أعاد بناء المنومة المصرفية الجزائرية من الناحية الهيكلية والتنظيمية والتشريعية، وتتمثل أهم مبادئ القانونية 90-10 في[1]:

- اتخاذ القرارات النقدية على أساس أهداف السياسة النقدية، لا على أساس الأهداف الكمية للاقتصاد.
- الفصل بين كمل البنك المركزية كسلطة نقدية وعمله كممول لخزينة الدولة، حيث كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا هاما في تدبير التمويل اللازمة لميزانية الدولة عن طريق الإصدار النقدي، أما مع القانون 9010 فإن الخزينة مثلا تستطيع الحصول على قروض وتسبيقات في حدود 10بالمائة فقط كحد أقصى من إيرادات ميزانية الدولة، كما سمح هذا الفصل باستقلال بنك الجزائر عن الدور المتعاظم للخزينة، وتقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، والحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد، مقابل استعادة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لوظيفتها التقليدية في منح القروض وإصلاحات واسعة.

---

[1]- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الدار البيضاء(الجزائر)، الطبعة الاولى، 2006، ص ص: 269-271.

– إلغاء تعدد مراكز السلطة النقدية وتوحيدها، إذ بعد أن كانت هذه السلطة مشتتة بين وزارة المالية، الخزينة العمومية والبنك المركزية، جاء القانون ليركزها في يد سلطة واحدة ومستقلة وهي سلطة البنك المركزية من خلال مجلس النقد والقروض.

– إعادة الصلاحيات الكاملة للبنك المركزية ليمارس دوره كبنك البنوك وتوفير الأدوات اللازمة لمراقبة نشاطات وعمليات البنوك واستغلال مركزه كملجأ أخير للإقراض وتوجيه السياسة الإقراضية للبنوك.

كما فسح القانون، المجال على المنافسة في مجال العمل المصرفي، حيث أقر بإمكانية دخول البنوك الخاصة إلى الميدان المصرفي، الوطنية منها والأجنبية، وه ما أدى إلى إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1992 بالاشتراك في رأسماله بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بحصة 51 بالمائة ومجموعة بنك البركة الإسلامي البحرينية بالنسبة المتبقية، ويعتبر هذا البنك نموذج جيد للبنوك الخاصة العامة في الجزائر.

إضافة إلى تحسين وتطوير الخدمات المصرفية التي يمكن للبنوك تقديمها، وتقصد بذلك خدمات القرض الايجاري التي لمح إليها القانون في إحدى مواده وبعد حوالي أربعة سنوات أمدر البنك المركزية قانون يتعلق بشروط ممارسة هذه الصيغة.

وفيما يتعلق بالرقابة على أنشطة وممارسات البنوك، تم بموجب القانون 90-10 إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ومما هيئتان تعملان على إصدار اللوائح التنظيمية والقواعد الاحترازية إضافة إلى الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية في الميدان وعلى المكاتب بالاطلاع على التقارير الواردة من مختلف البنوك والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين المعمول بها.

ثانيا: إصلاحات 2003(لأمر 03-10):

استجابة للآثار السلبية التي خلفتها الفضائح المالية وإفلاس بنك الخليفة وبنك (BCIA)، أصدرت السلطات الندية بالتشاور مع الحكومة الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض الجديد الذي ألغى كل المواد الموجودة في القانون والقرض القديم يشكل أداة ضرورية للتقديم الاقتصادي لكونه يسمح لبنك الجزائر، بممارسة صلاحياته من خلال[1]:

– الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي المكلف تسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقروض الذي يمارس اختصاصات جوهرية.

– إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة النشاطات البنكية، لاسيما تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

[1]–عبد اللطيف بن أشنهو، **الجزائر اليوم بلد ناجح حصيلة**، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2004، ص136.

– تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحياتها وتنظيمها، باستحداث أمانة عامة لها بعد صدور الأمر 03-10 يخشى الخبراء المتخصصين في الجزائر، من أن يكون ذلك تعزيزا لساحة الأمن المالي على حساب نمو القطاع المصرفي، وتبدو السلطات العمومية هذا أمام مسؤولية حساسة على معيد تحقيق التوازن بين ساحة الأمن المالي في عمل البنوك واللجوء إلى واللجوء إلى مزيد من التفتح باتجاه مشاريع مستقلة في القطاع المصرفي[1].

وفي إطار علاقات الجزائر مع صندوق النقد الدولي، والتي أفرزها برنامج التصحيح الهيكلي لسنة 1994 والذي يعتبر النظام المصرفي جزاءا منه، أو صت لجنة صندوق النقد الدولي المعينة بالعلاقات التي تربط الجزائر بالصندوق على بعض النقاط[2]:

– تحرير البنوك العمومية من إلزامية تمويل المؤسسات التي تعاني من عسر مالي، حيث تسجل اللجنة إمكانية استبدال هذا الإلزام بالإعانات التي على الدولة تقديمها خارج إطار البنوك.

– الرفع من الشفافية والحوكمة بالنظام المصرفي والتنافسية وهذا من خلال رفع المنح المفروض على المؤسسات العمومية بشأن التعامل مع البنوك الخاصة، ويتعلق الأمر بالتعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة الأسبق " أحمد أو يحي" سنة 2003 على أعقاب أزمة بنك الخليفة التي فقدت فيها المؤسسات العمومية المئات من ملايير الدينارات كودائع، حيث تم إبطال تلك التعليمة أخرى من رئيس الحكومة الحالي " عبد العزيز بلخادم" بهدف تشجيع البنوك الأجنبية على المشاركة في عروض خوصصة التعرض الشعبي الجزائري وإعادة بناء الثقة في البنوك الخاصة من جديد.

– التكثف بشكل ملموس بجهدات تقوية الرقابة البنكية وبالخصوص تحسين الرقابة الميدانية والمكتبية على أكبر البنوك العمومية والسهر على الاحترام القواعد الاحترازية كما تشجع لجنة الصندوق السلطات على الرفع من مقدرة البنك المركزي الرقابة والإسراع في وضع نظام المعلومات لتبادل المعلومات بين البنوك.

– إعداد مخطط من أجل خوصصة عدة بنوك عمومية والمبرمج منها ثلاثة بنوك.

ثالثا: إصلاحات 2009:

رغم ما جاء في القوانين السابقة المعدلة المتممة لقانون النقد والقرض 90-10 إلى أنها حالت دون سير الحسن لنشاط المصرفي والمالي مما اثر على السياسة الاقتصادية، ووجود عدة اختلالات ملحوظة في السياسة النقدية المتبعة وضعف آلية مراجعة المصرف والمؤسسات المالية وضعف التحكم في بعض المخاطر المالية، وتغير نمط تسجيلات المحاسبة وذلك بتغير مخطط المحاسبي الوطني، كذلك الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية في البنوك التجارية، ومحاولة توفير أفضل

[1]–عزيز .ل.**البنوك ترهن مستقبل الجزائر**، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد311، من 12 إلى 18 فيفري، 2005 ، ص4.

[2] –fonds monétaires international –Algérie, rapport des services du FMI pour les consultations de 2004 aun titre de l'article 5 ? approuvé par amor tahari et matthew fisher, 20 décembre 2004, p : 23.

الشروع في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد والمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى ما يلي[1]:

- يهدف بنك الجزائر من خلال هذا القانون الى تحقيق استقرار الأسعار يعتبره هدفا من اهداف السياسة النقدية.
- يهدف الى تنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القرض والسيولة.
- ضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة المصرفي وصلابته.
- إعطاء بنك الجزائر مهمة إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر وميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشر أو عن طريق الشراكة.
- الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها
- ضمان مراقبة نظم الدفع.
- يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.
- يهدف أيضا إلى تحديد عمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها من طرف البنك المركزي.
- ويهدف أيضا إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- يهدف إلى إعطاء مستعملين الكشوف المالية أساس لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليه أموال الخزينة ومعادلتها وكذا المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة من خلال إعداد جدول تتفق الخزينة.
- إعطاء نظرة جديدة واهتمام كبير للبنوك الإسلامية.
- إن قانون النقد والقرض يشكل محور تقييم فإنه يهدف لمعرفة ما اذا كانت أحكامه تتضمن عراقيل تحويل دون تطوير النشاطات البنكية وإن كانت تتضمن عراقيل فإنه يتم إدخال خلية تغيرات.

المطلب الثاني: سياسات النظام المصرفي الجزائري:

أهم السياسات التي تميز النظام المصرفي الجزائري نجد سياسة الودائع المحصل عليها من مختلف أصناف المودعين وسياسة القروض المقدمة إلى عدة مقترضين وبالخصوص المستثمرين.

أولا: سياسة الودائع:

إن الاعتماد على الودائع رغم بعض الجوانب السلبية، يعد ميزة هامة الآن لأن العائد الذي يحققه البنك على استمارته أداة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا اعتمد البنك على تمويل استثماراته من حقوق الملكية (الأموال الخاصة) فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول، أما الاعتماد على الودائع فإن ذلك يحقق للبنك هامش فائدة

[1]- قانون النقد والقرض 2009، مقالة منشورة في الموقع: www.startimes.com تاريخ الاطلاع: 11.03.2015 عن الساعة: 19:00.

صافي والمتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة للمودعين، وعموما الودائع ثلاثة أصناف[1]:

1.الودائع تحت الطلب: هي التي يستطيع أصحابها السحب منها في أي وقت دون الحصول على فوائد، وحجمها داخل البنك ضئيل مقارنة بالأنواع الأخرى لأنها تتميز بعدم الاستقرار لهذا فإن البنوك تعتمد عليها نسبيا في تقديم قروض قصيرة الأجل دون المجازفة وتقديم طويلة أو متوسطة الأجل.

2.الودائع لأجل: تتميز بأن مقدرة السحب منها غير ممكنة إلا بعد مرور مدة من الزمن يتميز عليها البنك مع زبونه الذي يحصل مقابلها على فوائد.

3.الودائع الادخارية (ودائع التوفير): وهي ودائع يمكن لأصحابها السحب منها في أي وقت أو لكن تحت قيد حجم معين من المبلغ الذي يمكن سحبه حتى لا يجد البنك نفسه دون سيوله، أنها تعتبر من الموارد المهمة التي يعتمد عليها البنك في تقديم القروض، ويحصل في مقابلها الزبون على فوائد من البنك في حدود معدلات الفائدة التي تحددها السلطات النقدية في البلد تعتمد البنوك الجزائري وخاصة منها العمومية بحكم وزنها ضمن النظام المصرفي الجزائري، نقوم بعرض وتحليل الجول التالي:

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان مطبوعات الوطنية، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 1989، ص: 90.

الجدول (01): موارد البنوك الجزائرية خلال 2010 - 2013

نوع الودائع	2010	2011	2012	2013
ودائع تحت الطلب	**2870,7**	**3495,8**	**3356,4**	**3537,5**
البنوك العمومية	2569,5	3095,8	2823,3	2942,2
البنوك الخاصة	301,2	400,0	533,1	595,3
ودائع لأجل	**2524,5**	**2787,5**	**3333,6**	**3691,7**
البنوك العمومية	2333,5	2552,3	3053,6	3380,4
بما فيها: الودائع بالعملة الصعبة	253,7	272,3	295,9	324,2
البنوك الخاصة	190,8	235,2	280,0	311,3
بما فيها: الودائع بالعملة الصعبة	35,4	31,2	43,3	45,7
ودائع لضمانات	**424,1**	**449,7**	**548,0**	**558,2**
البنوك العمومية	323,1	351,7	426,2	419,4
بما فيها: الودائع بالعملة الصعبة	3,3	1,2	3,8	3,0
البنوك الخاصة	101,0	98,0	121,8	138,8
بما فيها: الودائع بالعملة الصعبة	6,5	1,6	1,1	1,4
مجموع القروض المجمعة	**5819,1**	**6733,0**	**7238,0**	**7787,4**
حصة قروض المصارف العمومية	%89,8	%89,1	%87,1	%86,6
حصة قروض المصارف الخاصة	%10,2	%10,9	%12,9	%13,4

المصدر:

Rapport annuel 2013, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, novembre 2014.

تحليل الجدول:

ارتفع نشاط جمع الموارد تحت الطلب و لأجل للمصارف في سنة 2013 مقارنة بالسنوات الماضية (2010، 2011، 2012). بإدماج الودائع المخصصة كضمان للالتزام بالتوقيع (الاعتماد المستندي، ضمانات، كفالات) ، والتي تبقى مجمدة نسبيا وبالتالي لا تندرج في الكتلة النقدية، و تبقى حصة ودائع المصارف العمومية معتبرة مقارنة بحصة ودائع المصارف الخاصة.

ثانيا: سياسة القروض:

من بين توجيهات النظام المصرفي الجزائري في توزيع القروض لدينا الآجال الطويل في الرد على ملفات طلب الحصول على قروض، والأهمية الجزائية المعطاة للقطاع الخاص أي التمييز في منح القروض، والإفراط في حجم القروض

الممنوحة على شكل سحوبات على المكشوف، وصعوبة الوصول إلى هذه القروض يسبب البيروقراطية والتسيير غير الناجع[1].

الجدول: توزيع القروض على الاقتصاد (بملايير الدينارات، نهاية المدة)

قروض موجهة إلى المصارف حسب القطاعات	2010	2011	2012	2013
القروض الموجهة للقطاع العمومي	**1461,4**	**1742,3**	**2040,3**	**2434,3**
البنوك العمومية	**1461,3**	**1742,3**	**2040,7**	**4234,3**
قروض مباشرة	1388,4	1703,3	2010,6	2409,4
شراء السندات	72,9	39,0	30,1	24,9
البنوك الخاصة	0,1	0,0	0,0	0,0
قروض مباشرة	00	0,0	0,0	0,0
شراء السندات	0,1	0,0	0,0	0,0
القروض الموجهة للقطاع الخاص	**1805,3**	**1982,5**	**2244,5**	**2720,2**
البنوك العمومية	1374,5	1451,7	1675,4	2023,2
قروض مباشرة	1364,1	1442,8	1669,0	2016,8
شراء السندات	10,4	8,9	6,4	6,4
البنوك الخاصة	430,8	530,7	569,5	697,0
قروض مباشرة	430,6	530,6	569,4	696,9
شراء السندات	0,2	0,1	0,1	0,1
مجموع القروض الممنوحة الصافية من القروض المعادة شرائها	**3226,7**	**3724,7**	**4285,6**	**5154,5**
حصة البنوك العمومية	%86,8	85,8	86,7	86,5
حصة البنوك الخاصة	13,2	14,2	13,3	13,5

المصدر:

Rapport annuel 2013, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, novembre 2014.

تحليل الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول نمو متواصل في القروض الموزعة من طرف المصارف، حيث بلغ مجموع قروض المصارف 5154,5 مليار دينار في نهاية سنة 2013 وهو ما يوافق ارتفاع في القروض مقارنة بالسنوات الماضية

[1] – كمال رزيق و عبد الحليم فصيل ، **النظام المصرفي في الجزائر**، ملتقى المنظومة المنظوة المصرفية الجزائرية و التحويلات الاقتصادية ؛ الواقع و التحديات ، جامعة حسيبة بن بوعي الشلف 14-15 ديسمبر 2004،ص:373

(2010، 2011، 2012)، حيث بلغت نسبة القروض الممنوحة الصافية من القروض المعادة شرائها في البنوك العمومية نسبة أعلى من القروض الممنوحة الصافية من القروض المعادة شرائها في البنوك الخاصة : (86,5% أكبر من 13,5%).

حيث أن نسب هذه القروض الممنوحة متساوية خلال السنوات في كلا القطاعين. وهذا مايترجم مشاركة المصارف العمومية في تمويل مشاريع الاستثمار الكبرى.

المطلب الثالث: أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري:

من بين ما جاء به الجيل الأول من الإصلاحات المصرفية، تحرير القطاع المصرفي أمام المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب ويعتبر بنك الخليفة وبنك(BCIA) من بين المستثمرين الخواص الوطنيين الذين أثبتوا ضعفا كبيرا في العمل ضمن قطاع الصيرفة وقوة هائلة في الاختلاس والتدليس والمرأو غة في تطبيق القوانين والقواعد المنظمة للمهنة.

أولا: أزمة بنك الخليفة:

أتاح قضاء الانفتاح المالي المتساهل نسبيا، الفرصة لمحتالين اثنين من الاستحواذ على موارد الشعب والمؤسسات بتركيبة بنكية بدائية، وقد مكنت عملية التصفية التي شملت بنك الخليفة في سنة 2003 منها الوقوف على حجم الأضرار التي تسبب فيها البنك وكذلك الكشف عن النقائص الرقابية بشتى أشكالها على مستوى المؤسسات العمومية والبنوك باعتبارهم مودعين وعبدت السبيل إلى الإصلاح عن طريق مراجعة قانون النقد والقرض[1]، حيث تم اعتماد بنك الخليفة في 27 جويلية 1998[2]، وكان يدير أصول تمثيل 3% من الناتج المحلي الخام[3].

كانت البداية الفعلية لكشف قضية بنك الخليفة عندما تم القبض على شخصين بحوزتهما مبلغ قدره 2 مليون أورو محاولين تهريبه إلى الخارج عبر مطار هواري بومدين" الدولي وهذا بتاريخ 25 فيفري 2003[4]

وبعد تأكد السلطات الرقابية من عجز إطارات بنك الخليفة عن الإدارة وإتباعهم لعمليات غير قانونية، تم اتخاذ قرارات من طرف اللجنة المصرفية بتكليف شخص إداري يسير أمور البنك مؤقتا في بداية مارس 2003 إلى غاية الإعلان عن إفلاسه[5]

---

[1]- عبد اللطيف بن اشنهوا مرجع سبق ذكره،فيفري2004،ص :140

[2] -rapport annuel 2003,op-cit,guin2004,p :21

[3]- نعيمة بن العامر، **التنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية:الواقع و التحديات ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف 14-15 ديسمبر 2004،ص:474

[4]- نسيم الكحل ،**4 سنوات مرت على حادثة محاولة تهريب 2مليون اورو عبر المطار** .جريدة الشروق العدد 1926، 25 فيفري 2007، 06 صفر 1428هـ، ص:6.

[5]-rapport annuel 2003,op-cit,guin2004,p :23

حيث ارتكب بنك الخليفة تجأو زات خطيرة، على أساس أن قيمة القروض التي قام بمنحها أثناء فترة نشاطه وصلت إلى 800 مرة قياسا برأس ماله الأصلي، وهو ما يجعل القيمة الإجمالية لهذه القروض في حدود 100 مليار دينار وعلما أن 90% من هذه القروض ذهبت إلى فروع مجمع الخليفة في مجلات الطيران والبناء والإعلام الآلي، و10% في شكل كفالات وأعمال دعائية لصالح فريق مرسيليا الفرنسي لكرة القدم، مع أن القانون يشترط أن لا يتجأو ز سقف القروض الممنوحة والموزعة من طرف البنك إلى زبائنه بنسبة 20% من رأس ماله[1] .

ومن الممارسات كذلك التي تكشف عن التلاعب بأموال المدعيين، هو أن مصالحه وبالخصوص الخزينة المركزية لم يكن لها أي وثائق محاسبية كالتي يتم التعامل بها في البنوك عموما، إضافة إلى أن القانون يمنع بقاء الأموال في الخزينة الرئيسية للبنك، بل يتم تحويلها إلى حسابه لدى البنك المركزي، ولكن حدث العكس، حيث كانت توجه الأموال إلى وجهة أخرى وخارج أو قات العمل. كما كان البنك يتعامل بمعدلات فائدة مدينة (معدلات الإيداع) تتراوح بين 12 و17%، بينما كانت البنوك العمومية تتعامل بمعدلات في حدود 5 و6%، فبنك الخليفة لم يكن يحترم التعليمات التي كان البنك المركزي (بنك الجزائر) يقدمها فيما يخص معدلات الاقتراض ومعدلات الإيداع على حد سواء[2]، كما استطاع أن يحول إلى الخارج ما يقارب 1.5 مليار دولار من الودائع، وتم تحميل بنك الجزائر مسؤولية ذلك لتقصيره في مراقبة عمليات حركة رؤوس الأموال إلى الخارج والتي قام بها بنك الخليفة[3].

في حين كشفت الرقابة الميدانية التي قام بها بنك الجزائر في فروع بنك الخليفة عن : وجود قصور في هياكل ومصالح البنك، وجود ضعف في المعرفة الإدارية لمديري البنك، وعدم تحكمهم في قواعد إدارة البنوك، وعدم كفاية الإجراءات المحاسبية والتقارير التي يعدها ويسلمها للسلطات الرقابية لبنك الجزائر، والنقص في وسائل ومعدات العمل الواجب توفرها مقارنة بالتوسع التجاري له، ووضع عراقيل أمام اللجنة المصرفية خلال أدائها لمهام الرقابة الميدانية (التفتيش البنكي)، وغياب الضبط والمصادقة على الحسابات السنوية للدورات المالية 1999، 2000 2001 من طرف الهيئات المسيرة للبنك (مجلس الإدارة والجمعيات العامة للبنك)، وانعدام التقارير التي من المفروض أن يعدها مفتشي الحسابات حول الوضعية المالية للبنك عموما، أدى عدم التزام البنك بنص المادة 162 من القانون 90-10 التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية تعيين مفتشي حسابات لدى مصالحها [4] .

فالعوامل التي أدت إلى افلاس بنك الخليفة، تعتبر عوامل داخلية وليست خارجية والتي تصنف إلى عوامل اجتماعية ثقافية ومؤسساتية، وكذلك عوامل ترجع إلى ضعف تطبيق آليات حوكمة الشركات بالبنك والاختلاس الممنهج.

---

[1]-عزيز.ل. **كيف حدثت التجاوزات في البنوك الخاصة**، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 311، من 12إلى 18 فيفري 2005، ص:5.

[2]- حكيم صيادي ، مرجع سبق ذكره، ص:5.

[3]- نفس المرجع،ص: 6.

[4] -rapport annuel 2003 ;op-cit ;juin 2004 ;p :22-21

1-العوامل الثقافية الاجتماعية والمؤسساتية :

وتندرج ضمن هذه العوامل العناصر التالية[1]

- فتح القطاع المالي لأفراد لهم القليل أولا شيء من الخبرة في المجال المصرفي، ولكن لهم دراية في أخذ التعهدات والمجازفة وهذا سمح للبنوك الخاصة عموما وبنك الخليفة إلى 25 وكالة بعدما كانت تمثل 5 وكالات فقط سنة 1999، حيث استغل البنك الاختلال واللانظام في معدلات الفائدة لأجل الرفع من نسبها بهدف تجميع أكبر للموارد المالية،إضافة إلى التزامه وتعهده بتمويل عمليات غير مربحة على المدى القصير كتدعيم النوادي الرياضية ومنح المديرين والمساهمين قروض ذات مخاطرة كبيرة وفي كثير من الأحيان تجاوز الحدود في توزيع القروض كما أسلفنا القول.

- تركز رأس مال البنك في يد أفراد العائلة، هذا التركيز يؤدي إلى الشك والاشتباه في أصل تعارض المصالح بين الملاك والمديرين، والعمل على تمويل عمليات تابعة للمجمع. مما يؤدي إلى استخلاص علاقة نسبيا حقيقية بين تركز رأس المال وممارسات الاختلاس.

- صمت السلطات النقدية بشأن المخاطرة الكبيرة التي كان يتعامل معها البنك، حيث يعطي هذا حافزا للأفراد والمدخرين والمؤسسات إلى بناء ثقة في الأعمال والنشاطات التي يقوم بها البنك وهذا مع غياب صندوق تأمين الودائع.

2-العوامل الناتجة عن ضعف الحوكمة وعمليات الاختلاس: والمتمثلة في غياب الجمعية العامة للمساهمين وهذا ما سجلته السلطات الرقابية لبنك الجزائر وعدم احترام الإجراءات المحاسبة في التسجيلات اليومية للعمليات المصرفية، والتأخر في إرسال التقارير المالية والمحاسبية لهيئات الرقابة العمومية، وعدم التطابق في وضع وإدارة جداول التوطين والمراجعة غير المضبوطة لملفاته، غياب المتابعة والرقابة على إيرادات الصادرات التي كان يمولها، عدم احترام قواعد الحيطة والحذر، ويستدل بذلك القروض التي كان يقدمها دون دراسة لجدوى طالبيها، وضعف كبير في تنويع المحفظة وتمويل الاستثمارات انطلاقا من القروض قصيرة الأجل بمعدلات صغيرة عن المجال الذي يحدده السلطات الرقابية[2] .

خلفت أزمة بنك الخليفة أثار كبيرة اجتماعيا واقتصاديا ومعنويا، وهذا من خلال تنسب البنك في خسائر للدول تصل إلى حوالي مليار دولار، على اعتبار أن الهيئات العمومية الكبيرة مثل سوناطرك وشكا الضمان الاجتماعية كانت تشكل أكبر مصدر لودائع بنك الخليفة. وفقدان الثقة في البنوك الخاصة، مما أدى إلى فقدانها كذلك إمكانية تعاملها في السوق النقدي' وهذا يحرمها من التمويل القصير الأجل التي عادة ما تلجأ إليه البنوك، إضافة إلى تعليمة رئيس الحكومة

(1)-M.gharnaout, **crises financières et faillites des banques-Algériennes**, édition gal, Alger (Algérie), 2003, pp : 41-42.

(2) -I bid, p : 43.

"أحمد أو يحي" في سنة 2004 الموجهة إلى كل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية العمومية بعدم الايداع لدى البنوك الخاصة مهما كان موطنها الأصلي[1].

ومن الآثار الاجتماعية، تسريح إطارات وعمل البنك البائع عددهم 7000 شخص من أصل 20000 موظف كانوا يشتغلن بالمجمع ككل، ومن بين ضحايا بنك الخليفة في قطاع البنوك نفسه، لدينا بنك البنوك نفسه، لدينا بنك التنمية المحلية الذي قام بتوظيف ما قيمته 4,6مليار دينار في السوق النقدية والتي استفاد منها بنك الخليفة ما بين الفترة 12 نوفمبر 2002 و16 فيفري 2003، وهذه الأموال مازال بنك التنمية المحلية يطالب باسترجاعها من بنك الجزائر[2]. حيث بلغ عدد المودعين بنك الخليفة 200 ألف مودع 80% من حجم الودائع تعود لمؤسسات عمومية والباقي للخواص، حيث تم تعويض 110ألاف مودع بمبلغ إجمالي قدرة 700 مليار سنتيم أي ما مقداره 60 مليون سنتيم لكل مودع، وهوما نص عليه النظام رقم 04-03 المتعلق بصندوق التأمين عن الودائع في المادة 8. ويرى الخبراء أن قضية بنك الخليفة لا يمكن أن تضاد أو تقلل من السرعة أو تكون الفرصة للتراجع على أفاق النظام الصرفي الجزائري، بل من اللازم الاستفادة منها لحث جميع مسئولي المنظومة المصرفية لاستخلاص الدروس المفيدة، وعلى الدولة العمل على تطبيق أحكام ونصوص قانون النقد والقرض[3].

ثانيا: أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA):

تم إنشاء بنك (BCIA) كشركة ذات أسهم بعقد موثق في 4 جويلية 1998 وبعد ذلك أعتمد كبنك في 24 سبتمبر 1998، ثم اكتشاف التلاعبات في عمليات إدارة بنك (BCIA)، عندما قامت السلطات الرقابية بإحدى مهام الرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والعمليات المرتبطة بالصرف، التي أو صلت في فترة السداسي الأول من سنة 2003 للدورات المالية 200، 2001 و2002،لأن بنك (BCIA) لا يطبق المواد والنصوص التي تحكم عمليات التجارة الخارجية وعمليات حركة تنقل رؤوس الأموال إلى الخارج[4]

كما كان هناك توسع غير عادي في عدد الوكالات لبنك (BCIA) حيث انتقل العدد من وكالة واحدة في سنة 2000 بوهران إلى 12 وكالة عبر الوطنوتقريبا نفس الأسباب وراء انهيار بنك الخليفة تكررت مع هذا البنك. ومن بين الممارسات التي قام بها البنك أنه طلب من زبائنه وبالخصوص شركة سوناطراك بين سنة 2000 و2004 بفتح

---

[1]- عزيز.ل البنوك ترهن مستقبل الاقتصاد ، مرجع سبق ذكره، العدد 311،من 12 إلى 18 فيفري 2005، ص:4.

[2]- حفيظ صوايلي، **العدالة مطالبة بحل قضية تعامل البنوك العمومية مع بنك الخليفة في السوق النقدي**، جريدة الخبر، العدد 5144، الاثنين 15 اكتوبر 2007 – 3 شوال 1428هـ، ص: 5.

[3]-محمود بحاوي و سيد أحمد غزالي و شكيب خليل و آخرون –ترجمة شوام بوشامة ، الجزائر أفاق 2010: التنمية و الديمقراطية ، JJ/ADEM، بدون تاريخ ، ص:182.

[4]-rapport annuel 2003 ;op-cit ;juin 2004 ;p :24

حسابات خاصة في البنك الخارجي الجزائري على مستوى وهران، وكان في نية مسئولي بنك (BCIA) الاعتماد على السيولة الكبيرة التي يوفرها البنك الخارجي الجزائري في توزيع ومنح القروض، وكان يفترض أن يتمكن زبائن بنك (BCIA) من الحصول على هذه السيولة المالية على أن يقوم هذا الأخير بإعادة الأموال المحصل عليها على سبيل الإعارة المالية إلى البنك الخارجي الجزائري، لكن الذي حدث فيما بعد هو أن الأشخاص الذين تحصلوا على القروض لم يعيدوا الأموال المحصل عليها في حسابات بنك (BCIA) وبالتالي لم يستطيع البنك بدوره الإيفاء بالتزامات الإعارة[1].

[1]-M.gharanaout, op-cit, 2003,p :41.

المبحث الثاني: بيئة حوكمة النظام المصرفي في الجزائري والأطراف الفاعلة فيها:

تتمثل بيئة حوكمة النظام المصرفي إجمالا في البيئة التشريعية من حيث القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل البنوك من كل الجوانب، والبيئة المؤسسية ونقصد بذلك الهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تسهر على تطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة، كما تشترك أطراف عدة في تفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، ونلخص تلك الأطراف بأنها أطرف داخلية وأطراف خارجية، وضروري جدا أن تتعاو ن هذه الأطراف وتتفاعل فيما بينها لإرساء مبادئ حوكمة جيدة تعتمد على التنسيق المبادل بينها.

الطلب الأول: بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري:

تنقسم بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري إلى قسمين كما ذكرنا في التقديم المبحث الثاني، وهما البيئة التشريعية والبيئة المؤسسية.

أولا: البيئة التشريعية:

تعبر الحوكمة في جانبها التشريعي في مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات والأو امر الإدارية، والتوجيهات الحاكمة والمتحكمة في الأعمال وفي ممارسات الأعمال، من حيث الحصول على تراخيص ممارسة العمل أو في وضع ضوابط وتحديد أشكال ممارسته. حيث تتمثل عناصر البيئة التشريعية لحوكمة الشركات بالبنوك في قوانين الشركات وقوانين الإفلاس وقوانين البنوك وقوانين تنظيم عمليات البورصة وقوانين الإعسار، إلى غيرها من القوانين حسب كل دولة.

وفي الجزائر فإن العناصر التي تشكل الحوكمة هي القانون التجاري، قانون النقد والقرض، إضافة إلى قانون تنظيم عمليات البوصة.

1- القانون التجاري:

مر القانون التجاري الجزائري منذ إصداره سنة 1975[1] بعدة تعديلات وتتمات إلى أن وصل إلى مرحلة الحالية أي إلى غاية سنة 2005، حيث تم تعديله وتتميمه بـ:

- القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 سبتمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 5 أفريل 1993.
- الأمر رقم 96-23 المؤرخ في يوليو1996.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

([1])- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان 139، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 19756، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ويتشكل القانون التجاري الجزائري من خمسة (05) كتب، ما يخص الإطار التشريعي للحوكمة هو كتابين فقط، الكتاب الثالث (الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائيم الإفلاس) والكتاب الخامس (الشركات التجارة) وهو كتالي[1]:

1.1. الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس:

الإفلاس يعني أن الشركة عموما والبنك على وجه الخصوص، لم تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين (المودعين)، هذا يعني بالدرجة الأولى أصحاب المصالح والتي جاءت معايير الحوكمة لتحميهم، وتضمن هذا الكتاب عدة عناصر تؤمن الحماية المالية والقانونية والقضائية لأصحاب المصالح من خلال المواد والنصوص القانونية التي تعمل على ذلك ومنها إعلان التوقف عن الدفع، وأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، وطرق الطعن، وهيئات التفليس والتسوية القضائية التي تضمن حقوق أصحاب المصالح، وتحقيق الديون، وانحلال التفليسة والتسوية القضائية باستدعاء الدائنين، وإقفال التفليسة لعدم كفاءة الأموال، إقفال التفليسة لانقضاء الديون.

2.1.الشركات التجارية :

والذي ينافس نوع الشركات والأحكام التي تنظمها وتضمن سيرها ويركز على شركات المساهمة (الشركات ذات الأسهم)لأنها أهم نوع قانوني، حيث تتشكل من الأطراف الفاعلة في الحكومة (الداخليين: مجلس الإدارة والمساهمين (الملاك)، والخارجيين، المساهمين غير المراقبين وباقي أصحاب المصلحة). وعلى هذا الأساس يلزم تنظيم العلاقات والمسؤوليات والواجبات لكل هذه الأطراف وهو ما عالجه نسبيا الكتاب الخامس في العناصر الآتية تأسيس شركات المساهمة، إدارة شركة المساهمة، جمعيات المساهمين وحسابات الشركة.

1.2.1.تأسيس شركات المساهمة:

تمكن طبيعة التأسيس من تحديد هيكل الملكية بالشركة، إما ملكية مركزة أو ملكية مشتتة، وحددت المواد من 596 إلى 609 نوع التأسيس، وهذا من خلال اللجوء العلني للادخار، والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

2.2.1.إدارة شركة المساهمة:

تتم إدارة شركة المساهمة اعتمادا على النظام الثنائي المتمثل في مجلس الإدارة من جهة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة من جهة أخرى.

أ. **مجلس الإدارة** : الذي يتولى إدارة الشركة، ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضو على الأكثر، حيث تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة لمدة تحدد في القانون الأساسي للشركة على أن لا تتجاوز ستة سنوات [1] أهم الأحكام التي تنظم عمله هي:

[1]- نفس المرجع.

– لا يمكن لشخص واحد طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة شركات [2].

– يجب على المجلس أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تمثل على الأقل 20 بالمائة من رأسمال الشركة[3].

– يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة[4].

– لا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه وتأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[5].

– يمنح للمجلس من طرف الجمعية العامة مبلغ ثابت كل سنة كمكافآت ويمكن منح أجور استثنائية أخرى ويتم تقييد ذلك محاسبيا كتكاليف استغلال [6].

– يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة يمثلها في علاقاتها مع الغير[7].

ب. مجلس المديرين ومجلس المراقبة : حيث يعين مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة ويحدد القانون الأساسي للشركة مدة العضوية ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات[8]. يمارس المجلس المراقبة الدائمة على الشركة في أي وقت ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته' ويتلقى من مجلس المديرين بعد إقفال كل سنة مالية ووثائق الشركة قصد مراجعتها والرقابة عليها.[9]

3.2.1 .جمعيات المساهمين :

جاء القانون ببعض الأحكام التي تسيير عمل اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، من بينها:

– تخص الجمعية العامة غير العادية فقط بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، وتبت فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها[10]

– ينبغي على الجمعية العامة العادية الاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما يقدم مجلس المديرين جدول حسابات النتائج والوثائق التشخيصية للجمعية العامة[11].

---

[1]– المادة 610 و 611 من الأمر رقم 75–59 المعدل و المتمم

[2]– المادة 612 منه.

[3]– المادة 619 منه.

[4]–المادة 622 منه.

[5]–المادة 626 منه.

[6]–المادة 632و 633 منه.

[7]–المادة 638 منه.

[8]–المادة 644 و 646 منه

[9]–المادة 654 و 655 منه

[10]–المادة 674 منه

[11]–المادة 676 منه

– على مجلس المديرين أن يبلغ أو يضع تحت تصرف الجمعية العامة العادية قبل ثلاثين يوم من الاجتماع، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. ومن هذه الوثائق[1]: أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، ونص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس المديرين، وعند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

– يحق لكل مساهم حفاظا على حقوقه وذلك من خلال الاطلاع على جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين على الإدارة، وتقارير مندوبي (مفتشي) الحسابات التي ترفع إلى الجمعية، ويقوم أيضا بالاطلاع على المبلغ المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة[2].

4.2.1. حسابات الشركة:

يضع مجلس الإدارة أو القائمون على الإدارة عند قفل كل سنة مالية، جردا لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ وكذلك يضعون تلك المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر التالية لقفل السنة المالية، وتحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ للتوزيع، الحصص الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وتتوقف المكافاة التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة حسب كل حالة على الأرباح المدفوعة للمساهمين[(3)].

ثانيا: البيئة المؤسسية:

يمكن النظر إلى البيئة المؤسسية التي تعمل على تنفيذ مبادئ الحوكمة في البنوك من جانب داخلي في البنوك، وجانب اخر خارجي يتمثل في الهيئات الإشراقية والبورصة التي تسهر بدورها على حماية حقوق المشاركين في السوق المالي [(4)].

1– لجان مجلس إدارة البنك:

يمارس مجلس الإدارة مهامه الإشرافي وسلطاته في اتخاذ القرارات من خلال تشكيل لجان من أعضائه يمكن أن يشارك فيها أعضاء من الإدارة التنفيذية [(5)]ومن أهم هذ اللجان:

---

(1)- المادة 677 و 678 منه.

(2)- المادة 680 منه.

(3)- المواد 716 ، 723، 727 منه على الترتيب.

(4)–بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 137

(5)–اللجنة العربية للرقابة الصرفية ، **الإدارة السليمة للمؤسسات المالية** ، صندوق النقد العربي أبو ضبي (الإمارات العربية المتحد) ،الاجتماع الحادي عشر ، 2002 ،ص 6.

1.1. لجنة المراجعة :

تتكون لجنة المراجعة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير المستفيدين ذوي خبرات في المحاسبة والمراجعة والتمويل ، وتتوافر لديهم الإدارة والسلطة والمواد لتوفير اشراف جيد على عملية التقارير المالية وتتكفل اللجنة باختيار المراجع الخارجي وتتولى تقييم أداء المراجع الداخلي والموافقة على أتعاب المراجعين[1].

حيث تعتبر صيغتي الاستقلالية وعمق النظر أهم صفاتها، كما تلعب دور رئيسي في الإشراف والرقابة المالية وتقديم التقارير وتعمل على زيادة الثقة العامة بالبنك، وهي من اللجان الهامة في حماية أصول البنك بما يخدم مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين والمنضمين من أهم وظائفها هي العمل على تحسين نوعية التقارير المالية عن طريق القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وتقييم وتحسين وتقويم بيئة الرقابة واستعراض نظام تحليل المخاطر بالبنك، وتحسين مستوى الاتصال مع المرجعين الداخليين والخارجيين لتعريز استغلالهم والقيام بصفة دورية بمرجعة مكافآت وأداء المرجعين الخارجيين، والالتزام بالقوانين واللوائح والإرشادات[2].

2.1. لجنة المكافآت :

تعتبر مكافآت مجلي الإدارة من الأمور التي يهتم بها كل من له مصلحة في البنك ، بحيث هناك احتمال لتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المجلس الذي يقررون مكافأتهم بأنفسهم ، والذي يساعد على الحد من هذا التضارب قيام مجلس الإدارة بتعيين لجنة المكافآت ، تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا والمستويات الإدارية الأخرى وضمان أن تتفق هذه المكافآت مع أنظمة واستراتيجيات البنك[3].

3.1. لجنة الترشيحات والتعيينات:

تقوم هذه اللجنة باقتراح أسماء عند رغبة مجلس الإدارة في تعيين أعضاء جدد ، وهذا الضمان حياد عملية الاختيار ومن ثم تقوم الجهات الرقابية بالصادقة على الأسماء المقترحة، من بين النقاط التي تضمن موضوعية الترشيح وهي اتخاذ قرار بعيين أعضاء جدد، ووضع الوصف الوظيفي للعضو، والقيام ببحث رسمي أو غير رسمي، وعقد مقابلات مع أعضاء مجلس الإدارة[4].

---

(1)–طارق حماد عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص 26

(2)– بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(3)–جوناثان تشاركهام، ترجمة المشروعات الدولية الخاصة(CIPE) ، **ارشادات لأعضاء مجالس ادارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات**، 2005، ص: 32.

(4) –جوناثان تشاركهام، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

4.1. لجنة أدارة المخاطر :

تقوم لجنة إدارة المخاطر بالمهام المتمثلة في التأكيد عن طريق الإدارة والمراجعة الداخلية من عمل نظام إدارة المخاطر بشكل مرضي، ومراجعة كافة القروض وخطابات الضمان الكبيرة، والتأكيد من أن أعضاء مجلس الإدارة في البنك والموظفين لهم موافقة على الضمانات[1].

2- الهياكل الإدارة للبنك المركزي :

من بين الهياكل البنك المركز (بنك الجزائر) التي تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك. لدينا مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

1.2. مجلس النقد والقرض :

يساهم مجلي النقد والقرض في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك من خلال المهام والصلاحيات المخولة له من طرف القانون والتي من ضمنها حماية زبائن البنوك، وإصدار المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي، وإعداد الشروط التقنية لممارسة المهنية المصرفية ومهنية الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي[2].

2.2. اللجنة المصرفية :

تساهم هي الأخرى في تمتين أسس تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك من خلال متكلف به، وذلك بمراقبة مدى احترام البنوك للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها، وفحص شروط الاستغلال للبنوك والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والسهر على احترام قواعد سير المهنة، والمعاينة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك دون أن يتم اعتمادها، وتمارس اللجنة المصرفية الرقابة على البنوك بنوعين من الرقابة، الرقابة المكتبية حيث تتلقى اللجنة التقارير السنوية من البنوك ومن ثم تقوم بفحصها، والرقابة الميدانية والتي تتمثل في تفتيش دوري يقوم به أعوان متخصصين من اللجنة المصرفية [3].

3.2.بورصة القيم المنقولة :

تعد بورصة القيم المنقولة إطار مؤسسي يعمل على إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك من خلال هيئتيه (لجنة تنظيم عمليات البورصة ، وشركة تسيير القيم المنقولة) ، فمهام لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تتمثل في حماية المستثمرين في القيم المنقولة، والعمل على حسن سير القيم المنقولة وشفافيتها[4]

(1) - نفس المرجع، ص 34-35.

(2)- المادة 62 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ: 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

(3)- المادة 105 من الأمر 03-11 .

(4)- المادة 30 ، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1413، الموافق 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة..

كما تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة، تنفذ الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، لاسيما في مجال عقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، وتأمرها بنشر استدراكات عند الاقتضاء فيما لو لاحظت حالات سهر في الوثائق المنشورة[1].

المطلب الثاني : الهياكل الإدارية للبنك والفاعلين الداخلين في حوكمة النظام المصرفي الجزائري.

يتكون الهيكل الإداري في البنوك من مجلس الإدارة العليا، حيث أن كل منهما له مهام ووظائف يقوم بها، إضافة إلى المهام المشتركة والتي تستدعي التشاور مثل وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك،إضافة إلى هياكل الإدارة بالبنوك، فإن كل من المراجعين الداخلين والمساهمين (الملاك) يعتبر أن فاعلان في مجال تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الأدوار والمهام الرقابية التي يمارسانها على مستوى هياكل ونشاطات البنك.

أولا :الهيكل الإدارية للبنك.

1- مجلس الإدارة:

إن مجلس الإدارة يعبر عضوا في الشركة يمارس اختصاصاته سوءا ما يتبع الشؤون الداخلية أو الخارجية للبنك في حدود القانون والنظام المعمول به[2]، فمجلس الإدارة هو المنوط به عملية تنفيذ الحوكمة والإشراف عليها والتعامل معها، وهو أهم المنفذين لها وهو مانع للضوابط والقرارات والمعتمد للنظم والترتيبات، كما أنه المراقب للأعمال التي تتم والمسؤول في الشفافية ونشر البيانات والمعلومات، وكلما كان أعضاء المجلس ممثلين للجمعيات العمومية ويراعون مصالح حملة الأسهم كلما كان دورهم في الحوكمة مؤثرا[3].

ولمصطلح المجلس معاني مختلفة في نظم الإدارة الأحادية والمزدوجة، فالمجلس وفق النظام الأول يتألف من مدراء تنفيذين وغير تنفدين أما في النظام الثاني فإنه يشير إلى مجلس الإدارة الذي يتولى أعضاؤه مسؤوليات تنفذيه، والى المجلس الإشرافي الذي يتولى أعضاؤه المسؤولية عن المراقبة عمليات البنك والإشراف [4]، ويتم الاعتماد على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين في مراقبة ومراجعة سلوك الإدارة ويميل الأعضاء المستقلين إلى الافصاح على المعلومات بصراحة وبطريقة منصفة حيث يمكن حصر مهام ومسؤوليات مجلس في رسم الخطط والسياسات، وتشكيل الهيكل التنظيمي

(1)-المادة 35 منه.

[2]- سعودي محمد توفيق، **المسؤولية المدنية والجبائية لأعضاء مجلس**، إدارة الشركات المساهمة في أعمال الشركة، دار الأمين ،القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2002،ص ص،32،31.

[3]- محسن أحمد الخضري ،**حوكمة الشركات** ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية، القاهرة (مصر)،2005،ص

[4]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، unctad، **إرشادات بشأن الممارسات الجيدة في الكشف عن البيانات في سياق إدارة الشركات** ، الأمم المتحدة نيويورك و جينف (بلجيكا)،2006، ص ص ،10-11

للبنك، وتشكيل اللجان وتعويض السلطات والصلاحيات، والإشراف على تنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر، وتوفير مراجع خارجي مستقل، والمسؤولية تجاه المساهمين[1].

وفي العموم تتكون مجالس الإدارة من :

1.1. الرئيس: الذي يعتبر أكبر موظف إداري في البنك وغالبا تكون أعماله أقل روتينية من أعمال المدير العام، حيث أنها تتركز في رسم السياسات والعلاقات العامة والقيام بأعمال جديدة، فنشاطاته تعتمد على شخصيته وعلى علاقاته الاجتماعية في عالم الأعمال وعلى نفوذه داخل وخارج البنك[2]

2.1.أعضاء المجلس غير التنفيذيين : يعتبر أكبر اداري الأعضاء غير التنفيذيين مكون مهم الحوكمة الشركات من جانب المستثمرين المؤسسين حيث أنهم يكافحون لأجل ضمان أن استثماراتهم يتم تنأو لها بشكل صحيح من مسؤولياتهم الإدارية، التوجيه الاستراتيجي بمنظور أو ضح وأو سع، ورصد أداء الإدارة التنفيذية، والاتصالات من خلال استخدام آراء خارجية، والمراجعة من خلال ضمان تقديم قوائم مالية سليمة للمساهمين[3].

وهؤلاء الأعضاء يتصفون بالاستقلالية، لأنهم من خارج البنك، فاستقلالهم يعني عدم الخضوع التعديدات وتكوين وجهة نظر على أساس أفضل أدلة المتاحة والاعتداد بالرأي، والمحافظة على الاستقلال لا يعني الانفراد بل يمكن تقاسم الاهتمامات مع الأفراد المستقلين، كما يعني وضع مصلحة البنك أولا [4].

3.1.أعضاء المجلس التنفيذيين : من حيث الاستقلالية لهم مستويات ودرجات أقل من الأعضاء غير التنفيذيين لأنهم من داخل البنك، ويمكن السيطرة عليهم ودفعهم إلى تنفيذ أي عمليات في غير صالح البنك من قبل المديرين لذا ليست لهم حساسة مثل غير التنفيذيين خاصة فيما يخص السهر على إعداد القوائم المالية ولا المسؤوليات الكبيرة كتقييم المخاطر وإدارتها بالبنك[5].

2. الإدارة العليا:

على الإدارة العليا أن تأخذ بعين الاعتبار عدم التدخل بصفة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون التنفيذيون، وكذلك عدم تعيين أي مدير من الإدارة العليا لتولي المسؤولية في مجال محدد بدون توافر المهارات، وكذلك يجب عليها ممارسة أساليب الرقابة على شاغلي بعض الوظائف والمناصب المتميزة والحساسة[6].

---

[1]- بادن عبد القادر ،مرجع سبق ذكره،ص147.

[2]- رمضان زياد سليم و جودة محفوظ أحمد، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)2000،ص:162.

[3]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره،ص:36.

[4]- جوناثان تشاركهام –ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة ،مرجع سبق ذكره ،ص 11.

[5]- بادن عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

[6] - بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 149.

وإجمالا، فإن اختصاصات ومسؤوليات ومهام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا وأدوارهم في تطبيق وإرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك تتحدد ضمن مواثيق الحوكمة الدولية والمحلية حسب ثقافة واستراتيجيات كل بنك في كل دولة، وفي الجزائر ومادامت لم تصدر ميثاق لحوكمة الشركات، فإن ما تقدم من عناصر وأداء يمكن الاعتماد عليها في هذا الجانب لأنها بالدرجة الأولى مبادئ ومعير دولية متعارف عليها، إضافة إلى ما ورد في القانون التجاري وقانون النقد والقرض السالف ذكرهما.

ثانيا :باقي الفاعلين الداخلين:

إن كل من المراجعين الداخلين والمساهمين (الملاك)يعتبران فاعلان في مجال تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الأدوار والمهام الرقابية التي يمارسها على مستوى هياكل ونشاطات البنك.

1. المراجعين الداخلين:

إن المراجعة الداخلية تأتي كمحور أساسي للحوكمة لتجسد الفعالية المنشودة، وذلك في اطار تفعيل دورا أصحاب المصالح لضمان فعالية الحوكمة، فيتعين على المنظمات من أجل الحصول على قوائم مالية على درجة عالية من الشفافية والإفصاح وتتسم بالمصداقية من قبل أصحاب المصالح أن تقوم بتفعيل عملية المراجعة الداخلية، ولضمان تنفيذ هذه الأعمال في منظومة الحوكمة لا بد من وجود التنظيم الإداري ة المهني المتكامل ويشتمل على مجلس الإدارة والمراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية [1].

إن إدارة المراجعة الداخلية هي إدارة أو فريق من المستشارين أو الممارسين يقدمون خدمات مستقلية وموضوعية للمراجعة الداخلية أو خدمات استشارية لإدارة المنشأة تصمم بغرض إضافة قيمة وتحسين عملياتها، كما تساعد خدمات المراجعة الداخلية المنشأة (البنك) في تحقيق أهدافها بتوفر مدخل منظم ومنطقي لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والعمليات الرقابية، ومتابعة تطبيق مبادئ الحوكمة، كما أنها مسؤولة عن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية التي تشمل رقابة كفاية وفاعلية العمليات وسلامة التقارير المالية [2]

2. المساهمين (الملاك):

يكمن دور المساهمين (الملاك) في تفعيل آليات حوكمة الشركات بالبنوك من خلال ممارسة الجمعيات العامة لضغوط على مجالس الإدارة ليكون عملهم أفضل ونشاطاهم أحسن لإيجاد مناخ ملائم من الطمأنينة والثقة لدى المستثمرين وتأكدهم من تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم، فالجمعيات العامة

---

[1] – ابراهيم إسحاق شيمان، **دور إدارت المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة ،دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين** ، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية عزة ، 2009، ص ص، 43-44.

[2] – إبراهيم اسحاق نسمات ، المرجع السابق، ص44.

للمساهمين ومن خلال ما تمارسه من أدوار في تحديد واختيار الاستراتيجية العامة للبنوك وما تجيزه من خطط وعمليات تنظيمية وما يصدر عنها من توجيهات لمجلس الإدارة والإدارة العليا ومتابعة الأداء فإنها تحقق الحوكمة[1]

3.اللوائح التنظيمية التي تصدرها بورصة القيم المنقولة :

تلعب البورصة دور مهم في بناء الإطار التشريعي لحوكمة الشركات من خلال الإجراءات والقواعد والتعليمات والقرارات التي تفرضها على الشركات المدرجة (البنوك) والمتعلقة أساسا بقضايا اجتماعات مجلس الإدارة وانعقاد الجمعيات العامة العادية وغير العادية، شروط وظروف الإفصاح عن المعلومات للجمهور والمستثمرين في البورصة، والتوفيق المناسب لهذا الإفصاح[2] وهي إجراءات وقواعد تتخذها البورصة بغية حماية أصحاب المصالح وحماية كذلك المساهمين أصحاب الاقليمية في الأسهم، من تعنيه وسوء استعمال السلطة من طرف إدارة الشركة والمساهمين أصحاب الأغلبية على حد سواء، فالنسبة للجزائر ومع ضعف عمل البورصة فإن أي اجراء تم اتخاذه لا يعني الكثير لقلة الشركات المدرجة ولعزوف المستثمرين عن التداول في أسهم تلك الشركات لأسباب معنية[3].

4.قانون البنوك:

يتمثل قانون البنوك الجزائر بقانون النقد والقرض الذي صدر آخره بصيغة أمر، وهو الأمر رقم 03-10 بعد أزمة بنكي الخليفة وبنك(BCIA)، تضمن الأمر رقم 03-10 نصوص قانونية نظم عمل البنك المركزي (بنك الجزائر) والهيئات التابعة له والتي تسهر بدورها على ضمان سلامة النظام المصرفي ككل، إضافة إلى نصوص تنظم سير عمليات ونشاطات البنوك الوطنية والأجنبية أو المكاتب الممثلة في الجزائر، وأهم ما جاء به صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، وتشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض، والتنظيم المصرفي في الواجب على البنوك النقي دبه معاملاتها مع الزبائن (المودعين والمقترضين) ومعاملاتها في السوق النقدي، ومراقبة البنوك من حيث نسب السيولة الدنيا التي ينبغي الوصول إليها والقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، إضافة إلى ضرورة تزويد مركزية المخاطر بكل المعلومات الضرورية والعمل على حماية المودعين بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع، وبناء اتفاقيات مع المسيرين ومحافظي الحسابات بالبنك والتعامل الجدي مع اللجنة المصرفية[4].

وبما أن النظام المصرفي الجزائري يتشكل في أغلب من البنوك العمومية فإن الدولة هي المالك الوحيد لهذه البنوك ولا يمكن القول أن هناك مساهمين إلا بعد فتح رأسمالها [5] .

---

[1] – محسن أحمد الخضري، **حوكمة الشركات** ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص ، 194-195

[2]– بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص ، 136.

[3]– نفس المرجع ،ص،136.

[4]– الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1424هـ الموافق 6 غشة سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض

[5]– بادن عبد القادر ، مرجع سبق كره ، ص 151.

ومن المهم جدا الاقتناع أن حملة الأسهم ليسوا في مجال الأخذ وعدم العطاء، حيث نجد أن حملة الأسهم وفي كثير من الأحيان في أي شركة بغض النظري البنوك يرغبون في الأخذ ولا يعطوا كل همهم أن يعملوا على مقدار الربح على الأسهم ولا يعنيهم أن يعملوا لماذا تحقيق الشركة ربحا، فما هي درجة رقابة المساهم الذي عليه أن يعي أن له دور رقابي على إدارة البنك ومجلس الإدارة الذين ينتخبهم من خلال الجمعية العامة وكذلك يمكن أن يكون في حاجة إلى زيادة في رأسماله، فالمساهم له دور في الرقابة على أطراف البنك الداخليين، والسلطات الإشرافية والرقابة لها دور خارجي لضمان انضباط السوق المصرفي لك له دور في عملية إنقاذ الشركة أو البنك الذي يمكن أن يكون في حاجة إلى زيادة غي رأسماله، فالمساهم له دور في الرقابة على أطراف البنك الداخليين، والسلطات الإشرافية والرقابة لها دور خارجي لضمان انضباط السوق المصرفي.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن الدور الكبير والأهم لتحقيق وتفعيل آليات الحوكمة بالبنوك يرجع إلى مجلس الإدارة والإدارة والعليا الآن بيدهما كل الوسائل والمواد التي تمكنها من الاضطلاع بمهامهما في سبيل خدمة المساهمين (الملاك) والمودعين بالدرجة الأولى ومن ثم باقي أصحاب المصلحة.

المطلب الثالث: الفاعلين الخارجيين:

زيادة عن الفاعلين الداخليين بالبنك، فإنه من الضروري أن يكون هناك فاعلين خارجيين يلعبون أدوار رقابية وإشرافية على أعمال وأنشطة البنك وفي نفس الوقت يعملون على حماية حقوق أصحاب المصالح الآخرين وهذا في ظل التصرفات غير العقلانية والتي تصدر من الإداريين بتواطؤ الجهات الداخلية في البنك، لذا ينبغي وجود أطرف خارجية لإحداث التوازن فيفي علاقات البنك مع أصحاب المصالح.

أولا: البنك المركزي (بنك الجزائر):

يعبر البنك المركزي من الفاعلين الخارجيين الذين يعول عليهم في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك، باعتبار أنها أجهزة حوكمة مركزية يناط بها. المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وحماية أموال الموزعين فيها، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية، وتعتبر الرقابة المصرفية وسيلة لتحقيق هذا لأن الرقابة المصرفية تهدف إلى الحفاظ على استقرار المالي وصيانة الثقة الموضوعة من طرف السلطات العمومية في النظام المالي لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين[2]

[1]- محمد أبو العيون ، كلمة الجلسة الافتتاحية ، **الحوكمة من المنظور المصرفي** ، ورشة عمل (2)، القاهرة مصر)، 5 فبراير 2003 ، ص 6.

[2]- سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الدار البيضاء (الجزائر)، الطبعة الأولى، 2006،ص:117.

حيث تتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك (المتمثلين في الجزائر في قانون النقد والقرض)، وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال وغيرها من التعليمات والأنظمة والبلاغات، وأهم معالم الرقابة التي يعرضها البنك المركزي على البنك هي: الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية (التفتيش) [1] .

1. مركزية المخاطر:

أشار إليها القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض لسنة 1990، بعد سنوات تم إصدار النظام رقم 92-01 والمتضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر التي تتمثل في جميع ومركزة وتلبيغ المخاطر المصرفية وعمليات قرض الإيجار التي تتوسط فيها مؤسسة ائتمان إلى مصالح البنك المركزي[2]، وكذلك جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض[3]، وأهم ما جاء به النظام رقم 90-01 لدينا.

- يجب على كل مؤسسة ائتمان أن تنضم إلى مركزية المخاطر [4]
- يجب على مؤسسات الائتمان التصريح بالقروض التي منحتها لزبائنها[5]
- لا يمكن لمؤسسة تشير مسبقا مركزية المخاطر (6)

وما جاء التدابير القانونية لسنة 2010 لتعطي إرساء قانونيا أكبر لمركزية المخاطر، حيث قام بنك الجزائر من جهته بتعزيز للأسير(المقاولين الفرديين والأفراد) وهذا الخمس (5) سنوات الأخيرة، ترقبا لعضوية مركزية المخاطر التي ستعمل على دمج معطيات القروض للمؤسسات والأسر[7]

إلى جانب التسيير الجاري لمركزية المخاطر، تمحورت الأعمال المباشر فيها في سنة 2011 والتي تواصلت في 2012 و2013، حول ثلاثة محاور رئيسية [8]

- نضج وتسيير مشروع عصرنة وتطوير مركزية مخاطر المؤسسات والأسر.

---

[1] – أمين عبد الله خالد **التدقيق و الرقابة في البنوك** ، دار وائل للطباعة و النشر، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1998،ص:70

[2] – المادة 2،النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992و المتضمن تنظيم و سير مركزية المخاطر .

[3] – المادة 980 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 2003 يتعلق بالنقد و العرض

[4]– المادة 3 منه

[5] – المادة 4 منه

[6]– المادة 8 منه

[7] -Rapport annuel 2013,évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2014,p :122.

[8] -Rapport annuel 2013,op-cit juin 2014,p :124.

– مواصلة تطهير قواعد البيانات الوصفية لمركزية المخاطر المؤسسات المباشر فيه في سنة 2011 والذي سجل تقدما معتبرا، حيث تم تزويد أغلبية المؤسسات محل تصريح لدى مركزية المخاطر بأرقام التعريف الضريبي(NIF)، وكذا بأرقام المركز الوطني للجل التجاري(CNRC) ة تعرف هذه العملية تأخيرات وصعوبات أخرى فيما يخص الممولين الفرديين.

– تصميم حل تقني داخلي لإقامة مركزية المخاطر للأسر، تشمل أهم الصعوبات المتعلقة بهذه العملية، وهي الوقت اللازم للمؤسسات المصرحة لعصرنة أجهزتها الداخلية للمعلومات، والوقت اللازم للمؤسسات المصرحة العصرنة أجهزتها الداخلية للمعلومات، والوقت اللازم لمول من المؤسسات المصرحة على البطاقات الموافقة الدليل التقني المصمم بخصوص هذه المؤسسات.

هذا وبلغت عدد التصريحات التي أو لت بها البنوك العاملة في الجزائر إلى غاية سنة 2013 ما مجموعة 60373 تصريح، والجدول الآتي يبين تطور التصريحات إلى مركزية المخاطر منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2013

الجدول رقم (03): تطور التصريحات

السنوات	عدد التصريحات
2010	50666
2011	53661
2012	54063
2013	60373

المصدر: **من إعداد الطبلة بالاعتماد على**

Rapport annuel 2013,évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2010, 2011,2012,2013,p-p 125-135

نلاحظ من الجدول تطر التصريحات من سنة 2010 إلى سنة 2013 حيث زاد عدد التصريحات من سنة 2010 إلى 2011 بقيمة 5.91% وزاد عدد التصريحات من سنة **2011** الى **2012** بقيمة **0.74 %** , وزاد عدد التصريحات من سنة **2012** الى **2013** بقيمة **11.67 %**.

2. **مركزية عوارض الدفع:**

تم إنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم وسير مخاطر عدم الدفع، إضافة إلى النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار شيك بدون رصيد. والإحصائيات المتعلقة بعدد التصريحات في هذا الشأن والمبالغ المصاحبة معروضة في جدول التالي:

الجدول رقم (04): تطور التصريحات والشيكات المحجوزة

السنوات	عدد التصريحات المسوية	عدد الشيكات المحجوزة	المبلغ (مليار دينار)
2010	44131	6535	44,3
2011	43266	9375	38,2
2012	44207	9856	50,5
2013	48862	11511	57

المصدر : من إعداد الطبلة بالاعتماد على

Rapport annuel 2013,évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2010, 2011,2012,2013,p-p 125-135

نلاحظ من الجدول أن عدد التصريحات المسوية انخفض في سنة 2011 ثم ارتفعت في سنة 2012 حيث وصلت إلى 44207، وواصلت في الارتفاع في سنة 2013 حيث بلغة 48862، ونفس الشيء مع عدد الشريكات المحجوزة والمبالغ المصاحبة لها وحتى يقوم البنك المركزية، بهذه المهام والأدوار، يجب أن يتوفر فيه التحضير الأولى لتنفيذ السياسات المستقلة، وهو يقوم بهذا الدور عليه التركيز والأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية: [1]

- تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد برمجيات للمعالجة المحاسبية تأخذ بالحسبان المعايير الدولية.
- تحسين طريقة نشر القائم المالية للبنوك.
- تطوير نظام الرقابة الداخلية الذي يسمح بتقييم النشاطات البنكية وتسير المخاطر.

وهذا، ويعتبر البنك المركزي أهم فاعل خارجي يعمل على ضبط عمليا الحوكمة بالبنوك العاملة في ظل أدوات وأساليبه الرقابية والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مقارنة بالأطراف الأخرى.

ثانيا: المراجعين الخارجيين:

يسهر على إدارة البنوك مديرون مهنيون يتقاضون مكافآت وأجور في مقابل هذه الإدارة وهذا العمل يكون نيابة عن أصحاب رأس المال الذين يكونون عادة بعيدين عن هذه الإدارة، ولهذا يتحتم الالتجاء إلى طرف محايد يخبرهم عن سلامة تصرف من أو كلوهم لمهمة الإدارة بالبنك وكذلك على سلامة استثمار رؤوس أموالهم وأن العائد من هذا الاستثمار هو المناسب، لذا كانت الحاجة إلى المراجع الخارجي لكي يقوم بهذه المهمة وطمأنة أصحاب رأس المال والمودعين بأن أموالهم في أيدي أمنية. فأهميته المراجع الخارجي تتبع من حاجة المساهمين (الملاك) والمودعين في المؤسسات

[1]- جاو حدو رضا، **اصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، المتلقي الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الممارسات التسويقية ، المركز الجامعي بشار(الجزائر)،20-21.

المصرفية لمعرفة سلامة ودقة الأو ضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم في تلك المؤسسات،أي أن مسؤوليات المراجع الخارجي في هذا الإطار يتمثل في [1]

- يتعين عليه أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة.
- يجب التقيد بالسرية التامة وألا يفشي المعلومات التي حصل عليها.
- عليه تقديم تقرير بعد اطلاع السلطة الرقابية للجمعية العامة للبنكيين فيه أن مراجعة تمت وفق لمعايير وأدلة المراجعة الدولية وعن مدى تعبير المعلومات المالية.
- عليه بيان في تقريره عن أية مخالفات لأحكام التشريعات المعينة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

ويتم تنظيم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر من خلال القانون رقم 91-08[2]، المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الذين يمثلون المراجعين الخارجيين بالجزائر ، وأهم ما جاء به القانون في إطار قيام المراجعين الخارجيين بمهامهم في سبيل المساهمة في حماية وضمان حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة نجد :

- يحقق المراجع استقلالية الأخلاقية والفكرية من خلال الابتعاد عن كل نشاط تجاري بصفة تاجر وعن كل وظيفة مأجورة تقتضي قيام صلة خضوع قانوني[3]
- المهام التي يضطلع بها محافظي الحسابات: حيث يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة لنتائج العمليات التي تمت خلال السنة المالية، ويفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء، ويعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المدأو لة بأي نقص قد يكتشفه واطلع عليه، ويشهد على أن الحسابات المدعمة التي أعدتها الشركة صحيحة وذلك بناءا على وثائق محاسبية أو تقرير محافظي الحسابات في الشركات التي تملك فيها الشركة أسهما[4].
- يتم تعيين محافظ الحاسبية من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بالمدأولات (أو لجنة المراجعة إن توفرت) من بين المراجعين المخترقين [5].
- لتفادي تضارب المصالح ، فانه لا يمكن تعيين محافظ حسابات قد تلقى خلال السنوات الثلاثة الأخيرة أجور أو أتعاب أو امتيازات في نفس الشركة التي أعطتهم تلك الامتيازات[6]

---

[1] – الجنة العربية للرقابة المصرفية، تعيين و مسؤوليات المدققين الخارجين، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)الاجتماع السابع، 1997، ص ص:32-33.

[2]– القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد

[3]– المادة 16 منه

[4]– المادة 28 منه

[5] – المادة 30 منه

[6]– المادة 33 منه

– حتى تقوم محافظ الحسابات بعمله بكل كفاءة ونزاهة واستغلالية يلزمه ذلك : من خلال طلب معلومات من الإدارة تتعلق بمؤسسات توجد مع الشركة المعنية علاقة مساهمة، وعلى الإداريين بالشركة تدعيم في كل سداسي على الأقل للمحافظ، جدول للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، ويحضر المحافظ اجتماعات مجلس الإدارة بالشركة لضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة ،كما يمكنه حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين[1].

– يتم تحيد أتعاب محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة بالاتفاق معه وطبقا للسعر الذي تحديد السلطات العمومية المختصة ، ولا يمكن له تلقي أي أجر أو امتياز خارج على ما حدد له من أتعاب [2]

ثالثا : صندوق ضمان الودائع :

يعتبر المودعون من أهم أصحاب المصلحة المرتبطين بالبنوك ، لأن عددهم كبير ولهم أموال ضخمة مودعة في تلك البنوك والتي تعمل على استثمارها وتوظيفها ، وعلى هذا الأساس فلا بد من إيجاد وسيلة تمكن من حماية هؤلاء المودعين من احتمال ضياع أموالهم بسبب استثمارات فاشلة تقوم بها تلك البنوك أو بسب عمليات الاختلاس والتدليس التي أصبحت تمارس في البنوك كما هو عليه الشيء في الجزائر من خلال بنك الخليفة والفضائح المالية التي تنشر يوميا والمتعلقة بمئات الملايير التي تختلس من البنوك ، فتلك الأموال جزء كبير منها ملك للمودعين ،ولذا أنشاء صندوق لضمان الودائع إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية والعملية الصعبة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع من خلال مساهمة البنوك في صندوق ضمان الودائع يغذى بموجب رسوم واشتراكات البنوك العاملة في السوق المصرفي [3] .

---

[1] – المادة 36 منه

[2] – زكريا الدوري، **البنوك المركزية و السياسية النقدية** ، دار اليارؤري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2006 ص145-146

[3]– النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425هـ الموافق 4 مارس سنة 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

المبحث الثالث: أدوات حوكمة النظام المصرفي الجزائري

تتمثل الأدوات حوكمة النظام المصرفي الجزائري في الشفافية والإفصاح والرقابة والإشراف المصرفي وإدارة المخاطر، والتي يتم من خلالها تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات، وبدورها واجهت مجموعة العراقيل.

المطلب الأول: الشفافية والإفصاح:

تعتبر الشفافية والإفصاح من بين المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية وشددت عليها منظمات وهيئات أخرى، فهناك بعض الدراسات، أن من ضمن ما تسبب في حدوث الأزمات المالية، غياب في بعض الأحيان الإفصاح الكامل والشفافية للشركات ومن بينها البنوك عن أنشطتها.

أولا: طبيعة الشفافية والإفصاح:

إن الشفافية كلمة تستعمل في الخطاب السياسي للدلالة على لأنه لا يوجد شيء مخفي في الحقل المالي على الرأي العام (أصحاب المصالح)، كما يستعمل في عالم الإدارة لتمييز عن ضرورة تحرر الإدارة من غموضيتها (hermétisme)وانغلاقها(opacité) ، حيث أنها تدفع الإدارة إلى التقرب من المحيط الاجتماعي وإلى التخفيف من مبدأ الانغلاق الذي هو سبب ابتعادها، وبصورة خاصة فإن الشفافية هي جعل الإدارة أقل انغلاق بتبديد الضباب الذي يلفها بقبول مقاصدها وبتوضيح دوافع استغلالها وبتفسير مغذي مساعيها وبمحاولة تحسين علاقاتها مع الجمهور وبتبرير الأعمال التي تقبل عليها، أيضا الشفافية مفهوم يقوم على فلسفة إدارية يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1-المساءلة: حيث أن الشفافية هي روح المساءلة التي يجب أن تخضع لها الإدارة السلمية من حيث الأداء والكفاءة.

2-الأخلاقيات: الإدارة المسئولة اجتماعيا وأخلاقيا ليس لها ما تخشاه، خلافا للإدارة الفاسدة وأن الشفافية هي ميزة للأولى اجتماعيا وأخلاقيا وتهديدا صارخا للثانية.

3-توفر المعلومات عن البنك: إن الشفافية تعني توفر المعلومات للزبائن والجمهور العام حول سياسات البنك وقيمة وخططه وقراراته بما يعطي لها مضمونا حقيقيا في مدى تطابق الأقوال والأفعال ومدى الالتزام بالقيم والسياسات في القرارات والأنشطة. يوجد منهج في نظم الإدارة المفتوحة يدعى منهج المصارحة بالأرقام يدعم الشفافية داخل المنظمات عموما، فمن خلاله يتعرض جميع أعضاء المنظمة(البنك) على أرقامها الهامة التي تعبر عن أهدافه الإستراتيجية والمالية وتدريبهم على فهم العلاقات بين هذه الأرقام وإكسابهم حاسة خاصة تجاهها[2].

([1])- جوزف بادروس، القاموس الموسوعي الإداري عربي عربي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2000، ص: 113.

([2])- أبو بكر فاتن أحمد ، **نظم الإدارة المفتوحة** : منهج حديث لتحقيق شفافية المنظمات ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة (مصر)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2001،ص:176

حيث تعمل الشفافية الحقيقية على تعزيز المساءلة عن طريق تسهيل المراقبة، وتحسين عمل السوق المالي من خلال تعظيم جودة اتخاذ القرار، وتساعد على إدارة المخاطرة بين المشاركين في السوق المصرفي والمالي، وتجعل استجابة المشاركين في السوق للأخبار السيئة معدلة[1] .

ثانيا: دعائم الشفافية والافصاح:

من بين دعائم الشفافية والإفصاح ذات الفاعلية، نجد المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة الدولية.

1- معايير المحاسبة الدولية:

يقوم الإفصاح العام عن المعلومات على وجود معايير محاسبية جيدة ومنهج إفصاح كاف توفره هذه المعايير، إضافة إلى تضمنها نشر معلومات كمية ونوعية وثيقة الصلة في التقارير المالية السنوية والتي تكملها في الغالب قوائم مالية نصف سنوية، ومن بين العوامل التي أدت إلى ضرورة وجود توحيد في القواعد المحاسبية، غياب الشفافية في حسابات الشركات وضعف نوعية المعلومات المقدمة لأصحاب المصالح، إضافة إلى وجود اختلاف بين المفكرين االأنكلوساكسوني الذي يعتمد على الواقع الاقتصاد والأوروبي الياباني الذي يركز على النصوص القانونية لكن الجهة الرؤى إلى توحيد المعايير وهذا لتحسين الشفافية وقابلية القوائم المالية للمقارنة بين مختلف الشركات في مختلف الدول، والمعايير المحاسبية السلمية تدعم كفاءة الإدارة، كما أن النظام السليم للتقارير هو الذي يوفر المعلومات الحيوية للدائنين والمستثمرين في الأسهم، وأهم المعايير المحاسبية الدولية (IAS) التي تساهم في الإفصاح والشفافية بطريقة مباشرة عند نشر البنوك لقوائمها المالية نذكر[2]:

1-1-المعيار المحاسبي الدولي رقم 01: "الإفصاح عن السياسات المحاسبة" يعتبر جوهر المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تبني عليها كافة المعايير اللاحقة، حيث يتناول الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة التي تتبع لإعداد وتصوير القوائم المالية والايضاحات المرفقة.

1-2-المعيار المحاسبي الدولي رقم 07: "المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية" يجب أن تكون هذه القوائم واضحة وسهلة الفهم للمستخدمين حيث يمكن لهم أن يعتمدوا عليها في اتخاذ قراراتهم من خلال توفرها على الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها وهوما يحدده المعيار

1-3-المعيار المحاسبي الدولي رقم08 : "النتيجة الصافية للدورة والأخطاء الجوهرية وتغيير الطرق المحاسبية"

يعتبر من أهم المعايير المحاسبية التي تعمل على كشف التلاعب المحاسبي الذي يمارسه الإداريين وبتواطؤ من المراجعين الخارجين والذي سيضر بالمساهمين والمودعين على حد سواء لذا ينبغي تضمين تغيير التقديرات (فترات إهلاك الأصول) في النتيجة الصافية، إضافة إلى تغيير الطرق المحاسبية والتي تنتج عن تعديل الأعراف والمبادئ المحاسبية الأساسية، هذه

([1])- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره ، 2005، ص :733.

([2])- بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 167- 171.

العناصر الثلاثة التي جاء بها المعيار ينبغي الإفصاح عنها كما أسلفنا بغية تلاtي التلاعبات لمحاسبة التي يستفيد منها من قام بها.

1-4-المعيار المحاسبي الدولي رقم 19: "مزايا المستخدمين"

حيث يعتبر المستخدمين من أصحاب المصالح بالبنوك والشركات ومن ثم وجب حماية حقوقهم من خلال الاطلاع على المزايا والمكافآت التي حصلوا عليها ولا يمكن هذا إلا عن طريق الإفصاح عما سبق في القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة أو في التقارير الدورية التي تعدها الإدارة لاجتماعات الجمعية العام وللجمهور عامة، صنف هذا المعيار المزايا التي ينبغي الإفصاح عنها في حالة وجودها إلى مزايا قصيرة الأجل (الأجور والعطل مدفوعة الأجور العطل المرضية والعلاوات، إضافة إلى العينية كالسيارات والسكنات) ومزايا بعد نهاية فترة العمل والمتمثلة في التقاعد.

1-5-المعيار المحسابي الدولي رقم 30: "الافصاحات في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة"

تتمحور أهداف المعيار حول وصف متطلبات التقارير التي تعكس طبيعة البنك وتشجيع الإدارة على التعليق على القوائم المالية الواصفة للأسلوب الذي تدار به السيولة والقدرة على السداد ومخاطر البنك، وخلصت لجنة بازل مؤخرا إلى أن هذا المعيار صار قديما نسبيا لأن أحكامه ونصوصه لم يتم تحديثها منذ 1991 وبذلك لا يعكس الممارسة الفضلى للإفصاح، حيث ينغي ادراج الحد الأدنى من العناصر والبنود التي تصور وضعية البنوك وأدائها. ومن هذه العناصر:

1-5-1-الميزانية: على البنك عرض ميزانية تجمع كل من الأصول والخصوم حسب طبيعتها وينبغي توفير البنود الآتية في الميزانية وشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (06): شكل الميزانية

الاصول	الخصوم
-الخزينة والأرصدة مع البنك المركزي. -أذونات الخزينة وباقي الأو راق التي يصدرها البنك المركزي. -التوظيفات المطروحة من باقي البنوك. -توظيفات أخرى من السوق النقدي. -قروض وتسبيقات للزبائن. -أو راق مالية للتوظيف	-الودائع المستخدم للبنوك الأخرى. -ودائع أخرى مستحقة في السوق النقدي. -شهادات الإيداع. -الأموال المقترضة. -السند لأمر.

المصدر: من إعداد الطلبة

1-5-2-حسابات النتائج: على البنك عرض جدول حساب النتائج متضمن النواتج والتكاليف حسب طبيعتها أو الإشارة إلى مبالغ الأنواع الرئيسية من النواتج والتكاليف. الحد الأدنى من البنود التي يجب توفيرها هي نواتج الفوائد،

وتكاليف الفوائد، وحصة الأسهم من الأرباح، وتكاليف الألعاب والعمولات، والمكاسب وصافي الخسائر على الأصول المالية، ومكاسب وصافي الخسائر ونتيجة الصفقات بالعملات الأجنبية، ونواتج تشغيله أخرى، وخسائر على القروض والتسبيقات، والتكاليف الإدارية العامة، وتكاليف تشغيل أخرى.

2-دعائم الشفافية والإفصاح:

نتيجة لبعد الثقة بين الأطراف المعينة بالبنوك والشركات والإدارة فقد أدى ذلك إلى البحث عن وسيلة رقابية لا تخضع لسلطة الإدارة، فبرزت أهمية المراجعة الخارجية التي ينفذها محافظي الحسابات، وهذا من خلال التقارير التي يعدها المحافظين بعد انتهاء عملية المراجعة، فهذه التقارير في حد ذاتها تعتبر أحد أدوات الشفافية في يد مختلف أصحاب المصالح لمعرفة الوضعية المالية والأداء المتعلق بالبنك، ولتوحيد عمل المراجعين الخارجيين وبعد إيجاد عدة ثغرات في عمل المراجعين، ثم التفكير في إصدار مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم وتضبط عملية المراجعة والسلوك المراجع في نفس الوقت، وتتمثل معايير المراجعة الدولية في تعزيز الشفافية والإفصاح بتوضيح الكيفية التي تم من خلالها تقديم التقارير المالية بشكل عادل إلى مستخدميها وكذلك الكيفية التي يؤشر بها المراجع الخارجي على مصداقية التقارير والقوائم المالية المنشورة لعموم الجمهور، ومن هذه المعايير التي تساهم في إضفاء شفافية وإفصاح أكثر على تقارير المراجعين الخارجيين نذكر:

2-1-معيار المراجعة الدولي رقم 06: "دراسة وتقييم النظم المحاسبية والمراقبة المتعلقة بها لأغراض المراجعة"

حيث يحتاج المراجع عند تكوين رأيه على البيانات المعلومات المالية إلى نوع معقول من الضمانات بأن المعلومات قد تم قيدها بطريقة صحيحة، فنظام الرقابة الداخلية الذي بفحصه المراجع يساهم في هذا الضمان[1].

2-2-معيار المراجعة الدولي رقم 17: "الأطرف ذوي العلاقة"

يهدف المعيار إلى توضيح الإجراءات الواجب على المراجع أخذها في الاعتبار عند الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة فيما يتعلق بالأطراف المرتبطة[2].

2-3-معيار المراجعة الدولي رقم 22: "إقرارات الإدارة كدليل إثبات"

يجب على المراجع أن يحصل على اقرار من الإدارة بمسؤوليتها عن العرض السليم للقوائم المالية، وذلك بالحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو احدى صور القوائم المالية المعتمدة من الإدارة. فالإدارة هي محور الحوكمة بالبنوك والشركات فإذا ما استطاع المراجع الخارجي الحصول على ذلك الإقرار فإنه يسهم في تعزيز الشفافية حول أمور وقضايا ووضعيات البنك[3].

[1]- محمود عبد السلام البيومي، مرجع سبق ذكره،2003، ص:175

[2]-نفس المرجع، ص: 205.

[3]- نفس المرجع، ص: 238.

لا توجد أي معايير تتوافق والمعايير الدولية تحكم مهنة المراجعة في الجزائر وهذا بدوره يجعل عملية قيام المراجع الخارجي بمهامه تعترضها نسبيا بعض الصعوبات خاصة عند جمع المعلومات من الإدارة، وما مدى اعتماده على أعمال المراجعة والرقابة الداخلية دون وجود ضوابط محددة، وتعتبر السرية المصرفية أهم قيد وحجة أمام الشفافية، حيث أن الإفراج عن المعلومات من قبل البنوك تمكن المنافسين الاستفادة من مواقف معينة وهذا يجعل المشاركين في السوق المصرفي يعزفون عن الإفصاح الكامل[1]، لكن حجة السرية المصرفية غير مقنعة لأن السرية المصرفية في مضمونها تحددها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية في كل دولة في نفس المسار مع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، حتى إن لم تحدد تلك القوانين واللوائح حدود السرية المصرفية، فإن هذه الأخيرة لا يمكن الاحتجاج بها في حالات مثل تنظيم المهنة المصرفية والتي تشترط ضرورة وأهمية الإفصاح، وحماية الدائنين وحماية بقية أصحاب المصالح[2].

فغياب الشفافية والإفصاح بالبنوك يؤدي إلى:

أ-الاحتيال المصرفي: حيث أن الاحتيال يشير إلى مخالفات في عرض المعلومات المالية، يشارك فيها شخص أو أكثر من الإدارة أو الموظفين أو أية جهة مستقلة وقد يتضمن الاحتيال تزوير أو تشويه أو تغيير السجلات والوثائق، واختلال الموجودات، وحذف أو الغاء نتائج العمليات من السجلات أو الوثائق، وتسجيل عمليات وهمية، فاحتمال اكتشافات الخطأ يكون دائما أكبر من احتمال اكتشاف الاحتيال الذي تتم محاولة إخفائه بتصميم أعمال خاصة بذلك مثل التزوير والتأمر[3].

ب-التلاعب في القوائم المالية: يعتبر حالة خاصة من الاحتيال المصرفي، ويعرف بأنه بعض القدرة على زيادة وتخفيض صافي الداخل (الأرباح /الخسائر) المفصح عنه في المستقبل، ويتم ذلك بطرق منها عمليات حقيقة كالتحكم في توقيت بعض الصفقات أو شروطها، وعمليات محاسبية مثل اختيار سياسة محاسبية معينة وتطبيقاها أو تغيير تلك السياسات، وعمليات وهمية مثل الغش والتزوير[4].

المطلب الثاني: الرقابة والإشراف المصرفي:

تنبع أهمية الرقابة والإشراف في البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم العديد من الأطراف (المساهمين، المودعين وباقي أصحاب المصالح) يهمها جميعا أن يظل البنك سائر في أعماله على حسن حال، ويمكن أن تكون الرقابة والإشراف من داخل البنك عن طريق الهياكل المصممة لهذا الغرض

[1]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 734.

[2]- أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، الطبعة الأولى، 2002، ص:397.

[3]- أمين عبد الله خالد ، مرجع سبق ، 1998 ، ص:62.

[4]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، 2005، ص:52.

كمصلحة الرقابة والمراجعة الداخلية، كما يمكن أن تكون من الخارج والتي تأتي من البنك المركزي بمختلف مصالحة وهو ما يدعى بالرقابة الميدانية أو التفتيش الدوري، إضافة إلى رقابة متأتية من المراجع الخارجي بحكم القانون المصرفي.

أولا: الرقابة المصرفية:

سجلت التجربة العلمية في مجال الرقابة والإشراف ضرورة مستويات ملائمة من المراجعة والفحص داخل كل بنك ويؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى جعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك ومراقبيه. ووفقا للجنة بازل هناك أربعة أشكل هامة من الرقابة يجب أن يتضمنها الهيكل التنظيمي لأي بنك وهي الرقابة من خلال مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي، والرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي للبنك، ورقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة بالبنك، ووظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة[1].

وتخضع البنوك إلى رقابة كبيرة خلافا لغيرها من أي نشاط أو مؤسسة أخرى مالية أو غير مالية لأنها تحتل مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد والمؤسسات، وتقبل الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية، وتلعب دورا أساسيا في التوزيع الأمثل للموارد المالية من خلال دور الوساطة المالية[2].

كما تهدف الرقابة المصرفية الحديثة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي المصرفي من خلال تجنب مخاطر إفلاس البنوك بالإشراف على ممارساته وضمان عدم تعثرها، وضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، بفحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكيد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وحماية المودعين بتدخل السلطات الرقابية لغرض سيطرتها واتخاذ الاجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال[3].

وفي الأخير يمكن القول أن الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والاشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد،أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى[4].

---

[1]- يادن عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 176.

[2]- ابراهيم الكراسنة، **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و ادارة المخاطر** ، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)،مارس، بدون ذكر رقم الطبعة، 2006 ،ص:2

[3]-- ماجدة أحمد سلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية و معايير لجنة بازل**، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، جامعة اليرموك (الأردن)، 22-24 ديسمبر 2002، ص:17

[4]- زيدان محمد ، جبار عبد الرزاق ، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظم المصرفي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 11-12 مارس 2008، ص: 4.

ثانيا: الرقابة والمراجعة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية وظيفية تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة أعمدة (الرقابة المحاسبية، الرقابة الادارية والضبط الداخلي)، ففي الحالة الأولى تسعى للتأكيد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، والرقابة الإدارة هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الادارية وتدريب المعاملين، وثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الاجراءات التي يقوم بها من يوم لأخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، ومن ثمة متابعة هذه التقارير حيث تدعوا الحاجة إلى ذلك[1].

ويتم التقيد بنظام للرقابة الداخلية المصرفية من طرف البنوك في الجزائر من خلال النظام رقم 02-03 الذي يتضمن قواعد المراقبة الداخلية للبنوك وتشمل المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك العمل وفقها على خمسة أصناف وهي نظام مراقبة العمليات الاجراءات الداخلية، وتنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات، وأنظمة تقييم المخاطر والنتائج، وأنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، ونظام التوفيق والإعلام[2].

حيث أن نظام مراقبة العمليات يهدف إلى مراقبة مطابقة العمليات لأحكام التشريعية والتنظيمية وللمقاييس والأعراف المهنية ولتوجيهات هيئة التداول، ومراقبة التقيد الصارم بإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة، ومراقبة نوعية المعلومات المحاسبة والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول أو لبنك الجزائر (البنك المركزي) أو اللجنة المصرفية أو المعدة للنشر، ومراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ وتوفير المعلومات المحاسبية والمالية، ومراقبة نوعية أنظمة الاعلام والاتصال[3].

كما ينبغي على البنوك أن تتأكد من شمولية ونوعية ومصداقية المعلومات ومناهج التقييم والمحاسبة بالمراقبة الدورية على مدى تطابق المناهج والمقاييس المعتمدة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير، والمراقبة الدورية للتأكد من ملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر، بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها. ويجب أن تتم على الأقل شهريا مراقبة على العمليات التي تتعرض لمخاطر السوق بين النتائج التي تم حسابها لتسيير

[1] -- زيدان محمد، حبار عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص:4.

[2] - المادة 3، النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

[3] - المادة 5 منه.

العمليات والنتائج المدرجة في الحسابات، مع التقيد بقواعد التقييم المعمول بها ويجب أن تكون الفوارق الملاحظة قابلة للتعرف ة التحليل من جانبها[1].

أما فيما يخص نظام الاعلام والتوثيق، ينبغي على البنوك إعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن للمراقبة الداخلية به ولا سيما المتعلقة بمختلف مستويات المؤولية، والاختصاصات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة والمراقبة الداخلية، والقواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة، والإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الاعلام والاتصال، ووصف أنظمة تقدير المخاطر، ووصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر[2].

كما تقوم البنوك مرة واحدة على الأقل في السنة، بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية والذي يحتوي على جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لا سيما أهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة، مع وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المرقبة الداخلية خلال فترة المراجعة، ووصف أيضا شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة، وتقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية[3]، إضافة إلى إعداد تقرير يخص تقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، مرة واحدة على الأقل في السنة[4].

ثالثا: الاشراف والرقابة الخارجية:

تتولى عملية الاشراف والرقابة الخارجية من طرف جهات رقابية من خارج البنك، وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظ وحسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، ومن أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي[5]:

- يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتمدوا في عملهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال المراجعة والتدقيق وأن يعتمدوا في عملهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال المراجعة والتدقيق وأن يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.

- التقيد بالسرية التامة وأن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم حتى ولو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني.

[1] – المادة 17 من النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

[2] – المادة 43 منه.

[3] – المادة 45 منه.

[4] – المادة 46 منه.

[5] – زيدان محمد ، حبار عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 4-5.

- تقديم تقارير للجمعية العمومية للبنك يبين فيه أن مراجعته لأعمال البنك وحساباته تمت وفقع لمعايير وأدلة لمراجعة الدولية أو المعمول بها وعن مدى تغير البيانات المالية في رأيه بصورة عادلة وسليمة على مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية، وفي نتائج أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبة الدولية والمعمول به.

- أن يبينوا في تقريرهم الخاص أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وكذلك التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية.

- أن يقوما بتزويد مجلس إدارة البنك بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر وجهود السلطات الجزائرية في مجال تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك:

في ضوء الاهتمام المتزايد بقيمة أصحاب واعتبار المساهمين والمودعين من أهم هذه الأطراف بالبنك، وخصوصية البنك في تحمله لمخاطر متعددة وذات آثار سلبية على باقي الاطراف، فإن الاهتمام بإدارة تلك المخاطر يعتبر في حدود ذاته الاهتمام بحماية حقوق أصحاب المصالح، وأمام افلاس البنوك الخاصة التي كان سببها نفس الرقابة وضعف الإدارة فيها، كان الزاما على بنك الجزائر اتخاذ عدة اجراءات من أجل تطبيق مبادئ لجنة بازل بخصوص الحوكمة المؤسسية في البنوك وذلك لتدارك الأو ضاع في القطاع المصرفي، وضمان سلامته.

أولا: إدارة المخاطر:

إن إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو التخفيف من الأثر المالي إلى الحد الأدنى، كما أنها عملية منتظمة لتحديد المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه إضافة إلى تحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير إلى الجهة المسئولة[1]، وتنتج المخاطر من خلال الإدارة السيئة للمديرين حيث يمكن تلخيصها في نقطتين اثنتين، وهي الاختيار غير اللائق للزبائن ولطريقة توزيع المخاطر على مستوى الميزانية وخارج الميزانية بالبنك، كما أن نمط وأسلوب تشكيل وتصميم السيولة لمواجهة والاستجابة دون تأخر لمتطلبات المدفوعات نمو المودعين والمقرضين (حاملي السندات) تعتبر من النقاط التي تنتج المخاطر[2].

[1]- طارق حماد عبد العال، **إدارة المخاطر** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية (مصر) ،2003 ،ص:51.

[2]- نفس المرجع، ص: 52.

كما تهدف إدارة المخاطر إلى التأكد من استفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات، وحصر إجمالي التعرض للمخاطر، وتحديد تركز المخاطر، والهدف البسيط المتمثل في تفادي الإفلاس الذي إن حصل سيضرر منه الملاك والمودعين وباقي أصحاب المصالح، ويعتبر هذا الهدف من المسؤوليات الاجتماعية للبنك[1].

وتمر عملية إدارة المخاطر عموما بأربعة مراحل أساسية[2]:

- التعريف بالمخاطر، حيث أن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك تنطوي عليها عدة مخاطر، ففي حالة منح قرض فإن هناك أربعة أنواع من المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر معدل الفائدة، مخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية)
- تقييم المخاطر، أي كل موع من أنوع المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة (الحجم المدة واحتمال حدوثه).
- اتخاذ القرار بشأن المخاطر، أو كما تسمى بمرحلة ضبط المخاطر وهي تتشكل من ثلاثة طرق أساسية (و وضع حدود لبعض المخاطر إذا لم يكن البنك قادرا على تحملها وإذا كان تجنبها أقل من تكلفة ادارتها، تقليل المخاطر وإلغاء أثرها)
- المتابعة والتقرير عن وضعية المخاطر، فعلي البنوك العمل على ايجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر.

ثانيا: إجراءات بنك الجزائر في مجال الحوكمة المؤسسة:

ظهرت في السنوات الأخيرة بعض الدلالات التي تشير إلى سعي الجزائر إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية وكذلك تفعيل دورها في محاربة مختلف أنماط الفساد الذي يهدد استقرارها، كما قام بنك الجزائر باتخاذ عدة إجراءات وتدابير من أجل تطبيق المبادئ، ومن أهم هذه الدلالات نجد:

1- سن قوانين محاربة الفساد المالي والاداري :

انعكست جهود السلطات العمومية الرامية الى الوقاية من الفساد من خلال تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث[3]

- في 20فيفري 2006 تم إصدار القانون رقم 01-06 والمتضمن محاربة الفساد،

كما تم التصديق على الأمر رقم 10-05 في 26 أو ت 2010 المكمل له.

---

[1]- سمير الخطيب، **قياس إدارة المخاطر بالبنوك** ، منهج علمي و تطبيق عملي، منشأة المعرف، الاسكندرية(مصر)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005، ص:20.

[2]- بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:187.

[3] - عادل قرقاد، أبو بكر خوالد ، **دور حوكمة المؤسسات المصرفية في محاربة الفساد الإداري والمالي في القطاع المصرفي**، مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر الدولي الشامل حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات المصرفية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، 19-20 نوفمبر، ص ص: 95-96.

– قصد تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، أصدرت السلطات العمومية القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وبمقتضى المادة (7) تجد البنوك نفسها ملزمة بالتأكد من هوية وعنأو ين زبائنها قبل فتح أي حساب أو دفتر، سندات، ايصالات، تأجير صندوق أو ربط علاقة عمل أخرى، وعلى الهيئات الاشرافية السهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج للكشف عن غسيل الأموال وتمويل الارهاب والوقاية منها، كما تم اعتماد اجراء لمنع تبييض الأموال وتمويل الارهاب منذ سنة 2012 عن طريق سن الأمر رقم 12-02 بتاريخ 13 فيفري 2012 المعدل والمكمل للقانون رقم 05-01 بشأن منع ومكافحة تبييض الأموال، ويهدف هذا الأمر إلى تكييف القوانين الجزائرية مع التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمون في انتهاك الأنظمة المصرفية ومع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2– المراقبة والمساءلة في البنوك الجزائرية:

قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية (النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، وحسب المادية الرابعة من التعليمية رقم 08-11 المؤرخ 28 نوفمبر 2011 بشأن المراقبة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية فان أنظمة المراقبة الداخلية التي عليها إقامتها ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية: [1]

2-1–نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف نظام مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى:

– مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول.

– مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي لا سيما إذا تعلق الأمر بمعايير لتسيير على شكل حدود قصوى

– مراقبة نوعية المعلومات المحاسبة والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المقدمة لبنك الجزائر اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

– مراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية لضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طرق المعلوماتية.

– مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

[1] – عبد الرزاق مولاي لخضر ، محمد عجيلة (**الحوكمة كمدخل للرقابة و المساءلة في البنوك التجارية**)، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي حول "اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة ، 12/11 مارس 2008، ص ص 13:-14

2-2-تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية، نوعية ومصداقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والمحاسبة لا سيما عن طريق:

- مراقبة دورية يجب أن تتم على تطابق المناهج والمقاييس المعتمدة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.
- مراقبة دورية يجب القيام بها للتأكد من ملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها.
- بالنسبة للعمليات التي تتعرض لمخاطر السوق عن طريق القيام بمقاربة يجب أن تتم على الأقل شهريا، بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العمليات والنتائج المدرجة في الحسابات مع التقيد بقواعد التقييم المعمول بها يجب أن تكون الفوارق الملاحظة قابلة للتعرف عليها وتحليلها.

2-3-أنظمة تقييم المخاطر والنتائج : يجب أن تقيم البنوك والمؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض ارتقاب المخاطر المرتبطة بالقروض وبالسوق بمعدلات الفائدة، بالسيولة بالتسوية.

2-4-أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة وتحكيم في مخاطر القروض، معدلات الفائدة، معدلات الصرف السيولة والتسوية التي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية.

2-5-نظام التوثيق والاعلام: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها ويجب أن تتضمن هذه الوثائق على الأقل كيفيات التسجيل، المعالجة واسترداد المعلومات، المخططات المحاسبية واجراءات الشروع في العمليات.

3- ارساء الحوكمة المؤسسية من خلال دعم محافظي الحسابات:

يعرف القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في المادة 27 محافظة الحسابات على أنها: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤولية مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[1].

في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ولاسيما المادة 100 من الأمر المذكور نص على الزام كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية، أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، كما حددت المادة

[1] - المادة 27، قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية العدد 20، ص 654.

101 من نفس الأمر السابق الذكر مضمون ودورية التقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤوليات المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر[1]

- نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين أو إلى هياكل المؤسسة.
- تقرير خاص المراقبة التي قام بها محافظي الحسابات، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اقفال كل سنة مالية.
- نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكور في المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والنصوص التنظيمية وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية سلطات الرقابة المصرفية.

ولتفعيل دور مراقب الحسابات قامت الجزائر ببعض التعديلات على مهنة التدقيق التي كان ينظمها القانون رقم 91-08 المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبي المعتمدين من خلال إصدار القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 والمعدل وفق القانون السابق وفق القانون السابق، حيث قام بتكريس مبادئ الحوكمة المؤسسية من خلال مبدأ حماية حقوق المساهمين ومبدأ العدالة بين المساهمين، كذلك بالنسبة لمبدأ الشفافية الإفصاح من خلال التقارير العامة والخاصة التي يعدها محافظ الحسابات حول الأمور المتعلقة بالمؤسسة، ومبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يتيح مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين من خلال تقديم شروط إبرام الاتفاقيات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ومن بن آليات الحوكمة المؤسسية المرتبطة بموافق الحسابات نجد: [2]

- التعبير الالزامي لمراقب الحسابات بصفة دورية.
- درجة استقلال مراقب الحسابات.
- مدى التزام مراقب الحسابات بتطبيق معايير المراجعة الدولية والمحلية.
- مدى تقديم مراقب الحسابات لخدمات مهنية استشارية للمنشأة محل المراجعة.

[1] – حبيبة مداس ، أسامة عد ائكة، **دور البنك المركزي في إرساء وتعزيز الحوكمة داخل الجهاز المصرفي** مداخلة في إطار ملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة جامعة ورقلة الجزائر، 25-26 نوفمبر، ص ص 19-20.

[2] – مقدم عبيرات ، رشيد خالدي، **(حوكمة الشركات كآلية للتطبيق من فجوة التوقعات في مهنة المراجعة القانونية في الجزائر)**، مداخلة في اطار الملتقى العلمي حول "اليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة "، ورقلة ، الجزائر ، أيام 26/25 نوفمبر 2013، ص16.

4-دور بنك الجزائر في تفعيل مبادئ الحوكمة المؤسسية من خلال التزام البنوك بمقررات لجنة بازل:

كان لزاما على الجزائر بدخولها اقتصاد السوق أن تساير المعايير العالمية للعمل المصرفي، وأهمها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وقد حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبيق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 وذلك وفق المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- % مع نهاية شهر ديسمبر1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 05 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المادتين 06 و07 العناصر التي تحسب ضمن رأس مال التكميلي للبنك ومجموع هذين الجزأين بشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 08 مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطر، تم صنفتها المادة 11 وفق أو زان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل الأولى، أما بالنسبة لا اتفاقية بازل الثانية فقد أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل الثانية كما أن النظام 02-03 قد تطرق إلى مختلف الإجراءات والتوضيحات اللازمة لإقامة الأنظمة السابقة الذكر بالبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة تكييفها لطبيعة وحجم نشاطها وأهميتها مع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.

فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأميم العمليات المصرفية، وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق حيث اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية منها [1] :

أ-إنشاء فريق متخصص لمشروع اتفاقية بازل الثانية تحت إشراف مساعدين خارجيين، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.

[1] - عادل قرقاد، أبوبكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص96.

ب-إعداد دراسة الأكثر كمي لهذه الاتفاقية من طرف بنك الجزائر: وفي ضمن هذا الصدد فإن البنوك الجزائرية فقد استفادت من برنامج دعم وعصرنه النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأو ربي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي[1]:

- تحسين دور مجالس الإدارة ووضع عقود كفاءة وأداء: وذلك من خلال إعادة تشكلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي إنشاء لجنة مراجعة الحسابات التي يترأسها خبراء على مستوى البنوك وتتمثل مهامها في:

فحص البيانات المحاسبة والتقييم برامج أعمال المراقبة الداخلية وضمان وجود التنفيذ إجراءات المراقبة والتحكم في المخاطر كذلك فحص حالة النزاعات العامة التي يمكن إن تؤثر على حسابات البنك و إعطاء رأي حول سياسة الاستثمار الخاصة بالبنك.

وعلى صعيد تحسين التسيير وتأهيل الوظائف المصرفية على مستوى البنوك العمومية تم تطبيق مخطط التأهلي المؤسسي والمالي على عمليات المراجعة المؤسسية والمالية وتوقيع عقود المساعدة المعززة وكذلك التعاون مع البنوك الأجنبية وتوسيع نطاق التكوين المصرفي بالشركة مع الخبراء الأجانب، وفيما يتعلق بتقييم الموارد البشرية بغية تعزيز حكامة البنوك تم إنشاء أدوات للأجور جديدة وانتقالية تهدف إلى جذب الكفاءات عن طريق استحداث علاوة خاصة بتقييم المنصب إلى جانب إعادة تقييم أجور كافة عمال القطاع (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

- زيادة فعالية الوساطة المالية: عن طرق إعادة الهيكلة المصرفية وتحسين قدرات التزام البنوك بتحسين مستوى الأموال الخاص فيها من خلال إعادة تقييم الأصول، وكذلك من خلال تطبيق المادة 81 من قانون المالية لسنة 2008 والذي يرخص للخزينة وضع خط اعتماد متوسط وبعيد المدى لصالح البنوك موجه لتمويل استثمارات المؤسسات وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضح نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام وللمقاصة الآلية لتسديد، وقد شرع العمل به في نهاية 2008 حيث أن جل عمليات تعويض أدوات الدفع تتم بطريقة الكترونية. وما يمكن ملاحظة على القطاع المصرفي الجزائري أن التشريع الجزائري من خلال التنظيم 74-94 لسنة 1994 حاول تطبيق بعض ما جاء في اتفاقية بازل الأولى كما حاول النظام 02-03 لسنة 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تطبيق بنود اتفاقية بازل2، لكن هذا النظام بقي يحتاج إلى العديد من التعليمات الموضحة لكيفية تطبيقه خاصة وأن اتفاقية بازل2 تتميز بتعقيدات كبيرة من الناحية الميدانية[2].

---

[1] – حبيبة مداس، أسامة عدائكة، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[2] – فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع ادارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009، ص: 124.

ثالثا: معوقات الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية :

بالرغم من مجموعة القوانين الصادرة للتدعيم تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك الا أن البنوك الجزائرية تواجه صعوبات تحول دون تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية فيها، جعلتها لم ترق الى مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية فيها، من بين المؤشرات التي تدل على ضعف تجسيد الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية نذكر[1]:

– ضعف الشفافية والافصاح المحاسبي من طرف البنوك الجزائرية.

– عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية والميزانيات لهذه البنوك.

– عدم التقييد بنشر المعلومات في وقتها والتأخر في اعداد تقارير النشاطات السنوية.

– عدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية، كما ينص قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 المعدل والمتمم.

– عدم تطبيق القوا المحاسبية المتعارف عليها دوليا في المحاسبة المطبقة في البنوك الجزائرية.

– عدم تفعيل العمل بمركزية الميزانيات (la centrale des bilans)

بالإضافة إلى ما سبق هناك معوقات أخرى تتعلق بجوانب أخرى منها:

– عدم فعالية شبكة نقل المعلومات: حيث لا يمكن ملاحظتها من طرف الزبائن بالرغم من التدابير التي اتخذت لتحسين أدائها حيث أن هذه الشبكات أصبحت كمصدر غير موثوق للمعلومات، وقد ساهم هذا بشكل كبير في عرقلة المجهدات التي تبذل لعصرنه الخدمات البنكية وعلى صيرورة الإصلاحات ككل.

– البطء في إتمام إجراءات العدالة: والذي بدوره يؤثر على التطور والديناميكية في الخدمات البنكية وتحد من تقليل المخاطر مما يؤدي إلى توقف مبادرات المؤسسات والاستثمارات، كل هذا قد يكون ناجم عن :

البطء الذي يميز عملية تسوية النزاعات مثلا الشيك بدون مؤونة والبطء في تمكين البنوك من الضمانات (التي تقدمها المؤسسة مقابل حصولها على قروض) في حالة عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقرض وكذلك محدودية الإطار التنظيمي عند البنوك الوطنية: فالعوامل السابقة الذكر والتي اعتبرناها كمعوقات سيرورة إصلاح البنوك زيادات حدتها مع اتساع حجم الفجوة الموجودة بين الطلب المتزايدة على الخدمات البنكية (قروض بمختلف أنواع) ومهارتها التي تبقى محدودة.

2- جلاب محمد، **حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحويلات الاقتصادية العالمية**، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير تخصص ادارة أعمال، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص: 150.

خلاصة:

إن سلامة الاقتصاد في أي دولة ما يرتكز بالدرجة الأولى على سلامة وحسن سير نظامها المصرفي، ولذلك فإن تطبيق الأسس والمبادئ التي أقرت بها الحوكمة من شأنه أن يساعد في تنظيم إدارة البنك وعمله، خاصة بعدما أصبحت هذه الأخيرة تتميز بالشمولية وأدائها لمعظم الأعمال المالية من مضاربة واستثمار واقراض وبيع وشراء الأصول المالية، الأمر الذي أدى إلى تشابك وتعقد أنشطتها وبالتالي ضعف إمكانيات الرقابة الفعالة عليها وغياب الإدارة الرشيدة وما يرتبط بها من شفافية وإفصاح للمعلومة. ولمعالجة هذه المشاكل المالية والإدارية على مستوى المؤسسات المالية والبنكية والحد منها ، يظهر جليا في هذا المقام الدور الذي تلعبه البنوك المركزية (ومن بينها بنك الجزائر) عن طريق مؤسساتها وهيئاتها التسييرية والرقابية، في تجسيد وتفعيل الحوكمة على مستوى البنوك وذلك من خلال التشريعات والقوانين البنكية التي تسنها وكذا إجراءات الرقابة التي تطبقها بمختلف أنواعها المستندية منها أو تلك التي تجرى بعين المكان، ووسائل الوقاية والضبط التي تكفل حماية الموارد المالية للبنك وحقوق المودعين، وهذا ما يساعد على كشف مواطن الخلل وبؤر الانحرافات المسجلة لتفادي الأزمات المالية ، وانعكاساتها السلبية ليس فقط على مستوى الاقتصاد الوطني بل حتى على الاقتصاد العالمي ككل.

الخاتمة العامة:

تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات في الفترة التي أعقبت الأزمات المالية الدولية التي هزت العديد من اقتصاديات الدول خلال التسعينات، وكذا خلال الألفية، وبعد القيام بدراسات من لدن هيئات دولية والوقوف على حقيقة تلك الأزمات ومسبباتها تم التوصل إلى نتيجة مفادها افتقار تلك الاقتصاديات إلى أنظمة حقيقية تتوافق ومبادئ الادارة المعاصرة التي تتطلب الشفافية في التعامل والاحترام الضروري لحقوق الآخرين وإحساس المسؤولين والمديرين بمسؤولياتهم تجاه الشركات وتجاه مختلف الأطراف ذوي العلاقة.

وعلى إثر ذلك سارعت الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المحلية إلى اصدار مبادئ ومواثيق تعزز من تطبيق معايير الحوكمة الجديدة بالشركات لتفادي حدوث أزمات وانهيارات أخرى تضر بكثير من الأطراف، وذلك ما قامت به لجنة بازل الأولى، الثانية والثالثة بإصدار مبادئ الحوكمة وهي مبادئ عالمية وملائمة لأنماط ونماذج الحكومة في العالم، حيث تم الاعتماد عليها في بناء مواثيق وطنية.

فالمبادئ التي جاءت بها الحوكمة جد متناسقة وملائمة كعلاج ووقاية من الأزمات المالية الأخيرة، حيث أن من بين مسببات تلك الأزمات نجد نقص واضح في الشفافية و الافصاح للشركات وضعف أنظمة الرقابة الداخلية، إضافة إلى اهمال المسؤولين في الشركات لعنصر المسؤولية وضرورة ضمان وحماية حقوق الآخرين هذه الأسباب عالجتها مواثيق الحوكمة التي تم اصدارها من طرف الدول والشركات لسد الثغرات السابقة، حيث أن ذلك يعود بالفائدة والمصلحة على الشركات وأصحاب المصالح وعلى الاقتصاد ككل.

وبالإشارة إلى الجزائر، فإنه تم تناول الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري ودورها في الحد من الأزمات المالية والمصرفية كحالة من بين الأزمات المالية والمصرفية التي ضربت اقتصاديات كبرى وما خلفته من انعكاسات سلبية، حيث شهد النظام المصرفي الجزائري أزمة تمثلت في انهيار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري و ما نتج عن ذلك من ضياع لحقوق المودعين والمتعاملين ومن اهتزاز الثقة في سلامة النظام المصرفي الجزائري، حدث هذا في الماضي وفي ظل اصلاحات شاملة مست ومازالت كل جوانب نشاطاته، من خلال المنظومة التشريعية التي تم تزويده بها وتحديث أساليب العمل الداخلية من حيث التجهيزات والمعدات ومن حيث التعامل مع المودعين والمقترضين بتحسين الخدمات المصرفية المقدمة.

وأما ما يخص مستقبل النظام المصرفي الجزائري، فهي المسؤولية والعبء الذي يراد للبنوك وبالخصوص العمومية أن تتحملها في سبيل النهوض بالاقتصاد، الذي يعرف ورشات عمل وبرامج استثمار مهمة من لدن القطاع العمومي

والقطاع الخاص، هذا الأخير الذي بدأ بأخذ مكانته في ساحة الأعمال الجزائرية، بالإضافة إلى المجهودات التي تولي الاهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر عصب التنمية لما يوفره من خبرات وتقنيات في كل الصناعات والخدمات، حيث أن المستثمر الأجنبي المباشر غالبا ما يشكو من معدومية وكلاسيكية الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الجزائرية مقارنة مع ما يجده ذات المستثمر من مناخ عمل افضل بكثير في مجال الخدمات المصرفية بدول أخرى، هذه النقاط تجعل من تطبيق الحوكمة بالنظام المصرفي الجزائري ضرورة وملجأ من الأزمات وفي نفس الوقت منفذ لمواجهة التحديات.

اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى صحيحة: تحتل الحوكمة وممارستها أهمية كبيرة ورائدة تتزايد مع مرور الزمن وتتصاعد أهميتها في الدول النامية بعد أن لاقت قبولا كبيرا وواسعا في الدول المتقدمة ويتجلى ذلك من خلال الدور الذي تلعبه في الوقاية من الأزمات.
- الفرضية الثانية خاطئة: الآثار السلبية للأزمة المالية تنعكس فقط على الدولة المعنية، لأن هذه الأثار تنتقل من دولة الى أخرى حسب ما يعرف بعدوى الأزمات المالية.
- الفرضية الثالثة صحيحة: بذلت الجزائر جهود لتطبيق الحوكمة إلا أن ذلك غير كاف في ظل عدم وجود بيئة ملائمة ومناسبة بسبب عدم وجود اطار مؤسسي متين و أنظمة و قوانين داعمة لذلك، وكذا قزمية دور البورصة وانعدام معايير للمحاسبة والمراجعة.
- الفرضية الرابعة صحيحة: الشفافية والافصاح وادارة المخاطر بالبنوك تعتبر من أولويات حوكمة النظام المصرفي الجزائري حيث يقوم كلا من الإفصاح والشفافية العام عن المعلومات على وجود معايير محاسبية جيدة و منهج إفصاح كاف توفره هذه المعايير، إضافة إلى تضمنها نشر معلومات كمية و نوعية و ثيقة الصلة في التقارير المالية السنوية و التي تكملها في الغالب قوائم مالية نصف سنوية.

نتائج البحث:

على أساس هذا البحث، فإنه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- عرف النشاط الاقتصادي تطور مهم في تقنيات إدارته وتحكمه في المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وهذا من بين ما أدى بالملاك و المساهمين للبحث عن فريق إداري متميز ومؤهل يتقن فنون الادارة الحديثة ويجيد التعامل مع كل ما يحيط بالشركة.

- قلة الشفافية والافصاح أو انعدامه وكذا قصور أنظمة الرقابة والاشراف من بين أسباب نشوب الأزمات المالية.
- فرضت التغيرات العالمية في بداية التسعينيات من القرن الماضي اصلاحات شاملة على الاقتصاديات العالمية والجزائر عينة من ذلك، وأهمها الاصلاحات المالية والمصرفية من خلال قانون 90-10 الذي فتح المجال أمام البنوك للعب الدور الحقيقي في تمويل الاقتصاد.
- مجالس إدارة البنوك لها سلطة فعلية داخل هياكل البنوك والتي من خلالها تستطيع دعم وتنفيذ مبادئ الحكومة بإيعاز من اللجان المتخصصة والتابعة لها، لأن المجالس طرف داخلي بالبنك ويمكنها الاطلاع على كل أنشطته ولها معلومات لا تتوفر لأطراف أخرى خارج البنك.
- للبنك المركزي دور كبير وهم ينبغي أن يمارسه في سبيل إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك، وهذا من خلال اصدار اللوائح والقواعد المنظمة للمهنة وفرض رقابة واشراف على أعمال البنوك للتأكد من مدى الالتزام بما يتم اصداره.
- غياب إدارة فعالة وحقيقية للمخاطر أدى بالبنوك إلى امتلاكها لمحافظ ذات حجم كبير من القروض غير العاملة، وفي نفس الوقت احجامها عن تقديم قروض تراها ذات مخاطر كبيرة.
- ضعف الشفافية والافصاح وقصور أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك أدى إلى ظهور موجات كبيرة من الاختلاس والنهب التي تعرضت لها حسابات البنوك.

توصيات البحث:

أهم التوصيات التي يمكن التأكيد عليها هي :

- أهمية تمتين وتقوية الرقابة والاشراف المصرفي الذي تمارسه اللجنة المصرفية.
- توفير البيئة التي تمكن البنوك العمومية من أخذ حريتها في اتخاذ وبناء السياسات الائتمانية وسياسات الودائع.
- تكييف مخطط ومعايير الحسابات المصرفية مع معايير المحاسبة الدولية.
- على البنك المركزي استغلال فرصة كون الجزائر ممثلة ببنك الجزائر عضو في بنك التسويات الدولية والاحتكاك بخبراء لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تفعيل دوره الرقابي والاشرافي.
- يجب دعم عمليات الشفافية والافصاح لجمهور أصحاب المصالح.
- إصدار قواعد تنظيمية تخص ضبط الهياكل الإدارية.

قائمة الراجع:

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا: الكتب:

1) إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر** ، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2006.

2) إبراهيم سيد أحمد، **حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2010.

3) إبراهيم عبد العزيز النجار، **الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2009.

4) أبو بكر فاتن أحمد ، **نظم الإدارة المفتوحة : منهج حديث لتحقيق شفافية المنظمات** ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة (مصر)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2001.

5) أحمد يوسف الشحات، **الأزمة المالية في الأسواق الناشئة، إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا**، دار النيل للطباعة والنشر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2001.

6) أديب ديمتري، **دكتاتورية رأس المال**، دار الثقافة و النشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2002.

7) أمين عبد الله خالد، **التدقيق و الرقابة في البنوك** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر:عمان (الأردن)، 1998.

8) بسام الحجار، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، 2003.

9) جزوف بادروس، **القاموس الموسوعي الإداري عربي عربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، 2000.

10) حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وآثارها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري، عمان، بدون ذكر رقم الطبعة، 2011.

11) رمضان زياد سليم و جودة محفوظ أحمد، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2000.

12) زكريا الدوري، **البنوك المركزية و السياسية النقدية** ، الطبعة الأولى، دار اليارؤري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2006.

13) سعودي محمد توفيق، **المسؤولية المدنية و الجبائية لأعضاء مجلس ،إدارة الشركات المساهمة في أعمال الشركة** ،دار الأمين ،القاهرة 5مصر-،الطبعة الأولى، 2002.

14) سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الدار البيضاء(الجزائر)، الطبعة الاولى، 2006.

15) سمير الخطيب، **قياس إدارة المخاطر بالبنوك** ، منهج علمي و تطبيق عملي منشأة المعرف ، الاسكندرية(مصر)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005.

16) شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان مطبوعات الوطنية، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 1989.

17) طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: مفاهيم ، مبادئ، تجارب**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005.

18) طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصرف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007.

19) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانات التحكم وعدوى الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2003.

20) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005.

21) عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2011.

22) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، السيدة مصطفى إبراهيم، إيمان محب ذكى ، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الإسكندرية، الناشر قسم الاقتصاد، الاسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2005.

23) عبد اللطيف بن أشنهو، **الجزائر اليوم بلد ناجح**، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2004.

24) عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية: أزمة الرهن العقاري الأمريكي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2009.

25) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2001.

26) عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

27) عرفان تقي الحسين، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، بدون ذكر رقم الطبعة، 2002.

28) عطا الله واد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008.

29) علاء فرحات طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي**، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

30) غازي عبد الرزاق النقاش، **التمويل الدولي**، ط02، الدار وائل للنشر، عمان، بدون ذكر رقم الطبعة، 2006.

31) فيصل محمد أحمد الكندري، **الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

32) فيصل محمد أحمد الكندري، **الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار**، دروس مستفادة، منشأة المعارف جلال مزي وشركاه، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2010.

33) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004.

34) محسن أحمد الخضري ،**حوكمة الشركات** ، مجموعة النيل العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2005.

35) محمد صفوت قابل، **الدول النامية و العولمة**، الدار الجامعية، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2004.

36) محمد عبد الوهاب العزاوي، " عبد السلام محمد حميس: **الأزمات المالية: قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة**، الأردن، ط01، 2010.

37) محمد لخضر حسين، **الأزمات المالية الاقتصادية فعلها ووظائفها في البلدان الرأس مالية المتطورة والبلدان النامية**، ترجمة أحمد شعير، المعهد الوطني للثقافة العمالية، وبحوث العمل، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 1995.

38) محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008.

39) مروان عطوان، **الأسواق النقدية والمالية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، بدون ذكر رقم الطبعة، 2000.

40) مصطفى رشدي شيحة، **اقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، 1996.

41) نظير رياض محمد الشحات، **إدارة المحافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات**، جامعة المنصورة، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008.

42) نظير رياض محمد الشحات، **إدارة المحافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات**، ديوان جامعة المنصورة، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2007.

ثانيا: البحوث والمذكرات:

1) ابراهيم إسحاق شيمان، **دور إدارت المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة** ،دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين ، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية عزة ، 2009.

2) أحمد جمال عبد العظيم، **الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا، دراسة حالة لدولة ماليزيا**، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، 2008.

3) بادن عبد القادر، **دور الحوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

4) جلاب محمد ، **حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحويلات الاقتصادية العالمية** ، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماجيستر في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال ، جامعة الجزائر3، 2010/2009.

5) رايس مبروك، **العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

6) العقون نادية، **تحريرحركة رؤوس الأموال و آثارها على ميزان المدفوعات– دراسة حالة الجزائر الفترة 1990– 2000**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003- 2004.

7) عمر عبدة سامية، **ترابط الأسواق المالية الخليجية بالأسواق المالية العالمية خلال الفترة القصيرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، دفعة 2003-2004.

8) فاطمة بن يوب، **العولمة المالية، جذور، واقع وآفاق**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قالمة، 2004.

9) فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع ادارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009.

ثالثا: الملتقيات:

1) أمال العياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.

2) بن علي بن بلعزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21، أكتوبر، 2009.

3) جاو حدو رضا، **اصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، المتلقي الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الممارسات التسويقية ، المركز الجامعي بشار(الجزائر).

4) جبوري محمد، **الأزمة المالية العالمية وأثرها– محاولة دراسة الاقتصاد الجزائري باستخدام نموذج شعاع الاتحاد الذاتي**، ملتقى حول الأزمة المالية العالمية الراهنة، جامعة بجاية، 11ن 12، أكتوبر، 2009.

5) حبيبة مداس ، أسامة عدائكة، **دور البنك المركزي في إرساء وتعزيز الحوكمة داخل الجهاز المصرفي** مداخلة في إطار ملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة جامعة ورقلة الجزائر، 25-26 نوفمبر.

6) زايدي عبد السلام، مقران يزيد، **الأزمة المالية وانعكاساتها على الاقتصاديات العربية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009.

7) ساعد مرابط، **الأزمة المالية العالمية 2008، الجذور وتداعيات**، مداخلة من الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصاد الدولي والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009.

8) الطاهر هارون، عقون نادية، **الأزمة المالية الراهنة آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها**، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 2009.

9) عرابي رابح، بن عوالي حنان، **ما هي الأزمات المالية والأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6-7 افريل 2009.

10) كمال رزيق و عبدا لحليم فصيل ، **النظام المصرفي في الجزائر**، ملتقى المنظومة المنظوة المصرفية الجزائرية و التحويلات الاقتصادية ؛ الواقع و التحديات ، جامعة حسيبة بن بوعي الشلف 14-15 ديسمبر 2004.

11) مقدم عبيرات ، رشيد خالدي، (**حوكمة الشركات كآلية للتطبيق من فجوة التوقعات في مهنة المراجعة القانونية في الجزائر**)، مداخلة في اطار الملتقى العلمي حول "اليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة "، ورقلة، الجزائر، أيام 26/25 نوفمبر 2013.

12) نعيمة بن العامر، **التنظيم الاحتزازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية:الواقع و التحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 14-15 ديسمبر 2004.

13) شرفي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 21-20، أكتوبر، 2009.

رابعا: المؤتمرات:

1) أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، الطبعة الأولى، 2002.

2) زيدان محمد ، جبار عبد الرزاق ، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظم المصرفي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 11-12 مارس 2008.

3) عادل قرقاد، أبو بكر خوالد ، **دور حوكمة الوؤسسات المصرفية في محاربة الفساد الإداري والمالي في القطاع المصرفي**، مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر الدولي الشامل حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات المصرفية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، 19-20 نوفمبر.

4) عبد الرزق مولاي لخضر ، محمد عجيلة، **الحوكمة كمدخل للرقابة و المساءلة في البنوك التجارية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي حول "اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة ، 12/11 مارس 2008.

5) ماجدة أحمد سلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية و معايير لجنة بازل**، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، جامعة اليرموك (الأردن)، 22-24 ديسمبر 2002.

6) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، unctad، **إرشادات بشأن الممارسات الجيدة في الكشف عن البيانات في سياق إدارة الشركات** ، الأمم المتحدة نيويورك و جينف (بلجيكا)،2006.

7) اللجنة العربية للرقابة الصرفية ، الإدارة السليمة للمؤسسات المالية ، صندوق النقد العربي أبو ضبي (الإمارات العربية المتحد)، الاجتماع الحادي عشر ، 2002.

8) محمد أبو العيون ، كلمة الجلسة الافتتاحية ، **الحوكمة من المنظور المصرفي** ، ورشة عمل (2)، القاهرة مصر)، 5 فبراير 2003.

خامسا: الجرائد والمجلات والمنشورات:

1) جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، الجزائر، العدد7.

2) عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد1، 2006.

3) محمود بجاوي و سيد أحمد غزالي و شكيب خليل و آخرون –ترجمة شوام بوشامة ، الجزائر أفاق 2010: التنمية و الديمقراطية، JJ/ADEM، 2010.

4) مؤيد علي الفضل، **العلاقة بين الحاكمية المؤسسية وقيمة الشركة – دراسة حالة الأردن**، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 112 ، المجلد 28 ، اتحاد غرف التجارة و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2007.

5) نسيم الكحل ،4سنوات مرت على حادثة محاولة تهريب 2مليون اورو عبر المطار .جريدة الشروق العدد 1926، 25 فيفري 2007، 06 صفر 1428هـ.

6) محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعايير مع اشارة خاصة انماط تطبيقها في مصر**، منشورات بنك القومي، جوان 2007.

7) عزيز .ل.البنوك ترهن مستقبل الجزائر ، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد311، من 12 إلى 18 فيفري، 2005.

8) عزيز.ل.كيف حدثت التجاوزات في البنوك الخاصة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 311، من 12إلى 18 فيفري 2005.

9) حفيظ صوايلي، **العدالة مطالبة بحل قضية تعامل البنوك العمومية مع بنك الخليفة في السوق النقدي**، جريدة الخبر، العدد 5144، الاثنين 15 اكتوبر 2007 – 3 شوال 1428هـ.

10) الجنة العربية للرقابة المصرفية، **تعيين و مسؤوليات المدققين الخارجين**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)الاجتماع السابع.

11) جوناثان تشاركهام، ترجمة المشروعات الدولية الخاصة(CIPE) ، **ارشادات لأعضاء مجالس ادارة البنوك**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.

سادسا: القوانين:

1) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1424هـ الموافق 6 غشة سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض

2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان 139، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 19756، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3) القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد

4) النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

5) النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992و المتضمن تنظيم و سير مركزية المخاطر .

6) قانون رقم10-01 المؤرخ في 27 جوان 2010، الصادر ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42.

7) قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية العدد 20.

8) النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

9) المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1413، الموافق 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة..

10) الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ: 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

11) الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 2003 يتعلق بالنقد و العرض

النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425هـ الموافق 4 مارس سنة 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

أولا: الكتب

1) M.gharnaout, crises financières et faillites des banques-Algériennes, édition gal, Alger (Algérie), 2003.

ثانيا: المواقع

1) "العبر المستفادة من الأزمة المالية، أنظر الموقع:

archive news « www.aljazeera.net »

2) عبد المجيد الصلاحيين، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، عن الموقع:

www.islamic.com.

3) عيسى محمد الغزالي، **الأزمات المالية**، من الموقع معهد التخطيط العربي:

www.arab-api-org

4) قانون النقد والقرض 2009، عن الموقع:

www.startimes.com

5) لعلى بن صالح حناشي، **أسباب الأزمة الاقتصادية العربية البعيدة**، عن الموقع:

www.iefpedia.com

6) بلعزون بن علي، عبوة هودة، **الأزمة المالية وسبل معالجتها**، بحث منشور ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي، وبديل البنوك الإدارية، جامعة الأمير عبد القادر. عن الموقع:
www.al-azmah.com

ثالثا: التقارير

1) Rapport annuel 2011,évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2012
2) Rapport annuel 2012,évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2013
3) Rapport annuel 2013,évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2014
4) Rapport annuel 2003,évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2004
5) fonds monétaires international –Algérie, rapport des services du FMI pour les consultations de 2004 aun titre de l'article 5 ? approuvé par amor tahari et Matthew Fisher, 20 décembre 2004

الملخص :

أدت الأزمة المالية التي شهدها الاقتصادي العالمي إلى اتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق مفهوم الحوكمة في قطاع البنوك لتفادي هذه الأزمات، ويرجع ذلك إلى أن الحوكمة ليست مجرد أسلوب أخلاقي جيد يجب اتباعه، بل أن الحوكمة هي وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المؤسسات المصرفية، بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف والربحية و النمو للاقتصاد ولمؤسسات الأعمال، و من ثم فإن البنوك لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات و السلطات الرقابية معايير معينة للحوكمة، بل يجب أن تفرض على نفسها أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي اتباعها في عملها، والجزائر لم تسلم من هذه الأزمات حيث تجلت أثارها في تصفية بعض البنوك و لذلك سارعت الدولة في تهيئة البيئة الملائمة والمناسبة لتفعيل حوكمة المصارف.

Apstract :

The financial crises in the global economy led to follow a look process of how apply this concept of corporate governance in the banking sector for the presistence of this topic crisis, this is due to the fact that the governance is not just a good moral method to be followed, but that government is not just a moral approche to followed, but the the gouvenment is a device means the a accuracy and good performance of morphological institutions, so as to ensure the achievement of targets and economic grow the and to businesses, and then the banks should not wait until the offer to governments and authorities certain criteria, but it should be imposed on itself the same methods of good govergance that should be followed in its work, and Algeria has not spared from these this crises where its effet manifested in some banks liquidation that is whey the state and creates appropriate environment to activate the banks Governance.

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الملاحق

المقدمة العامة

الفصل الأول

عموميات حول الحوكمة في المؤسسات المصرفية

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للأزمات المالية

الفصل الثالث

دور حوكمة الجهاز المصرفي في الجزائر لتجنب الأزمات المالية

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

الملاحـــق